

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير
وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥
٤٠٥٧٧٧٧/تحويلة١٥٨١/١٥٩١
موقع وزارة العدل على الأنترنت
WWW.MOJ.GOV.SA
هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢

* الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
* ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
* المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
* تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
* يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

* سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً *



كلمة العدد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه

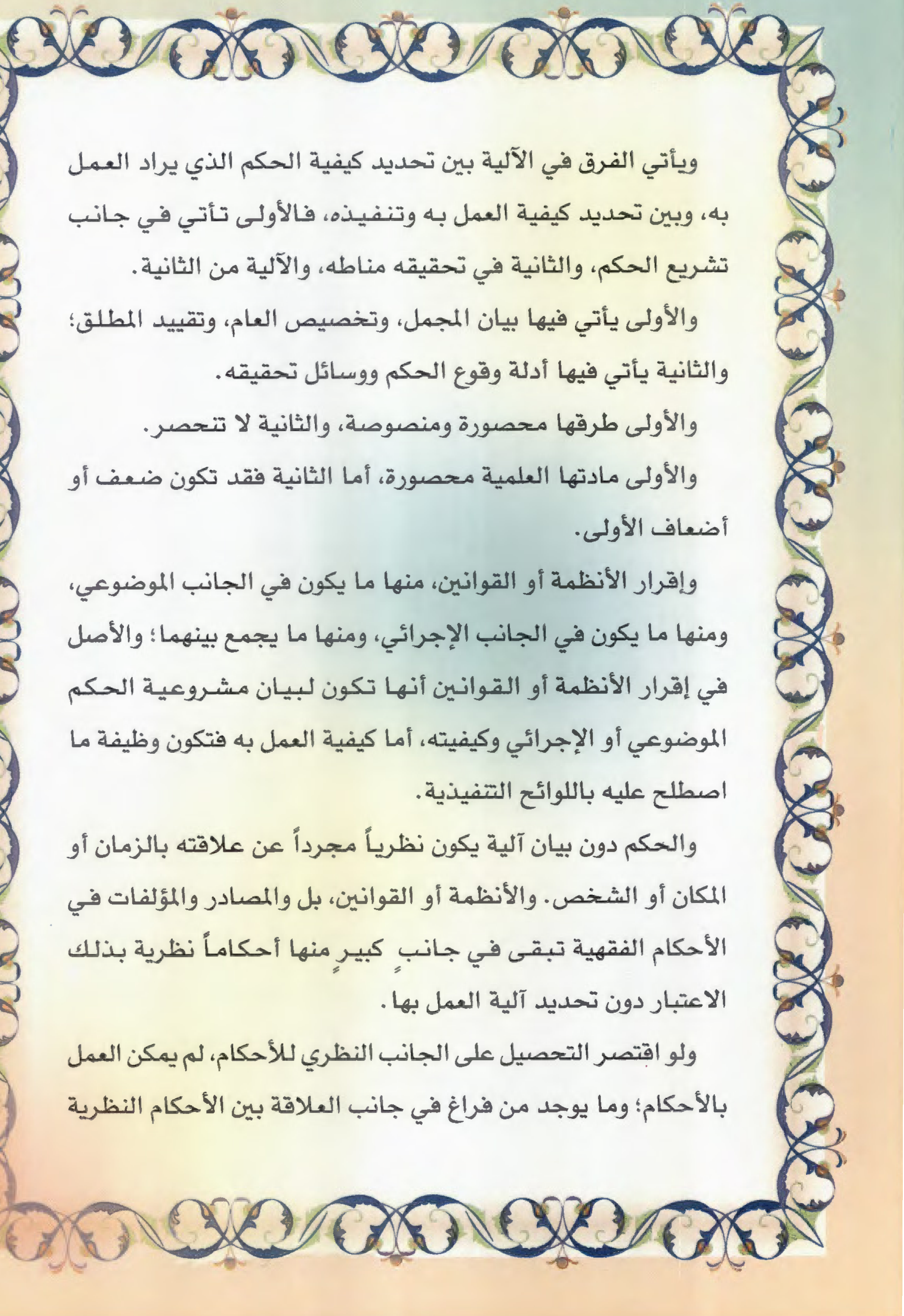
وبعد:

الآلية مصطلح استقر إطلاقه على الكيفية أو الصفة التي يتم بها تنفيذ المطلوب أمراً أو نهياً أو العمل به.

ويكاد لا يكون أمرٌ يراد تحقيقه، إلا وله آلية تحدد كيفية العمل به.

والآلية من أوصافها أنها من الأمور التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص؛ ذلك أن الأصل في مستند اعتبارها المصالح المرسلة.

كما أنها تأتي في سعة مدلولها على مرتبة الجنس، أو النوع، أو العين.



ويأتي الفرق في الآلية بين تحديد كيفية الحكم الذي يراد العمل به، وبين تحديد كيفية العمل به وتنفيذه، فالأولى تأتي في جانب تشريع الحكم، والثانية في تحقيقه مناطه، والآلية من الثانية.

والأولى يأتي فيها بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق؛ والثانية يأتي فيها أدلة وقوع الحكم ووسائل تحقيقه.

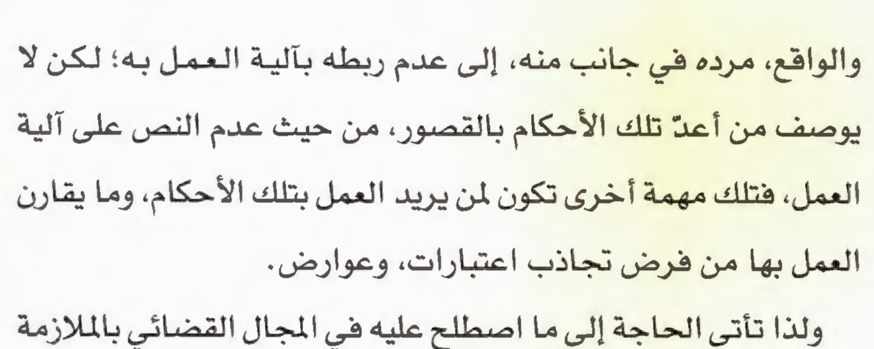
والأولى طرقها محصورة ومنصوصة، والثانية لا تنحصر.

والأولى مادتها العلمية محصورة، أما الثانية فقد تكون ضعف أو أضعاف الأولى.

وإقرار الأنظمة أو القوانين، منها ما يكون في الجانب الموضوعي، ومنها ما يكون في الجانب الإجرائي، ومنها ما يجمع بينهما؛ والأصل في إقرار الأنظمة أو القوانين أنها تكون لبيان مشروعية الحكم الموضوعي أو الإجرائي وكيفيته، أما كيفية العمل به فتكون وظيفة ما اصطلح عليه باللوائح التنفيذية.

والحكم دون بيان آلية يكون نظرياً مجرداً عن علاقته بالزمان أو المكان أو الشخص. والأنظمة أو القوانين، بل والمصادر والمؤلفات في الأحكام الفقهية تبقى في جانبٍ كبيرٍ منها أحكاماً نظرية بذلك الاعتبار دون تحديد آلية العمل بها.

ولو اقتصر التحصيل على الجانب النظري للأحكام، لم يمكن العمل بالأحكام؛ وما يوجد من فراغ في جانب العلاقة بين الأحكام النظرية



والواقع، مرده في جانب منه، إلى عدم ربطه بآلية العمل به؛ لكن لا يوصف من أعدّ تلك الأحكام بالقصور، من حيث عدم النص على آلية العمل، فتلك مهمة أخرى تكون لمن يريد العمل بتلك الأحكام، وما يقارن العمل بها من فرض تجاذب اعتبارات، وعوارض.

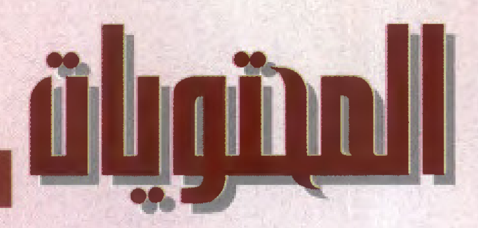
ولذا تأتي الحاجة إلى ما اصطلح عليه في المجال القضائي بالملازمة القضائية، للاطلاع على آلية العمل بالأحكام الفقهية الموضوعية والإجرائية، ومباشرة العمل بها.

وكذا الحال في ما يقرّ من الأنظمة والقوانين والاتفاقيات، والمعاهدات المحلية والإقليمية والدولية، تبقى نظرية دون تحديد آلية العمل بها ومباشرتها، ولذا فكما تحتاج تلك الأنظمة... إلى عقد الاجتماعات والمؤتمرات والندوات في جانب إقرارها، فهي تحتاج إلى مرحلة تالية مماثلة لبيان جانب كيفية العمل بها وانفاذها، وحل عوارضها.

والآلية مثلها مثل كل أمر يتعلق بالاجتهاد التراكمي، الذي ينشأ على حالٍ، حتى يستقر على نحو التكامل، فلا يفرض التكامل في مرحلة النشأة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وزير العدل


المحتويات

كلمة التحرير

الحمد لله وحده ..وبعد

مع صدور العدد العشرين من مجلة العدل، تكتمل السنة الخامسة من زمن إصدارها ، ومع استقبال سنتها السادسة، تأمل إدارة تحرير المجلة أن تكون مرحلتها الماضية تمثل تحقيقاً لقدرٍ من متطلبات الإصدار من عناية بالقدر الضروري والحاجي والتحسيني، واستقرار ملامح المنهجية. وأن تكون تلك المرحلة وخبرتها قد هيأت لمرحلة المكملات، التي تأمل أن تتناول جوانب تفرض المنهجية العلمية والعملية تناولها، لما لها من أثر على العناية بتلك المقاصد الكلية.

والله الموفق.

رئيس التحرير

بحث محكّم

المأذونُ الشَّرْعِيُّ وواجباتُه الشَّرعيَّةُ والنّظاميّةُ في المملكة العربيّة السّعوديّة

د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي*

المقدمة

الحمد لله الّذي جعل النّكاح سبباً للفخر يوم القيامة(١)، وزَوَّجَ من عليائه خاتم رسله وأنبيائه ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...﴾(٢)

والصّلاة والسّلام على خير من عقد النّكاح لأصحابه سيدنا ونبيّنا محمّد

* أستاذ الفقه المساعد – قسم اللّغة العربيّة والدّراسات الإسلاميّة – كليّة التّربية – فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة ،المأذون الشّرعي في المدينة المنوّرة

(١) الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي ص ١٣.
(٢) آية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب.



القائل: «اذهب فقد ملكْتُكَها بما معك من القرآن»(٣) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيته، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين تلازم القبول لإيجابه.

وبعد:

فإن توثيق عقد النّكاح بتدوينه لا يُعدُّ ـ شرعاً ـ من أركان ولا من شروط صحة العقد، فقد كان عقد النكاح عند سائر المسلمين في القرون الأولى من الإسلام يتمّ بالإيجاب والقبول بين طرفيه مع توفّر أركانه وشروطه دون كتابته اكتفاءً بالإشهاد عليه وإعلانه وإشهاره.

قال الشيخ ابن تيميّة: «ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء(٤).

ولما كثر النّاس بعد ذلك وتوفّر الكُتَّابُ ووسائل الكتابة وظهرت الدواوين وكثرت حالات التجاحد بين الناس لزمت الكتابة توثيقاً للعقود لا سيّما عقد النكاح لما لَهُ من الخطر العظيم لمساسه بأعراض الناس وأنسابهم، ومعلومٌ أن صيانة العرض والنّسب من المصالح الأساسية التي حرص الشّرع الحنيف على كفالتها لجميع المسلمين.

ومن هنا كانت ولاية توثيق عقد النكاح بتدوينه بين أطرافه واجبة على إمام المسلمين وولي أمرهم.

ونظراً لكثرة الأعباء الملقاة على عاتق ولي أمر المسلمين عادة وتضايق وقته الذي يحول دون تمكنه من مباشرته بنفسه، وأن له الحق في الاستعانة بمن يثق بهم من الأكفاء لأداء

(٣) صحيح الإمام البخاري مع شرحه فتح الباري «٩ / ١٨٠»، كتاب النّكاح، باب النّظر إلى المرأة قبل التزويج: حديث رقم «٥١٢٦»، صحيح الإمام مسلم مع شرحه للنووي «٩ / ٢١١» كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرءان وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، سنن النسائي «٦ / ١١٣»، كتاب النّكاح، باب التزويج على سور من القرآن، حديث رقم «٣٣٣٩».

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٢/٣٤، أحكام الزواج، د. عمر سليمان الأشقر / ص ١٧٤.

تلك الواجبات نيابةً عنه، وعلى رأس تلك الواجبات ولاية القضاء، التي يندرج ضمن اختصاصاتها توثيق عقد النكاح بين المتناكحين من المسلمين. فكان القاضي في بداية أزمنة التوثيق بتدوين عقد النكاح هو الذي يقوم بذلك، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه فاحتاج القضاة بعد فترة من الزمن إلى الاستعانة بمن يثقون بهم من العدول الأكفاء للقيام نيابة عنهم بتدوين عقود النكاح للرعية لتكاثر أعباء القضاء عليهم وعدم تمكنهم من الوفاء بها.

أهميّة البحث:

وتظهر لنا أهمية عقد النكاح في أن القائم بتدوينه نائباً عن القاضي وهو المأذون الشرعي أن يكون كفؤاً؛ متّصفاً بالصّفات المطلوبة شرعاً، ليتمكن من عمله بإجراء عقود صحيحة للنّاس دون مخالفات شرعية. وسنذكر صفاته فيما يأتي من مباحث.

وتظهر أهميّة دور المأذون الشّرعي بتيسير ذلك على النّاس الحاضر منهم والبادي، نظراً لصعوبة وصول أطراف العقد جميعاً إلى القضاء والمحاكم في المدن.

ولما له من دور نظامي واجتماعي من كونه حلقة الوصل بين الناس وبين القضاء في إجراء عقد النكاح، واتخاذ كل ما يلزم لذلك. وإراحة القضاء من أعمال وتفاصيل يسيرة تحوز وقتاً طويلاً، يخرج عن إمكانات القضاة في عصرنا.

ولدوره الاجتماعي في أنه يلقى حفاوة شعبية في كل مكان، لأن عقد الزواج مهم جداً في ترابط الناس، ويعتبر الناس المأذون ممثلاً للشرع الإسلامي وللقضاء الإسلامي.

فيجب إحسان اختيار المأذون الشرعي ليُعطي عقد النكاح ما يتناسب معه من هيبة

وإجلال في عيون الناس.

لأنه ينهض بمهمّة صون أعراض الناس، وصون العرض من الضروريات الخمس التي حرص شرع الله الحنيف على صونها.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) كون هذا الموضوع «المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية» لم يفرد بالكتابة الشرعية والنظامية الشّافية فيه فيما أعلم، ونظراً لكوني قد تشرّفت بثقة رئيس المحاكم الشرعية بمنطقة المدينة المنوّرة فضيلة الدّكتور صالح بن عبد الرحمن المحيميد، فقلدني ولاية عقد النكاح(٥)، فاستخرت الله عزّ وجلّ وعزمت مستعيناً به سبحانه وتعالى على النّهوض بكتابة هذا البحث العلمي المهم، على قدر علمي وجهدي المتواضعين.

(٢) وقد لاحظتُ بعض الصعوبات التي تواجه المأذونين فيما يتصل بعملهم، ومدى احتياجهم إلى بحث يرشدهم، يجمع بين دفتيه كل ما يتعلق بعمل المأذونين والأوامر والتعليمات والتعاميم الصادرة عن المقام السّامي ومقام وزارة العدل الخاصة به.

ويذكّر المأذونين بالنّهج الذي يجب عليهم اتّباعه في توثيق عقود الزواج والتصديق عليها حتى يتجنبوا الوقوع في الخطأ، ويكون نبراساً للقائمين بأعمال المأذونين.

(٣) إن كثيراً من المأذونين الذين يزاولون مهامّهم في أيامنا هذه هم في حاجة ماسّة إلى العلوم الفقهية والأحكام الشرعية الّتي هي من صميم عملهم، ويتعرضون للسؤال عنها من العامّة الّذين يريدون أن يعلموا أحكام دينهم، كما أنهم بحاجة إلى معرفة المسائل

(٥) وذلك بتاريخ ٢٠/١٠/١٤١٩ هـ بالترخيص رقم (١٩١).

الناشئة عن الظروف الاجتماعية في عصرنا الحاضر. فعزمت مستعيناً بالله على إعداد مرجع جامع ودليل لكل ما يهم المأذون الشّرعي وجعله في متناول أيدي المأذونين الشرعيين والمرشحين للرجوع إليه عند الحاجة للعمل به.

(٤) وإن كثيراً من المرشحين المتطلعين للإذن لهم بتولّي ولاية عقد النكاح بحاجة ماسّة إلى هذا البحث، لدراسته والعمل بمقتضاه.

مجال البحث:

في ما يتعلّق بالمأذونين الشّرعيين في المملكة العربيّة السّعودية في ضوء المذهب الحنبلي.

خطّة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدّمة: تشتمل على الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومجال البحث، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

التمهيد: في نبذة عن تطور المأذونية والتعريف بها.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تطور المأذونية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: في التّعريف بكلٍ من المأذون الشّرعي وعاقد النكاح والمملك.

أولاً: التعريف بالمأذون الشّرعي.

ثانياً: التّعريف بعاقد النّكاح.

ثالثاً: التّعريف بالمملّك.

المبحث الأول: في الصّفات الواجب توفّرها في المأذون الشّرعي.

المبحث الثّاني: في العلم بأركان وشروط صحة عقد النّكاح.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في أركان عقد النكاح.

المطلب الثاني: في شروط عقد النكاح.

المطلب الثالث: في سنن وآداب عقد النكاح.

المطلب الرابع: في الموانع الشّرعيّة لعقد النكاح.. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المحرّمات في النّكاح.

الفرع الثاني: المعتدات.

المبحث الثّالث: في الحصول على ترخيص بالمأذونية.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص بمأذونية عقد النكاح.

المطلب الثاني: في ختم المأذون الشّرعي.

المبحث الرّابع: في اختصاصات المأذون الشّرعي.

المبحث الخامس: في الإجراءات الّتي يتّخذها المأذون الشّرعي في إجراء عقد النكاح.

المبحث السّادس: في الإيجابيّات والسّلبيّات المتعلّقة بالمأذونية.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإيجابيّات للمأذون الشّرعي.

المطلب الثاني: السّلبيّات والعوائق التي تواجه المأذون الشّرعي.

المبحث السّابع: في مخالفات المأذون الشرعي وعقوباته.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المخالفات الّتي يقع فيها بعض المأذونين.

المطلب الثّاني: في العقوبات التّأديبيّة للمأذون الشّرعي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النّتائج والتّوصيات الّتي توصلت إليها أثناء البحث.

منهج البحث:

اتّبعت المنهج الوصفي والتاريخي في هذا البحث وفقاً للآتي:

١ - قمت بجمع المعلومات من مصادر مختلفة مثل الكتب العلمية الفقهية والقضائية واللّغوية والتأريخية والمجلاّت العلمية والدوريات وكذا الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من وزارة العدل والفتاوى في المذهب الحنبلي والرسائل العلمية، والاستفادة من نتائج دورتي المأذونين الشرعيين في محائل عسير والطائف، والمقابلات الشخصية لبعض كبار السّن من المأذونين ذوي الخبرة والتجارب في إجراء عقود الأنكحة.

٢ - تصنيف المعلومات وتبويبها في نسق علمي.

٣ - نقلْتُ بعض النّصوص حينما أرى أن في نقلها زيادة فائدة مع التّنصيص على النّصوص المقتبسة، وأشير إلى مصدر النّقل.

٤ - عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النّبويّة الشّريفة وبيان درجتها.

٥ - العناية بالتّعريفات اللّغويّة والاصطلاحيّة.

٦ - توثيق اللّوائح والتّعاميم والتّعليمات والأنظمة من مصادرها الأصليّة وخاصّة التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل.

٧ - ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

٨ - اقتصرت عند الرّجوع إلى المصادر والمراجع على طبعة واحدة فقط، كما عنيت بذكر اسم المؤلّف وكتابه وسنة طبعه وناشره في الفهرس، مرتّباً على حروف المعجم.

والله وليّ التوفيق .. وصلى الله وسلم وبارك على خير من تزوّج وزوّج سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث



التمهيد

في نبذة عن تطور المأذونية والتعريف بها

المطلب الأول: تطوّر المأذونية في المملكة العربيّة السعوديّة:

لم يكن تحرير وتوثيق عقود الزّواج المكتوبة بواسطة نائب القاضي «المأذون» أمراً واجباً في كل الأحوال، فقد بقي العرف والعادة قائماً في إتمام إجراءات الزواج - في معظم الحالات - عن طريق العقود الشّفوية الّتي ألفها الناس.

«ولكن لما اتسعت الأمور، واختلفت العصور، سَنّ ولاة الأمر ضرورة أن يكون عقد النكاح لدى مُثبّت يتولاه، ويتحقق من توفر أركانه وشروطه، وانتفاء موانعه، ويُصدر بهذا العقد وثيقة تُثبت ما جرى لديه من عقد نكاح، وقد أسند هذا الأمر إلى المحاكم الشرعية؛ لارتباط ذلك بعملها»(٦)

«واعتبرت جهة القضاء مسؤولة ومشرفة على هذا العمل والقائمين عليه، كما لزم أيضاً وضع نوع من التنظيم والترتيب لهذا العمل سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع»(٧)

وفي عام ١٣٥٧ هـ صدر الأمر السّامي بالموافقة على نظام تركيز مسؤوليات القضاء

(٦) الإنهاءات الثّبوتيّة في المحاكم الشّرعية، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد: «٢ / ٨٤٤)
(٧) أنظمة المحاكم، د. علي بن راشد الدبيان / ص ١١٠.



الشّرعي برقم ٣٢/ ١/ ٣ وتاريخ ٤/ ١/ ١٣٥٧ هـ. ونصّت المادّة الثّامنة والثّمانين بما يلي:

«إعطاء الرّخص لمأذوني عقود الأنكحة بعد إجراء ما تقضي به الأوامر والتّعليمات الموضوعة لذلك والمبلّغة إلى المحكمة وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة»(٨)

وفي عام ١٣٧٢ هـ توّج نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشّرعي بالتّصديق العالي رقم ١٠٩ في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢ هـ، فأصبحت المادّة السّابقة المادّة التّاسعة والسّتين؛ ونصّ المادّة كما هو مذكور سابقاً «إعطاء الرّخص لمأذوني عقود الأنكحة بعد إجراء ما تقتضي به الأوامر والتّعليمات الموضوعة لذلك والمبلّغة إلى المحكمة وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة»(٩)

وفي عام ١٣٩٣ هـ صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٠٧/ ٣/ ت في ١٣/ ٥/ ١٣٩٣ هـ. بشأن عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن يحمل رخصة تجيز له ذلك. ونصّه «فقد اتصل بعلمنا أن بعض الأشخاص من أئمة المساجد والمنتسبين يقومون بعقد الأنكحة للناس، وهم لا يحملون ترخيصاً بذلك. وعليه يعتمد عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن كان يحمل رخصة تجيز له ذلك. وكل من يتعاطى عقود الأنكحة وليست لديه رخصة فإنه سيكون عرضة لما يترتب عليه من الجزاء»(١٠)

وأكّد بالتعميم رقم ١٦/ ٣/ ت في ٢٥/ ١/ ١٣٩٤ هـ.

(٨) مجموعة التنظيم للمملكة العربية السعودية، مجموعة النظم والتعليمات المصدقة والمراسيم الملكية من عام ١٣٤٥ هـ حتى عام ١٣٥٦ هـ، المجلد الأول ص ٩٤.
(٩) نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، المملكة العربية السعودية، ص ١١.
(١٠) الأنظمة اللّوائح التّعليمات، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، التّعليمات الخاصّة بمأذوني عقود الأنكحة: «٢ / ١٨٠»، التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: «٣ / ٦٧٥».

وفي عام ١٣٩٤ هـ صدر تعميم وزير العدل رقم ١٦/ ٣/ ت في ٢٥/ ١/ ١٣٩٤ هـ «القاضي بعدم التّصديق على الوثائق العاديّة وعدم السّماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن يحمل رخصة تجيز له ذلك. وأن البلد التي ليس فيها مأذون يكون إجراء عقد النكاح عند فضيلة القاضي، وإذا وجد عقود سابقة أجريت عند غير مأذونين فعلى المحكمة إثبات هذا العقد وإخراج صك به عندما يطلب منها إثبات ذلك»(١١)

وفي عام ١٤٠٥ هـ صدر تعميم الوكيل للشؤون الماليّة والإدارية ٣/ ١٢٨/ ت في ٤/ ٧/ ١٤٠٥ هـ، جاء فيه: «من الملاحظ أن بعض مأذوني عقود الأنكحة لا يتقيد بالتعليمات الصادرة... وقياماً بالواجب الرسمي نأمل تدقيق الرقابة على من أذن له من قبلكم حسب الاختصاص وما تقتضيه المادة «٦٩» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وتسجيل أسمائهم في دفتر خاص للرجوع إليه عند الحاجة والتأكيد عليهم بتطبيق التعليمات وتزويدهم بصور مما يصدر من تعليمات حول اختصاصهم للتقيد بها في عملهم بكل دقة حيث أن الوزارة ستضطر إلى سحب الإذن ممن لا يتقيد بالتعليمات»(١٢)

وفي عام ١٤٠٦ هـ جاء تعميم الوكيل للشئون المالية والإدارية رقم ١٢/ ١٣٢/ ت في ٥/ ٧/ ١٤٠٦ هـ يفيد بأنه «إذا كان المأذون ليس موظفاً من فئة مأذوني عقود الأنكحة العاملين في الدوائر الشرعية فيكتفى بتزويده بالمطبوعات التي تصرف لمأذوني عقود الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة في هذا الشأن، ويكون له ختم خاص باسمه يوجد له نموذج بالمحكمة التي تتولى المصادقة على الوثائق الصادرة منه ويقوم قاضي المحكمة

(١١) التصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٧٩)
(١٢) التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٩٠)

بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون في الوثيقة ووضع ختم المحكمة الرسمي. فلاعتماد موجبه»(١٣)

وفي عام ١٤٠٩ هـ صدر تعميم وزير العدل رقم ٨/ ت/ ٩٠ في ٢٤/ ٦/ ١٤٠٩ هـ نصه ما يلي: «فقد لوحظ من مجريات الأعمال أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة حينما يتقدم له أحد بطلب رخصة لعقود الأنكحة يبعث بها إلى الوزارة لتعميده بما يلزم وأن بعض الراغبين في الحصول على رخصة لعقود الأنكحة يقدم الاستدعاء في ذلك إلى الوزارة رأساً طالباً مخابرة المحكمة التي يقيم في دائرتها لتمنحه رخصة في ذلك. وحيث الحال ما ذكر وأن المادّة «٦٩» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي منحت صلاحية ذلك لرئيس المحكمة والمادّة «٧٨» منه تمنح ذلك للقاضي الفرد في إحدى المحاكم، ومنه يتضح أن منح رخصة عقود الأنكحة حسب التعليمات المنظمة لذلك والمبلغة في حينها من اختصاص أصحاب الفضيلة القضاة وعلى مسؤوليتهم فيعتمد عدم الرفع للوزارة عن ذلك إلا فيما يقع فيه إشكال يحتاج إلى أخذ رأي الوزارة فيه وقد أعطينا الجهات المعنية لدينا في الوزارة صورة من تعميمنا هذا لاعتماد عدم استقبال أي استدعاء يقدم رأساً للوزارة لطلب الرخصة ابتداء أو الكتابة عليه ولاعتماده حرر»(١٤)

وفي عام ١٤٢٣ هـ صدر تعميم قضائي(١٥) على كافّة المحاكم ومأذوني الأنكحة جاء فيه:

«لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي

(١٣) التصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٩٣»
(١٤) التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٧٠١, ٧٠٢»
(١٥) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٠٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٧ هـ، وزارة العدل.

رقم ٧/ ب/ ٢٣٧٩٣ وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٣ هـ ومشفوعة نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٢٢ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٣ هـ القاضي بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٢٣ هـ القاضي بتعديل المادة التاسعة والستين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢ هـ لتصبح بالنص الآتي :

أ - يصدر وزير العدل الرخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتها، وتوثّق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية . . . ».

وقال معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ في تصريح صحفي على إثر صدور قرار مجلس الوزراء :

«إن في الموافقة على أن تقوم وزارة العدل بإصدار الرخص لمأذوني الأنكحة توحيد لجهة الاختصاص التي تمنح الرخص حيث سيكون هناك ضبط لإعطاء التراخيص ودقة في المتابعة لما تملكه الوزارة من آليّة وإمكانات إدارية وإشرافية تعين على ذلك وفق ضوابط محددة وواضحة في إطار تحقيق الوحدة الإجرائية لأعمال المأذونين . . . ».

وحول أبرز ملامح هذا النظام أعرب وزير العدل عن أمله أن يساعد هذا النظام على إعادة مراجعة وضع الممنوحين حالياً تراخيص مأذوني الأنكحة وعددهم حيث سيتضح للوزارة مدى الحاجة الفعلية لكل منطقة من خلال استقراء واستبيان ميداني يكشف لها حالات النقص والتضخم في كل حي أو مركز أو محافظة أو مدينة . . . ».

وقال معاليه : إنّ النظام أجاز لوزير العدل صلاحية منح التراخيص لذوي الأهلية

والشخصيات المعتبرة من العلماء وغيرهم ممن هم محل ثقة في المجتمع ولو لم يتقدموا بطلبها ليمارسوا أعمال المأذونية التي تعد من أنبل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها إنسان نظراً للأهمية التي لا تخفى على أحد حيث إنها الرابطة القوية التي تجمع أواصر المجتمع وتقيم بنيانه على أساس شرعي سليم. . . »(١٦)

«وأكّد وكيل وزارة العدل الشّيخ عبد الله اليحيى أنه سيتم إنشاء إدارة متخصّصة في وزارة العدل تتولّى إصدار رخص عقود الأنكحة مبيّناً أن الهدف من نقل اختصاص إصدار عقود الأنكحة من المحاكم الشرعية إلى الوزارة هو تنظيم العمل والتّخفيف عن المحاكم الشرعية وإعطاء الوزارة فرصة المتابعة والإشراف على المأذونين المحتسبين من طلبة العلم الشرعي وأئمة المساجد والدّعاة، والقرار يشكّل نقلة إدارية تنظيميّة تضمن إصدار تصاريح عقود الأنكحة وفق دراسة ميدانية لحاجة كل حي وتفريغ أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم للمهام الأكبر والمسؤوليات الأكثر المتعلّقة في القضاء والفصل في الخصومات بين النّاس، مشيراً إلى أن الإشراف القضائي المناط بتوثيق عقود الأنكحة سيظل من قبل المحاكم الشّرعية. . . »(١٧)

«وفي عام ١٤٢٤ هـ صدرت موافقة معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ على لائحة ونظام مأذوني عقود الأنكحة والعمل بها من تاريخه في مختلف الدوائر الشرعية. وجاءت اللائحة في «ثلاث وثلاثين» مادّة(١٨) تشرح وتوضّح ما جاء فيها من

(١٦) انظر: جريدة المدينة المنورة ص ٣، الأحد ١٤٢٣/٦/١٦ هـ، العدد «١٤٣٦٨»)، مجلة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر - رجب ١٤٢٣ هـ.
(١٧) انظر: جريدة المدينة المنورة ص ٣، الإثنين ١٤٢٣/٦/١٧ هـ، العدد «١٤٣٦٩».
(١٨) انظر: اللائحة في الملاحق، ملحق رقم «٤».

ضوابط عمل مأذوني الأنكحة والشروط اللازمة لصحة إجراءات العقود، والتراخيص اللازمة لهم والرخص المسموحة لهم.

وبيّن وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى أنّ هذه اللائحة جاءت لتوضح اشتراطات العمل لمأذوني الأنكحة وتسهيل إجراءاتها في إطار حرص وزارة العدل بتوجيهات معالي الوزير على تحقيق كل ما من شأنه تأطير العمل القضائي وتوضيح ضوابطه»(١٩)

المطلب الثاني: التّعريف بكل من المأذون الشرعي وعاقد النكاح والمملك.

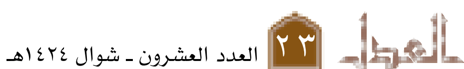
قديماً كان يطلق على عاقد النكاح اسم «مأذون القاضي» لأن المأذونية فرع من فروع القضاء ثم اختُصر وتعارفه الناس باسم «المأذون» في عقود الزواج إجراءً وتوثيقاً(٢٠).

كما يطلق عليه «المُملك» وفيما يلي التعريف بكل منها:

أولاً: التّعريف بالمأذون الشّرعي:

المأذون في اللغة: مصدر أذن وإن كان الظاهر أنه صفة، لكنه يحتاج إلى حذف الصلة فبعد أن تكون «المأذون له» تُحذف الصلة لفهم المعنى وللتخفيف فتصبح «المأذون» وهو معنىً يقتضي سبقُ الحجر والمنع، لأن معنى أذنت له في كذا أي أطلقت له فعله فهو مأذون

(١٩) انظر: قرار معالي وزير العدل رقم ١٦٣ في ١٤٢٤/١/٩ هـ، وتعميم وكيل وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢١٧٠ في ١٤٢٤/١/١٩ هـ، مجلّة العدل ص ١٨٥، العدد السابع عشر، محرّم - ١٤٢٤ هـ.
(٢٠) انظر: المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة للمستشار أحمد الشّبراخيتي ص ٧, ١٠.



له بعد أن كان ممنوعاً منه. ويقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له(٢١).

أمّا إضافته إلى كلمة «الشرعي» فلأن من أذن له هو الحاكم الشرعي أو ولي الأمر القائم على تطبيق الشرع الحنيف.

والمأذون الشرعي اصطلاحاً: هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً(٢٢).

ومأذون عقود النكاح مصطلح يطلق على مَنْ أُذن له بعقد النكاح سواء من قبل الحاكم أو من طرفي العقد.

والمراد به: مَنْ يجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط(٢٣).

والمأذون الشّرعي هو مندوب الشرع الحنيف، وهو المنفّذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد المقدس(٢٤).

ثانياً: التّعريف بعاقد النكاح:

عاقد النكاح مركب إضافي من كلمتين هما كلمة عاقد، وكلمة النكاح، فعاقد اسم فاعل من عقد(٢٥). أي الذي قام بالعقد فباشر إجراءه وتوثيقه بين طرفيه.

وفي المصباح المنير: وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه، والجمع عقود(٢٦).

---

(٢١) المصباح المنير للفيومي: «١ / ١٣»، القاموس المحيط للفيروزأبادي: «١ / ١٢٦»، مادة «أذن».
(٢٢) انظر: المادّة الأولى، لائحة مأذوني عقود الأنكحة «الجديدة».
(٢٣) أنظمة المحاكم – د. علي بن راشد الدّبيان / ص ١١٠.
(٢٤) المجموعة المفيدة – أحمد الشبراخيتي / ص ١٠.
(٢٥) لسان العرب لابن منظور، مادة عقد «٤ / ٣٠٣٠)
(٢٦) المصباح المنير للفيومي، مادة «عقد» «٢ / ٧١)

ومنه قوله تعالى: «﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾(٢٧) أي إحكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة(٢٨).

وقال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً(٢٩).

وبهذا المعنى عرّفه الزركشي بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول(٣٠) الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما(٣١).

وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به(٣٢).

أما كلمة النكاح المضافة إليها، فإن النكاح يُطلق في اللغة على الوطء وعلى العقد(٣٣). لكن المراد بها هنا الوطء(٣٤)، وعليه فإن معنى هذا المركب الإضافي «عاقد النكاح» هو الشّخص الذي يقوم بإجراء وتوثيق عقد استباحة وطء فرج محرّم.

ثالثاً: التّعريف بالمملك:

المملك في اللغة هو اسم فاعل من الإملاك على وزن مُفْعِل، والإمْلاَكُ التزويج، وشهدنا إملاك فلان وملاكَهُ: أي إنكاحه وتزويجه.

ويقال: أملك فلان فلاناً المرأة: أي زَوَّجه إياها، وأملكنا فلاناً فلانة أي زَوَّجناه

(٢٧) الآية رقم (٢٣٥) من سورة البقرة.
(٢٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: «٣ / ١٩٢».
(٢٩) التعريفات للجرجاني، باب العين، مادة «عقد» ص ١٥٣.
(٣٠) الإيجاب والقبول في النكاح: الإيجاب: اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه.
القبول: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه. الروض المربع للبهوتي: «٢ / ٣٧٣».
(٣١) المنثور في القواعد للزركشي: «٢ / ٣٩٧».
(٣٢) أحكام القرآن للجصاص: «٢ / ٢٩٤»
(٣٣) المطلع على أبواب المقنع للبعلي / ص ٣١٨.
(٣٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: «٣ / ١٤٨»

إياها. ومنه قوله ﷺ: «اذهب فقد ملّكْتُكَها بما معكَ من القرآن»(٣٥) أي زوّجتكها كما هو نصّ الروايات الأخرى لنفس الحديث.

وكنا في إملاك فلان أي في نكاحه وتزويجه، والمِلاَكُ والإِملاكُ والملاكُ بمعنى الإملاك(٣٦).

وبذلك نخلص إلى أنه تطلق على من أَذِنَ له القاضي في التزويج ثلاثة أسماء هي: عاقد الأنكحة والمأذون «الشرعي» والمملك، ومدلولها واحد كما رأينا من خلال التعريفات ولذلك فهي تُعَدّ من المترادفات، واستعمال أي منها يُجزِئ في الدلالة على المراد ولا مُشاحة في الاصطلاح، لكن أوْلاها في الاستعمال - فيما أرى - هو اسم «المأذون» سواء بإضافة «الشرعي» إليها أم لا، وذلك لشيوع معرفته عند عموم الناس وفي ذلك تيسير عليهم، والتيسير على الناس من أهم مقاصد الشارع الكريم، فرسول الله ﷺ ما خُيِّر بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»(٣٧)

---

(٣٥) تقدّم تخريجه ص ٢.

(٣٦) المصباح المنير للفيومي: «٢/٢٤٦»، المعجم الوسيط - د. إبراهيم أنيس وآخرون «٢/٨٨٦»، مختار الصحاح للرازي / ص ٥٥٦، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: «٢/٢٧٥»، مادة «ملك»

(٣٧) صحيح الإمام البخاري مع شرحه فتح الباري: «١٠ / ٥٢٤» كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم «٦١٢٦»

المبحث الأول
في الصفات الواجب توفّرها في المأذون الشّرعي

لما كانت المأذونية فرعاً من فروع القضاء(٣٨) لزم أن يكون المأذون الشرعي متصفاً في شخصه ببعض الصّفات المشترطة في القاضي(٣٩)، وهي البعض الذي يلزم منها توافره في عاقد النكاح خاصةً دون منصب القضاء عموماً، إضافةً إلى بعض الصفات التي تضمنت أوامر الدولة ولوائحها التنظيمية وجوب توافرها في شخص المأذون الشرعي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ – أن يكون المأذون مسلماً ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢ – أن يكون المستناب صالحاً لهذه الولاية أميناً(٤٠).

٣ – أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقّه حكم بحد شرعي أو بالسجن أو الجلد في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤ – أن يكون ضابطاً أي متحرياً للدقة حريصاً على التثبت من صحة كل ما يدونه مما يلزم تدوينه في عقد النكاح.

٥ – أن يكون لائقاً طبياً أي سليماً صحيحاً من الأمراض المعدية والعاهات المانعة لقيامه

(٣٨) المجموعة المفيدة للشبراخيتي، ص ١٧.
(٣٩) المغني لابن قدامة: «٩/ ٣٩»، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: «٣ / ٤٦٤, ٤٦٥».
(٤٠) انظر: أدب القاضي للماوردي: «٣ / ٣٨٧»، المغني لابن قدامة «٩ / ٧٢, ١٠٦» الروض المربع للبهوتي: «٢ / ٥٠٢)

بتوثيق عقد النكاح .

٦ – يُقيم المأذون في المدينة التي يُعيّن فيها .

٧ – أن يكون المأذون مُحتسباً(٤١)، عفيفاً ورِعاً .

٨ – أن يتوخّى السّرية التّامة عند توثيقه للمعلومات وحفظها وتداولها بعدم توضيحها لمن يسأل عن مضمونها .

٩ – أن يكون عالماً بأركان وشروط صحة العقد، خبيراً بكل موانع انعقاده ومفسداته ضماناً لقدرته على التحقق من كل ذلك ومراعاته عند العقد .

١٠ – أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية شرعية ككلّيّة الشّريعة أو الدّعوة وأصول الدّين أو القرآن الكريم أو الحديث الشّريف أو المعهد العالي للقضاء أو إحدى الكليّات التّي فيها قسم الدّراسات الإسلاميّة، أو ينال تزكيةً من أهل العلم .

١١ – أن يكون ذا هيئة شرعية تُوحي بأنه قدوة لغيره .

المبحث الثّاني
في العلم بأركان وشروط صحة عقد النّكاح

المطلب الأول: أركان عقد النكاح:

الأول: الزوجان الخاليان من الموانع، التّي تمنع صحّة النّكاح . ومن الموانع المرأة

(٤١) التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٧١٠ »، تعميم رقم ٨/ت/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٧/١٨ هـ، وانظر تعميم رقم ١٣/ت/١٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩ هـ وكلاهما من معالي وزراء العدل.



المعتدّة حتى تنقضي عدتها، والرجل في عصمته أربع نساء فلا يعقد له على زوجة خامسة حتى يفارق إحداهن وتنقضي عدتها، ومن حرمت بالرضاعة، وسيأتي بيان ذلك في المحرمات في النكاح.

الثّاني: الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من ولي المرأة، أو من يقوم مقامه بوصاية أو وكالة خاصة في التّزويج أو السلطان.

الثّالث: القبول وهو اللفظ الصادر من الزّوج، أو من يقوم مقامه بولاية أو وصاية أو وكالة خاصّة في التزويج أو السّلطان.

وينبغي أن يتلفظ الولي والزّوج بأحد هذين اللفظين «زوَّجتُ أو أنكحتُ» لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾(٤٢) ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾(٤٣)

ويكون القبول بلفظ قبلت هذا النكاح أو تزوّجتها، وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة.

كما ينبغي أن يتقدّم الإيجاب ثم يأتي بعده القبول من الزّوج دون تأخّرٍ(٤٤).

المطلب الثّاني: شروط عقد النّكاح:

أولاً: تعيين الزّوجين. وذلك بأن يكون كل منهما معروفاً باسمه أو وصف منضبط أو متعين حتماً كزوجتك ابنتي وليس له غيرها، فلا يصح النّكاح بدون تعيين كزوجتك

(٤٢) آية رقم «٣٧» من سورة الأحزاب.
(٤٣) آية رقم «٢٢» من سورة النّساء.
(٤٤) الرّوض المربع: «٢/ ٣٧٣».

بنتي وله غيرها، أو زوجتها ابنك وله بنون فلا بدّ من التّعيين للزوجين، لأن المقصود في النكاح التعيين(٤٥).

ثانياً: رضا الزّوجين. فلا يصح إن أُكره أحدهما بغير حق، إلا إذا كانا أو أحدهما غير مكلّف كالمعتوه والمجنون والصغير أو كانت دون تسع سنين والبكر ولو كانت مكلَّفة فإن الأب أو وصيَّه في النكاح يزوّجانهم بغير إذنهم.

ولا يزوج باقي الأولياء كالجد والأخ والعم صغيرة دون تسع بكراً كانت أو ثيّباً.

ولا يزوج غير الأب ووصيّه في النكاح صغيراً إلاّ الحاكم لحاجة.

ولا يزوجان كبيرة عاقلة بكراً أو ثيّباً ولا بنت تسع سنين إلاّ بإذنهما(٤٦).

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(٤٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الأيّمُ(٤٨) حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تَسكت»(٤٩).

---

(٤٥) المصدر السابق: «٢/ ٣٧٤»

(٤٦) المصدر السابق.

(٤٧) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢٤٥» أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، حديث رقم ١١١٥، السّنن الكبرى للبيهقي: «١ / ٣٢٠» كتاب الحيض، باب السّن التي وجدت المرأة فحاضت فيها.

(٤٨) الأيّم: المراد بالأيّم هنا: هي الثيّب الّتي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً. فتح الباري: «٩ / ١٩٢».

(٤٩) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٩ / ١٩١)، كتاب النكاح، باب لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيّب إلا برضاهما، حديث رقم «٥١٣٦)، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي: «٩ / ٢٠٢» كتاب النّكاح، باب استئذان الثيّب في النّكاح بالنّطق والبكر بالسكوت.



ويُعتبر في استئذان: تسميةُ الزّوج على وجه تقع به المعرفة(٥٠).

ثالثاً: الولي للمرأة. وهو من بيده عقد النّكاح ويتولّى تزويج المرأة، فلا يصح إلا بحضوره أو وكيله في النّكاح وإذنه(٥١).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ»(٥٢)

وشروط الوليّ: التّكليف، والذكورية، والحرية، والرُّشد في العقد: بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح، واتفاق الدِّين، والعدالة.

ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها فإن فعلت لم يصح النكاح.

لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من ولا ولي له»(٥٣)

أولياء المرأة على الترتيب كالآتي:

(١) الأب. (٢) الوصي في النكاح.

(٣) الجد لأب وإن علا. (٤) الابن.

(٥) ابن الابن وإن نزل. (٦) الأخ الشّقيق.

(٧) الأخ لأب. (٨) ابن الأخ الشّقيق.

---

(٥٠) الروض المربع: «٢ / ٣٧٥»

(٥١) الرّوض المربع: «٢ / ٣٧٥»

(٥٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: «٦ / ١٠١» كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم «٢٠٧١»، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢٢٦»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم «١١٠٧»، وقال: حديث حسن، مسند الإمام أحمد: «٤ / ٤١٨».

(٥٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: «٦ / ٩٨»، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم «٢٠٦٩»، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢٢٧»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم «١١٠٨»، وقال: هذا حديث حسن، مسند الإمام أحمد: «٦ / ٤٧، ٦٦»

(٩) ابن الأخ لأب. (١٠) العم الشّقيق.

(١١) العم لأب. (١٢) ابن العم الشّقيق.

(١٣) ابن العم لأب. (١٤) الأقرب من العصبة كالإرث.

(١٥) المعتق ثم أقرب عصبته نسباً.

ثمّ السلطان وليّ من لا وليّ لها.

ووكيل كل وليّ يقوم مقامه حاضراً أو غائباً. ولا ولاية لذوي الأرحام كالأخ لأم ولا لخال المرأة ولا لزوج أمها ولو ربّاها.

ويقول الوليّ أو وكيله للزوج أو وكيله: زوَّجتُ موكِّلكَ فلاناً فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان، أو لموكلي فلان(٥٤).

رابعاً: الشّهادة على عقد النّكاح. فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»(٥٥)

شروط الشاهدين: أن يكونا عدلين ذكرين مكلَّفين سميعين ناطقين(٥٦).

المطلب الثالث: سُنَن وآداب عقد النّكاح:

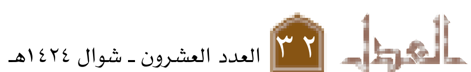
١/ زمن العقد: يسن العقد يوم الجمعة مساءً. لما روى أبو حفص العكبري «أمسوا

---

(٥٤) المغني لابن قدامة: «٦ / ٤٥٦»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٥»

(٥٥) سنن الدارقطني: «٣ / ٢٢٥» كتاب النكاح، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: «٣ / ٢٢٥»: في إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك، ورواه الشّافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به، السّنن الكبرى للبيهقي: «٧ / ١١١» كتاب النّكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رواه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

(٥٦) الروض المربع: «٢ / ٣٧٧»



بالإملاك فإنه أعظم للبركة»(٥٧)، لأن البركة في النكاح مطلوبة، والإمساء به لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها.

٢/ مكان العقد: يُسن عقد النكاح في المسجد(٥٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدّفوف»(٥٩)

٣/ خطبة العقد: يُسنُّ أن يخطب قبله(٦٠) بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٦١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾

---

(٥٧) قال الألباني في إرواء الغليل: «٦ / ٢٢١)، رقم «١٨٢٠)، «لم أقف على إسناده». وانظر هذه الرواية: الكافي لابن قدامة: «٣ / ٢٤)، الروض المربع: «٢ / ٣٧٣»، كشّاف القناع: «٥ / ٢٠»، منار السبيل: «٢ / ١٤٤)، ولم أجده مسنداً في كتب الأحاديث والآثار.

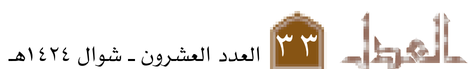
(٥٨) الروض المربع: «٢ / ٣٧٣»

(٥٩) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢١٠»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النّكاح، حديث رقم «١٠٩٥» وقال: حديث حسن غريب، الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي / ص ٦٠.

(٦٠) المسائل المهمّة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة للمقدسي / ص ٥٥، الروض المربع: «٢ / ٣٧٣»، منار السبيل: «٢ / ١٤٤».

(٦١) آية رقم «١٠٢» من سورة آل عمران.

(٦٢) آية رقم «١» من سورة النساء.



يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٦٣) رواه أبو داود والترمذي(٦٤).

٤/ الدّعاء والتّهنئة: يُسنُّ أن يقال لمتزوج(٦٥) بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ(٦٦) إنساناً إذا تزوّج قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»(٦٧)

٥/ الصّداق: يسنُّ تسمية المهر عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس، وقطع النزاع في المستقبل(٦٨).

المطلب الرّابع: الموانع الشّرعيّة لعقد النّكاح:

وهذه الموانع الّتي تمنع صحة النّكاح تتفرّع إلى فرعين:

الفرع الأول: المحرّمات في النكاح.

الفرع الثاني: المعتدّات.

الفرع الأول: المحرّمات في النّكاح:

---

(٦٣) آية رقم «٧٠» من سورة الأحزاب.
(٦٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: «٦ / ١٥٣» كتاب النكاح، باب في خطبة النّكاح، حديث رقم ٢١٠٤، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحـوذي: «٤ / ٢٣٧»، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث رقم ١١١١ وقال: حديث حسن.
(٦٥) الرّوض المربع: «٢ / ٣٧٣»، كشاف القناع: «٥ / ٢٢»
(٦٦) رفأ: بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه: دعا له، وهناه. فتح الباري: «٩ / ٢٢٢»، عون المعبود: «٦ / ١٦٦»
(٦٧) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: «٦ / ١٦٦» كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج حديث رقم ٢١١٦، سنن التّرمذي بشرحه تحفة الأحـوذي: «٤ / ٢١٣» أبواب النكاح، باب ما جاء ما يقال للمتزوج، حديث رقم ١٠٩٧، وقال: حديث حسن صحيح.
(٦٨) الروض المربع: «٢ / ٣٨٧».

تنقسم إلى قسمين: محرّمات على التأبيد، ومحرّمات إلى أمد.

القسم الأول: المحرّمات على التأبيد:

١ - محرّمات بالنسب. ٢ - محرّمات بالرّضاع.

٣ - محرّمات بالمصاهرة. ٤ - محرّمة بسبب اللعان.

أولاً: المحرّمات بالنّسب؛ سبع نساء:

١ - الأمهات وإن علون، «من قِبل الأم أو الأب».

٢ - البنات وإن نزلن «من قبل الابن أو البنت».

٣ - الأخوات «شقيقات أو لأب أو لأم».

٤ - العمات، وهنّ أخوات الآباء وأخوات الأجداد وإن علون «شقيقات أو لأب أو لأم».

٥ - الخالات، وهن أخوات الأم والجدة وإن علون «شقيقات أو لأب أو لأم».

٦ - بنات الأخ وإن نزلن سواء كان «شقيقاً أو لأب أو لأم».

٧ - بنات الأخت وإن نزلن سواء كن «شقيقة أو لأب أو لأم (٦٩).

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾(٧٠)

ثانياً: المحرّمات بالرّضاع؛ سبع نساء وهن اللواتي ذكرن سابقاً: الأمهات، والبنات،

(٦٩) المغني لابن قدامة: «٦ / ٥٦٧»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٧».
(٧٠) آية رقم «٢٣» من سورة النساء.



والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت(٧١).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾(٧٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يحرُمُ من النَّسب»(٧٣)

ثالثاً: المحرّمات بالمصاهرة؛ أربع نساء:

١ - زوجة الأب والجد من جهة الأب والأم وإن علا ولو من رضاع. لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. (٧٤)

٢ - زوجة الابن وإن نزل ولو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. (٧٥)

٣ - أم الزّوجة وجداتها من قبل الأب أو الأم وإن علت ولو من رضاع. لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (٧٦)

وهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد؛ وإن لم يحصل دخول ولا خلوة(٧٧).

٤ - الرّبائب؛ وهنّ بنت الزّوجة، وبنات أولادها الذّكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع، إذا دخل بأمها. لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي

(٧١) المغني: «٦ / ٥٧١»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٨».
(٧٢) آية رقم «٢٣» من سورة النساء.
(٧٣) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٥ / ٢٤٧»، كتاب الشّهادات، باب الشّهادة على الأنساب، حديث رقم «٢٦٤٥».
(٧٤) آية رقم «٢٢» من سورة النّساء.
(٧٥) آية رقم «٢٣» من سورة النساء.
(٧٦) آية رقم «٢٣» من سورة النساء.
(٧٧) المغني: «٦ / ٥٦٧»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٨»

دَخَلْتُم بهنَّ﴾(٧٨)

رابعاً: المحرّمة بسبب اللّعان: وهي من حصل بينها وبين زوجها اللّعان؛ وهو مشتق من اللّعن، لأن كل واحد من الزّوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب(٧٩).

فالملاعنة تحرم على الملاعن، وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبّد(٨٠).

القسم الثّاني: المحرّمات إلى أَمَد:

١ - محرّمات بسبب الجمع.

٢ - محرّمات بسبب عارض.

أولاً: المحرّمات بسبب الجمع؛ أربع نساء:

١ - الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿**أَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾(٨١)

٢ - الجمع بين المرأة وعمّتها.

٣ - الجمع بين المرأة وخالتها(٨٢). لقوله ﷺ: لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»(٨٣).

---

(٧٨) آية رقم «٢٣» من سورة النّساء.
(٧٩) الروض المربع: «٢ / ٤٣٠»
(٨٠) المغني: «٧ / ٣٩٠»، الروض المربع: «٢ / ٤٣٠»
(٨١) آية رقم «٢٣» من سورة النّساء.
(٨٢) المغني لابن قدامة: «٦ / ٥٧٣ »، الرّوض المربع: «٢ / ٣٧٨».
(٨٣) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٩ / ١٦٠»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم «٥١٠٩»، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي «٩ / ١٩٠»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النّكاح.

٤ – الجمع بين أكثر من أربع زوجات(٨٤). لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾(٨٥)، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ غيلان ابن سلمة الثّقفي أسلمَ وله عشرُ نِسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر منهنّ أربعاً(٨٦).

ثانياً: المحرّمات بسبب عارض:

١ – المرأة في عصمة زوج، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٨٧)

٢ – المعتدّة من الغير، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾(٨٨)

٣ – الزّانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٨٩)

٤ – المطلّقة ثلاثاً حتّى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾(٩٠)

---

(٨٤) المغني: «٦ / ٥٣٩»، الكافي: «٣ / ٣٢»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٩»
(٨٥) آية رقم «٣» من سورة النّساء.
(٨٦) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢٧٨»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرّجل يُسْلِم وعنده عشر نسوة، حديث رقم «١١٣٨»، السّنن الكبرى للبيهقي: «٧ / ١٨١»، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.
(٨٧) آية رقم «٢٤» من سورة النّساء.
(٨٨) آية رقم «٢٥٣» من سورة البقرة.
(٨٩) آية رقم «٣» من سورة النور.
(٩٠) آية رقم «٢٥٣» من سورة البقرة.



ولما رُوي أن رِفاعة القُرظي طلّق امرأته فبتّ طلاقها فتزوّجت بعده عبد الرّحمن بن الزّبير فجاءت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «أتُريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعة؟ قالت نعم، قال: لا حتّى تذوقي عسيلته ويذُوق عُسيلتَك»(٩١)

٥ - المحرمةُ حتى تحلّ من إحرامها، لقوله ﷺ: لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكِح، ولا يخْطُب»(٩٢). وكذلك المحرِم لا يجوز له عقد النّكاح حتى يحلّ من إحرامه.

٦ - الكافرة غير الكتابية، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىَ يُؤْمِنَّ﴾(٩٣) ولقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٩٤)

الفرع الثّاني: المعتدات:

العدة: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ(٩٥).

والمعتدات ستة أصناف:

١ - الحامل؛ تعتدّ بوضع الحمل سواء فارقت زوجها بطلاق أو موت أو غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٩٦)

٢ - المتوفّى عنها زوجها بلا حمل منه، تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى:

(٩١) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٩ / ٣٦١»، كتاب الطّلاق، باب من جوّز الطّلاق الثلاث، حديث رقم «٥٢٦٠»، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي: «١٠ / ٢» كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلّقها حتى تنكح زوجاً غيره.

(٩٢) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي: «٩ / ١٩٣»، كتاب النّكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٩٣) آية رقم «٢٢١» من سورة البقرة.

(٩٤) آية رقم «٥» من سورة المائدة. وانظر: الروض المربع: «٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠»

(٩٥) منار السّبيل لابن ضويان: «٢ / ٢٧٨».

(٩٦) آية رقم «٤» من سورة الطلاق.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٩٧) ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً»(٩٨)

٣ - من فارقها زوجها حياً وهي تحيض فعدّتها ثلاثة قروء «حيض»، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(٩٩)

٤ - اليائسة والصّغيرة عدّتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(١٠٠)

٥ - من انقطع حيضها ولم تدر سبب رفعه فعدتها سَنَة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدّة، لقضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار(١٠١).

٦ - امرأة المفقود تتربص أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثمّ تعتدّ للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام(١٠٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز —يرحمه الله— إنه لا يقدر بزمن

---

(٩٧) آية رقم «٢٣٤» من سورة البقرة.

(٩٨) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٩ / ٤٩٣» كتاب الطلاق، باب «والذين يتوقون منكم ويذرون أزواجاً» حديث رقم «٥٣٤٥»، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي «١٠ / ١١١» كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(٩٩) آية رقم «٢٢٨» من سورة البقرة. والقروء جمع قرء: وهو الحيض على الراجح من المذهب. المغني: (٧/ ٤٥٢)

(١٠٠) آية رقم «٤» من سورة الطلاق.

(١٠١) قضاء سيّدنا عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه: «٦ / ٣٣٩» كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، رقم «١١٠٩٥»، والبيهقي في السنن الكبرى: «٧ / ٤١٩، ٤٢٠»، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضتها، الكافي لابن قدامة: «٣ / ١٩٩».

(١٠٢) الروض المربع: «٢ / ٤٣٣ - ٤٣٦».

معين، لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي؛ ولا دليل هنا. (١٠٣)

المبحث الثّالث

في الحصول على ترخيص بالمأذونية

المطلب الأول:

الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص بمأذونية عقد النكاح(١٠٤):

أن يتقدم بطلب رخصة مأذون عقود الأنكحة إلى المحكمة، ويشترط فيه ما يلي:

١ – أن يكون سعودياً.

٢ – أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بالسجن أو الجلد في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ – أ) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية.

ب) في حالة عدم توفر من يحمل الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية في بلد المتقدم فتقبل التخصصات الأخرى.

جـ) تقبل الشهادة الثانوية في حال تعذر وجود من يحمل الشهادة الجامعية.

(١٠٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة– عبدالعزيزبن عبد الله بن باز – جمع وترتيب: د.محمد بن سعد الشويعر٢٠/ ١٧١.

(١٠٤) انظر: المادّة السادسة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة «الجديدة»، الصادرة برقم ١٦٣ في ٩ / ١ / ١٤٢٤ هـ.

د) يشترط في المتقدم ممن يحمل المؤهل الوارد في الفقرتين ب - ج أن يجتاز الاختبار الذي تجريه المحكمة المختصة.

٤ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ٢٥ سنة(١٠٥).

المطلب الثّاني: ختم المأذون الشّرعي:

على المأذون أن يتّخذ ختماً خاصاً موضحاً فيه اسمه ورقم التّصريح الخاص به وتاريخه والمدينة المعين فيها يختم به وثائق عقود الأنكحة وبدل الفاقد والتالف منها عند جملة ختم المأذون، وفي دفتر ضبط عقود الأنكحة وفي مخاطبة وإجابة الخطابات الموجهة إليه من المحاكم الشّرعية، على أن يوجد له نموذج بالمحكمة التابع لها قضائياً لتتولّى المصادقة على الوثائق الصادرة منه، ويقوم رئيس المحاكم الشّرعية أو قاضي المحكمة بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون الشرعي في الوثيقة، ووضع ختم المحكمة الرّسمي(١٠٦).

---

(١٠٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ في جلسته الأخيرة المنعقدة يوم الإثنين ١٠/٦/١٤٢٣ هـ بتعديل المادّة التّاسعة والسّتين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لتصبح بالنص الآتي:
أ/ يصدر وزير العدل الرّخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتها، وتوثق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية. تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٠٢٢ وتاريخ ٧/٧/١٤٢٣ هـ.
وانظر: التصريح الصحفي لمعالي وزير العدل، جريدة المدينة المنوّرة ص ٣، الأحد ١٦/٦/١٤٢٣ هـ، العدد «١٤٣٦٨»، مجلة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر - رجب ١٤٢٣ هـ.

(١٠٦) انظر: التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: «٣ / ٦٩٣»، تعميم صادر من الوكيل للشئون المالية والإدارية برقم ١٣٢/١٢/ت في ٥/٧/١٤٠٦ هـ، والمادّة الثانية والعشرون من لائحة مأذوني عقود الأنكحة «الجديدة».

المبحث الرابع

في اختصاصات المأذون الشّرعي

يختص المأذون(١٠٧) بما يلي :

١/ يختصّ المأذون بتوثيق عقد النّكاح للسّعوديين فقط أمّا من طرفاه أو أحدهما أجنبياً فالعقد موكل بالقاضي ، وكذلك منقطعة الأولياء(١٠٨) .

٢/ نقل ما دوّن على وثيقة عقد النكاح من طلاق إلى هامش سجل ضبط عقود

---

(١٠٧) «مأذونو عقد الأنكحة قسمان:
١ – المأذون الموظّف الرّسمي التّابع لوزارة العدل.
٢ – المأذون المحتسب من عموم النّاس.
من صميم عمل محكمة الضمان والأنكحة عقد النكاح «في الرّياض وجدة» ويُقصد به التّخصّص في النّظر في عقود الأنكحة لكثرتها في هاتين المنطقتين، وفي غير هاتين المدينتين تختصّ بها المحكمة الموجودة، وإنْ وجد مستعجلة فتختصّ الكبرى بها»
انظر: أنظمة المحاكم – د. علي بن راشد الدّبيان ص ١١٠, ١١١، وانظر: التّصنيف الموضوعي: (٣ / ٦٩٣) لهذا التقسيم، تعميم الوكيل للشؤون المالية والإدارية رقم ١٣٢/١٢/ت في ١٤٠٦/٧/٥ هـ، والذي جاء فيه: «إذا كان المأذون ليس موظفاً من فئة مأذوني عقود الأنكحة العاملين في الدوائر الشّرعية فيكتفى بتزويده بالمطبوعات التي تصرف لمأذوني عقود الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة في هذا الشأن...».
أما ما يختص بعمل محكمة الضمان والأنكحة، فانظر: نظام الضمان الاجتماعي رقم ١٩ في ١٣٨٢/٣/١٨ هـ، المادّة ١٨، وانظر: خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ٣/٢٠/١٨ في ١٣٨٧/٨/٢٠ هـ، الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشّرعيّة: «٢ / ٨٣»، العدل في عهد خادم الحرمين الشريفين ص ٨٦، وكلاهما للدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد.
(١٠٨) أنظمة المحاكم – د. علي الدّبيان ص ١١١، وانظر: التصنيف الموضوعي: «٣ / ٧٠٩» تعميم معالي وزير العدل رقم ٥/٣/ت/٥١ في ١٤١٢/٤/١٥ هـ وفيما يلي نصّه: «فإلحاقاً لتعاميم هذه الوزارة رقم ١٣٨/٣/ت في ١٣٩١/٨/١٧ هـ، ورقم ٢/١٩٠/ت في ١٣٩٣/٨/١٢ هـ، ورقم ٤٥/١٢/ت في ١٤٠٤/٣/١٠ هـ بشأن عقد النكاح الذي يكون طرفاه أو أحدهما أجنبياً.. . الخ ورغبة في توحيد الإجراءات الخاصّة بهذه العقود تمّ تشكيل لجنة لدراسة الموضوع فأوصت بما يلي:
أولاً: قصر إجراء هذه العقود على أصحاب الفضيلة القضاة فقط وعدم الإذن للمأذونين بذلك.
ثانياً: أن يتمّ ضبط هذه العقود في دفتر ضبط عقود الأنكحة المفتوح كما يتم تنظيمها في صكوك مفتوحة»، المادّة العاشرة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة «الجديدة».



الأنكحة وإعادتها إلى المحكمة. وكذلك نقل التهميش من صك الطلاق إلى التهميشات في وثيقة عقد النكاح وسجل ضبط عقد النّكاح.

٣/ إصدار بدل الفاقد من العقود الصادرة منه بعد اتخاذ ما يلزم لذلك من الإجراءات والمتطلبات.

٤/ يقتصر عمل المأذون في حدود الولاية المكانيّة للمحكمة المختصّة التّابع لها(١٠٩).

٥/ إفادة المحكمة الصّادر منها صك الطّلاق بما تمّ لديه - عند إجراء العقد على مطلّقة - لتقوم المحكمة بما يلزم نحو التّهميش على صكّ الطلاق وسجلّه(١١٠).

٦/ إيضاح فوائد الفحص الطّبي قبل الزّواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثيّة للخاطبين(١١١). وتوزيع نشرة توعية حول أهميّة الفحص الطبّي للرّاغبين في الزّواج من السّعوديين(١١٢).

المبحث الخامس

الإجراءات الّتي يتخذها المأذون الشّرعي في إجراء عقد النّكاح(١١٣)

١/ حضور أطراف النكاح وهم الخاطب والمخطوبة والولي، ومعهم ما يُثبت شخصيتهم، والتأكد من صلة الولي بالمرأة، فإن كان غير الأب كالأخ والابن فيعتمد على

(١٠٩) انظر: المادّة الحادية عشرة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة.
(١١٠) تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/٦٢ وتاريخ ١٤/٤/١٤١٠هـ، وانظر: المادّة التّاسعة عشرة.
(١١١) تعميم صادر من معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٩٣٥ في ٣/٢/١٤٢٣هـ.
(١١٢) تعميم صادر من معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٠٦٨ في ٤/٩/١٤٢٣هـ، وخطاب رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة رقم ١٤٩ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٣هـ، والمعدّل فيه استبيان عن الفحص الطّبي قبل الزواج بتعميم صادر عن وكيل وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٢٧٩ في ١٢/٧/١٤٢٤هـ.
(١١٣) انظر: الإنهاءات الثّبوتية في المحاكم الشرعية: «٢/ ٦٩٦»

صك حصر الورثة.

٢/ إذا كان عقد النكاح يجري بموجب وكالة من الطرفين أو أحدهما، يتأكد المأذون من أن الوكيل مخوّل بالتزويج(١١٤).

٣/ تحقق المأذون الشّرعي من توفّر أركان النّكاح وشروطه وانتفاء موانعه لديهما(١١٥).

٤/ تحقق المأذون الشرعي من اكتمال الإجراءات النظامية اللازمة لهذا الإثبات، وإحضار الأصل لبطاقة الأحوال المدنية ودفتر العائلة، وعدم الاعتماد في إثبات الجنسية السعودية على جواز السفر وأوراق التّصوير لإجراء العقد.

٥/ تسمية الصّداق ومعرفة مقداره قبل العقد، وهل هو مسلّم أو لا، ومقدار الصداق المعجّل والموجّل.

٦/ التّأكد من رضى المخطوبة وموافقتها على النّكاح، باستئمار المرأة الثّيّب واستئذان البكر ولو كان الولي هو الأب، ومعرفة شروطها(١١٦).

٧/ حضور شاهدين ومعهم ما يثبت شخصيتهم ليعرّفا بالمخطوبة ويشهدان على إجراء العقد ومقدار المهر والشروط المذكورة، ويستحسن أن يكونا من أقارب المرأة.

٨/ يُسنّ إلقاء خطبة الحاجة عند العقد.

٩/ تلقين طرفي العقد صيغة الإيجاب والقبول للنكاح، فيتلفظ الولي بالإيجاب قائلاً:

---

(١١٤) جريدة الاقتصادية، الجمعة ٢٧/ ذو الحجة / ١٤٢٣ هـ، العدد «٣٤٢٧»، ص ١، وانظر المادّة السادسة عشرة.

(١١٥) انظر: المادّة الرابعة عشرة.

(١١٦) انظر: تعميم رقم ٩١ /١/ت في ١٧/٥/١٣٩١ هـ، صادر من وزير العدل، التّصنيف الموضوعي / «٣ / ٦٧٢»، أنظمة المحاكم، د. علي الدبيان، ص ١١١.

زوّجتك يا فلان ابنتي – أو موكلتي إذا كان وكيلاً عن الولي – فلانة، على ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١١٧)، وعلى ما اتّفقنا عليه من صداق، وعلى ما اتّفقنا عليه من شرط – إذا كانت بينهما شروط. ويتلفّظ راغب الزّواج أو وكيله بالقبول قائلاً: قبلت زواج فلانة...».

١٠/ تدوين المأذون الشّرعي عقد النكاح بين الطّرفين، ومقدار الصداق والشّروط المذكورة لهذا الزّواج في ضبط عقد النكاح.

١١/ استكمال كافّة المعلومات الواردة في عقود الأنكحة، وكتابة تأريخ إجراء العقد ورقمه ومصدره وكتابة رقم بطاقة الأحوال المدنية للزّوج والزّوجة وذكر الشهود، وجميع المعلومات المبيّنة في النّماذج(١١٨).

١٢/ كتابة أسماء الوليّ والزّوج والزّوجة والشّاهدين، وأخذ توقيعاتهم في دفتر الضبط.

١٣/ يستحبّ تهنئة طرفي العقد بالصّيغة الواردة شرعاً والدعاء لهما(١١٩).

١٤/ إفهام الزّوج بأنّ عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد وأنه في حالة تأخره عن شهرين من تأريخه يلزمه دفع غرامة ماليّة حسب التّعليمات.

١٥/ تُحرّر وثيقة عقد نكاح ما دوّن في دفتر الضّبط لدى المأذون الشّرعي وختمه بختم خاص به وتوقيعه وتسليم الوثيقة للزّوج، وذلك وفق النّموذج المعدّ لهذا الخصوص.

١٦/ يعتمد إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق، فيما يكون إجراء العقد على المتوفّى عنها زوجها، بعد التأكد من وفاة زوجها باطلاع المأذون على صكّ

---

(١١٧) آية رقم «٢٢٩» من سورة البقرة.

(١١٨) تعميم رقم ١٦٣/١٢/ت في ١٤٠١/٩/٣هـ صادر عن الوكيل للشؤون القضائية، التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٨٣».

(١١٩) تقدّم ذكره في سنن وآداب عقد النكاح ص ٢١.

حصر الورثة(١٢٠).

١٧/ إشعار المحكمة خطّياً بالعقد الّذي قام بتوثيقه للتهميش لديها في أصل صكّ الطّلاق إن كانت المرأة مطلّقة، بعد تسجيل الواقعة وختمه في الأحوال المدنية.

١٨/ يقوم رئيس المحاكم الشّرعيّة أو القاضي بالمصادقة على صحة التّصريح المعطى للمأذون وعلى صحة توقيعه، وختمه بختم المحكمة الرّسمي(١٢١)، موقّعاً ومؤرّخاً على وثيقة عقد النّكاح، بعد التّحقق من سلامة إجراء المأذون ومدى تقيده بما ورد في اللائحة من خلال ما دوّن في الوثيقة.

المبحث السّادس

في الإيجابيّات والسّلبيّات المتعلّقة بالمأذونية

المطلب الأول: الإيجابيّات للمأذون الشّرعي:

«تتحقق بعقد النكاح الكثير من المصالح، وتُدرأ به الكثير من المفاسد، ولذلك أحاطه الشّرع الكريم بسياج من الحماية والرعاية، والشروط والضوابط التي تجعله قوياً معتصماً، ومحققاً لمقاصده وأهدافه ومراميه وغاياته»(١٢٢)

(١٢٠) جريدة الاقتصادية، الجمعة ٢٧/ذو الحجة / ١٤٢٣ هـ، العدد «٣٤٢٧» ص ١، وانظر: المادّة التاسعة عشرة، والعشرون.

(١٢١) تعميم رقم ١٢/١٣٢/ت في ٥/٧/١٤٠٦ هـ، صادر عن الوكيل للشؤون المالية والإدارية، التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٩٣»، وانظر: المادّة الثانية والعشرون.

(١٢٢) انظر: كلمة الدكتور عبد الله بن صالح الزير، الدّورة العلمية الأولى لمأذوني عقود الأنكحة التابعين لمحكمة الطائف.



والمأذون الشّرعي هو مندوب الشّرع الحنيف وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد.

وإن «أعمال المأذونية تعدّ من أنبل الأعمال الّتي يمكن أن يقوم بها إنسان، نظراً للأهمية الّتي لا تخفى على أحد، حيث إنها الرابطة القوية الّتي تجمع أواصر المجتمع، وتقيم بنيانه على أساس شرعي سليم»(١٢٣)

وإنّ عمل المأذون الشّرعي للأنكحة له عدد من الإيجابيات، منها:

١/ «احتساب الأجر والثواب في الآخرة من الله سبحانه وتعالى، ففي خدمة المسلمين وقضاء أمورهم فضل عظيم، فهذا العمل يُعتبر من الأعمال الاحتسابية التي يُؤجر عليها الإنسان إذا صحب ذلك نيّة صالحة. وفي هذا العمل نفع للناس.

٢/ الراحة النّفسية لتقديم خدمة لأسرتين في المجتمع وتلمّس البشر والسرور ومشاركتهم في أفراحهم، وإدخال السرور على الزوجين وذويهما.

٣/ التعرّف على أحوال المجتمع عن قرب من حيث طباعهم وعاداتهم وتقاليدهم وتوجهاتهم.

٤/ التّدخل لإصلاح ما يمكن إصلاحه عندما يحدث بعد العقد إشكالات بين العائلتين ويُطلب من المأذون التّدخل، فيبذل ما بوسعه تجاه حل الإشكالية.

٥/ حلّ المشاكل العائلية الطّارئة بين الزّوجين، حيث يقوم المأذون بتوجيه النّصح والإرشاد للزوجين ومحاولة رأب الصّدع بينهما. فدوره مهم جداً لثقة

(١٢٣) جريدة المدينة المنورة ص ٣، الأحد ١٦ جمادى الآخرة / ١٤٢٣ هـ، العدد «١٤٣٦٨»، تصريح صحفي لمعالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشّيخ، مجلة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر، رجب - ١٤٢٣ هـ.



الزّوجين به»(١٢٤).

٦/ دعاء الحضور له أثناء عقد القران ومجلس العقد ومجلس الاحتفاء بهذه المناسبة.

٧/ احترام وتقدير الناس لمن يؤدي هذا العمل أسوة برجال الهيئات سواء كان قاضياً أو عالماً أو إماماً أو مأذوناً، فالمأذون يُقابل باحترام شديد وتقدير من الناس على اختلاف طبقاتهم ويُجلّون علمه وعمله(١٢٥).

المطلب الثّاني: السّلبيّات والعوائق الّتي تواجه المأذون الشّرعي:

«يعتقد كثير من النّاس أنّ مهمّة المأذون الشّرعي من المهام السّهلة حيث إنها - حسب تقديرهم - لا تتطلب جهداً كبيراً من المأذون إضافة إلى أنها تدرّ عليه دخلاً مالياً. وهم بذلك قد جانبوا الصّواب فهم لا يعلمون عن العوائق والمضايقات والمتاعب التي يواجهها المأذون أثناء تأدية عمله علماً أن فئة كبيرة من مأذوني الأنكحة الشّرعية يأخذون العمل في هذا المجال رغم ما يواجههم من مشاق عن طريق الاحتساب فهم لا يقبلون أجراً أو عائداً مالياً على عملهم، ومن أهم العوائق التي تواجه المأذون:

١/ صعوبة التّحقق من شخصية الزوجة وغالباً يعتمد المأذون على الشّهود والولي فقط وهذا هو المبدأ الشرعي للتعريف بالمرأة، ودور المأذون هنا أن يتأكد من موافقتها ومن سماعها لسؤاله حتى لو لم تجب، فالرّسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا تُنكح الأيّمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البِكر حتى تُستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟

(١٢٤) جريدة الجزيرة ص ١٠، الأربعاء ١٧ / محرم / ١٤٢٢ هـ، العدد «١٠٤٢٢»، تحقيق: عبد العزيز الثميري، لقاء مع الدكتور حمدان الحمدان، الشّيخ يوسف بن محمد الهويش، الشيخ أحمد بن عثمان السليمان.

(١٢٥) انظر: جريدة المدينة المنورة، بعنوان: لقاء مع مأذون، «المالكي كيف خرج من هذا الموقف»، مع الشيخ علي بن أحمد المالكي، تحقيق: سعيد الصبحي، جدة، ولم أتمكن من الحصول على رقم العدد وتأريخه.

قال: «أن تسكت»(١٢٦)

٢/ عدم التنسيق مع المأذون وإخباره بموعد القران إلا في السّاعات الأخيرة، أو عدم إعلامه بتأجيل الموعد مما يتسبب في إرباك المأذون وإحراجه نظراً لارتباطه بمواعيد أخرى ويفترض إبلاغ المأذون قبل موعد القران بوقت كاف، أو عدم الالتزام بالموعد المحدّد والمتفق عليه، مما قد يصادف وجود أكثر من موعد في وقت واحد وهذا يوقع المأذون في حرج كبير.

٣/ ما يحدث من توتر لأعصاب بعض الأطراف وبالذات الولي أو الزّوج لوجود مفاوضات وتفاهم نظراً لوجود خلافات سابقة.

٤/ نقص بعض الأوراق أو المعلومات والوثائق المهمّة التي يحتاجها المأذون لإتمام العقد حيث إنها لا تكون جاهزة ويستغرق البحث عنها وقتاً طويلاً مما يتسبب في تأخير الوقت.

٥/ يُحْرَجُ بعض أولياء الزّوجة من تحديد قيمة المهر لأسباب غريبة ويصرّون على ذكر مهر المثل، أو يقولون: المتفق عليه ولكن لا بد للمأذون من معرفة المهر الحقيقي لتسجيله في عقد الزّواج. وبعض الأزواج يذكر الهدايا المقدمة منه لزوجته وأمها وأبيها ويُصر على تسجيلها في العقد.

٦/ الخوف على مشاعر الزوجة من الاحتكاك بهذا الموضوع لمخاوفها من وجود فرصة للمأذون تجعله متعدد الزّوجات!!!

٧/ زيادة الأعباء والارتباطات.

(١٢٦) تقدّم تخريجه ص ١٩.

٨/ تناقض الشّروط بين الولي والزّوجة فيحدُث أن يذكر الولي شروطاً ويتشدّد فيها وعندما يَسأل المأذون الزوجة يفاجأ برفضها لهذه الشروط. وكذلك العكس فنجد أن الولي لا يذكر شروطاً مطلقاً على الزّوج وعندما نوجه السؤال للزوجة نجد أنّ لديها عدة شروط. وفي كلا الحالتين مجانبة للحقّ والصّواب وهذه الشّروط إن كانت مباحة فهي من حق الزوجة ويجب ذكرها والوفاء بها»(١٢٧).

٩/ «عدم استيفاء شروط عقد النكاح، ومهمّة المأذون الشّرعي التأكد من استيفاء هذه الشّروط بالكامل»(١٢٨).

١٠/ صعوبة حصول المأذون الحاصل على تصريح جديد على الأنظمة والتعليمات المرتبطة بعمله وعدم جمعها في مجموع خاص مما تجعله لا يعرف الموادّ المطلوبة للعمل وفق الضوابط الشرعية والنظامية.

وعلى الرّغم ممّا يواجهه المأذون الشّرعي أثناء تأديته لعمله من سلبيات وعوائق ومضايقات ومتاعب يجهلها كثير من الناس لكنه يواجهها بالحكمة والرّويّة، مستعيناً بحول الله تعالى وقوته، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١٢٧) جريدة الجزيرة ص ١٠، الأربعاء ١٧/محرم/١٤٢٢ هـ العدد «١٠٤٢٢»، تحقيقات، تحقيق: عبد العزيز الثميري، بعنوان: سلبيات وعوائق تواجه مأذوني الأنكحة، لقاء مع الدّكتور حمدان الحمدان، والشّيخ يوسف ابن محمد الهويش.

(١٢٨) المرجع السابق، لقاء مع الشّيخ أحمد السّليمان.



المبحث السابع
في مخالفات المأذون الشرعي وعقوباته

المطلب الأول: المخالفات الّتي يقع فيها بعض المأذونين:

يقع بعض المأذونين في المخالفات والأخطاء الشّرعية والنّظاميّة ولكنها نسبيّة تختلف من مأذون لآخر.

وسأذكر بعض المخالفات التي وقفت عليها من خلال الدورات العلميّة والتّعميمات القضائيّة وأسئلة لبعض المأذونين والمقابلات في الجرائد المحليّة، مبتدئاً بالأخطاء الشّائعة المتعلّقة بعدم الترتيب الشّرعي لولي المرأة المعقود لها:

١/ العقد بولاية الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع وجود الجد.

٢/ العقد بولاية الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق.

٣/ العقد بولاية الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع وجود الابن البالغ.

٤/ العقد بولاية العم مع وجود الجد أو الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو الابن.

٥/ العقد بولاية الأخ قبل صدور صك وفاة والد الزوجة.

٦/ العقد بصك وفاة والد المرأة مذكور فيه اسم الجد وهو متوفى بعده دون وجود صك وفاة الجد أو دون تدوين رقم الصك وتاريخه ومصدره.

٧/ العقد بولاية الأخ ووالد المرأة موجود لكنه غير كامل الأهلية دون وجود صك إقامة قيم على والد المرأة.

٨/ الظّن بأن القيّم على والد المرأة هو ولي بناته بكل حال.

٩/ العقد بولاية الأخ ووالدها مقام عليه قيم دون وجود صك وفاة الجد.

١٠/ العقد بولاية الأخ لأب دون وجود صك وفاة الأخ الشقيق.

١١/ الاكتفاء بصورة الوثائق والصكوك والإثباتات دون الاطّلاع على الأصل.

١٢/ العقد بصك وكالة صادر من خارج المملكة دون تصديقه من الجهات المختصة(١٢٩).

١٣/ العقد بصك طلاق صادر من خارج المملكة دون تصديقه من الجهات المختصة.

١٤/ الاكتفاء بشهادة وفاة الزوج السابق دون ثبوتها بصك شرعي.

١٥/ عدم تدوين أرقام وتواريخ ومصادر الصّكوك الّتي يعتمد عليها المأذون في عقد النّكاح.

١٦/ تدوين الصّداق بعبارة «متفق عليه» وعدم ذِكْر مقداره أو تسجيل الصداق على أنّه ريال واحد أو ريال فضة مع أن الواقع خلاف ذلك ظناً منهم أن الصّداق خلاف المهر.

١٧/ تدوين شروط غير صحيحة بالعقد.

١٨/ الاكتفاء بالشهادة الطّبية بوفاة الأب.

١٩/ العقد دون أن تكون الزوجة مضافة في دفتر العائلة مع عدم وجود هويّة لها.

٢٠/ إخراج عقد نكاح بدل فاقد أو تالف دون موافقة المحكمة بخطاب موجّه منها للمأذون.

٢١/ تغيير المأذون ختمه الخاص دون إشعار المحكمة وأخذ موافقتها.

(١٢٩) الجهات المختصّة: سفارة المملكة في بلد الوثيقة ووزارة الخارجية ووزارة العدل.

٢٢/ عمل لوحات(١٣٠) وكروت تحمل اسم المأذون ورقم الهاتف والجوال ونشرها في الطرقات والأماكن العامّة(١٣١).

٢٣/ العقد بصك الطّلاق دون تسجيله وختمه من الأحوال المدنية(١٣٢).

٢٤/ التّهميش على صكوك الطلاق الصادرة من المحاكم عند إجراء عقد النكاح الأخير على المطلّقة(١٣٣). وهذا غير سائغ من المأذون لأنه عمل المحاكم.

٢٥/ عدم أخذ موافقة الزوجة وشروطها وكتابة اسمها وتوقيعها.

٢٦/ تسجيل البيانات في السّجل وفي وثيقة النكاح وأخذ تواقيعهم وتوقيع الزّوجة دون التلفظ بالإيجاب والقبول.

٢٧/ الاعتماد عند إجراء عقود الزواج على جواز السّفر في إثبات الجنسيّة دون بطاقة الأحوال المدنية أو دفتر العائلة بالنّسبة للسعوديين(١٣٤).

---

(١٣٠) تعميم رقم ١٣/ت/١٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩ هـ، صادر من معالي وزير العدل.

(١٣١) انظر: الدورة العلمية الأولى لمأذوني عقود الأنكحة، الـتي نظمتها رئاسة محاكم محافظة الطائف للمأذونين التابعين لها بمشاركة جامعة أم القرى ممثلة بكلية التّربية بالمحافظة، وذلك بقاعة المحاضرات بمقر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالطائف «شهر شعبان ١٤٢٢ هـ»، ورعى حفلها الختامي معالي محافظ الطائف فهد بن عبد العزيز بن معمر، بحضور وكيل وزارة العدل الشّيخ عبد الله اليحيى، وألقى رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم الدكتور أحمد بن موسى السهلي كلمة فيها، ثم ألقيت كلمة مأذوني عقود الأنكحة المشاركين في الدورة ألقاها الدكتور عبد الله بن صالح الزير، ثم ألقى رئيس المحكمة المستعجلة رئيس مجلس إدارة المشروع الخيري لتيسير الزواج ورعاية الأسرة، الشيخ علي بن محمد العتيبي كلمة، عقب ذلك ألقى رئيس محاكم محافظة الطائف الشيخ عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان كلمة، ثم ألقى مدير فرع وزارة العدل بمنطقة مكة المكرمة الشيخ صالح بن إبراهيم المنيف كلمة فيها، وتمّ تكريم المشاركين في الدورة. جريدة عكاظ، العدد ١٢٨٧٨، الخميس ١٤٢٢/٩/١٤ هـ، ص ٤.

(١٣٢) انظر: المادّة [٤٦] من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م / ٧» وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ بأنه: «يجب تقديم وثيقة الطلاق إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها وختمها)، وتعميم رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة رقم ٧. في ١٤١٢/٣/١٨ هـ.

(١٣٣) تعميم صادر من معالي وزير العدل برقم ٨/ت/٦٢ في ١٤١٠/٤/١٤ هـ.

(١٣٤) تعميم رقم ١٤٢/١٢/ت في ١٤٠٦/٧/٢٠ هـ، صادر من معالي وزير العدل.

٢٨/ تسجيل رقم بطاقة الأحوال المدنية للزوج ومصدرها وهو فاقد لها أصلاً. وإثبات هوية الزوج من أي وثيقة أخرى كرخصة قيادة ونحوها(١٣٥).

٢٩/ إثبات شيء من عقود الأنكحة على أوراق عاديّة(١٣٦).

٣٠/ أخذ مبالغ من النّاس مقابل إجراء عقود الأنكحة(١٣٧).

٣١/ عدم الدّقة في الإجراءات أو البيانات أو السّجلاّت أو في التّعامل مع الآخرين(١٣٨).

٣٢/ عدم أخذ موافقة المقام السامي إذا كان العقد على إحدى بنات الأسرة المالكة مع غيرهم(١٣٩).

المطلب الثّاني: العقوبات التّأديبية للمأذون الشّرعي:

جميع المأذونين الحاصلين على تراخيص إجراء عقود الأنكحة خاضعون للعقوبات التّأديبيّة الّتي يجوز توقيعها عليهم في حال مخالفتهم إجراءات رخص عقود الأنكحة.

وقد صدر تعميمٌ قضائي(١٤٠) على كافّة المحاكم ومأذوني الأنكحة، نصّت عليه الفقرة «ب»، والفقرة «جـ» كما يلي:

(١٣٥) الدّورة العلميّة الأولى لمأذوني عقود الأنكحة التابعين لمحافظة الطائف – جواب السّؤال الثّاني من الاستفسارات التي أجابت عليها المحكمة الشرعية.

(١٣٦) تعميم رقم ١٠/١٣/ت في ١٤٠٤/١/١٠ هـ، صادر من معالي وزير العدل.

(١٣٧) تعميم رقم ١٣/ت/١٩٦٦ في ١٤٢٣/٣/٩ هـ صادر من معالي وزير العدل.

(١٣٨) جريدة المدينة المنورة ص ٣، الإثنين ١٧/٦/١٤٢٣ هـ، العدد (١٤٣٦٩)، وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله اليحيى.

(١٣٩) انظر: المادّة الثامنة عشرة «لائحة مأذوني عقود الأنكحة»

(١٤٠) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٠٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٧ هـ، وزارة العدل، جاء فيه: «لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٧/ب/٢٣٧٩٣ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٩ هـ ومشفوعة نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م / ٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١١ هـ القاضي بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٠ هـ....».

الفقرة «ب» ونصّها: دون إخلال بأي عقوبة أشدّ ينصّ عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف إجراءات عقود الأنكحة وضوابطها بإحدى العقوبات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - إيقاف الرّخصة لمدة لا تزيد على سنة.

٣ - إلغاء الرّخصة.

الفقرة «ج» ونصّها: تختصّ بإيقاع العقوبات الآنف ذكرها في الفقرة «ب» لجنة يشكّلها وزير العدل من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظاميّاً، وتصدر قراراتها بالأغلبيّة، بعد إجراء التّحقيق اللازم مع المأذون وسماع أقواله، ويعتمد وزير العدل قرارات هذه اللّجنة ويجوز لمن يصدر ضدّه قرار العقوبة التظلّم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار»

«وقال معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشّيخ في إجابة على سؤال حول عمل اللّجنة المقرّر تشكيلها لدراسة أوضاع مخالفي النّظام: إنّ هذا التّعديل يمنح الوزارة معرفة القصور في حال حدوثه من قبل المأذونين المصرّح لهم، وإحالة تلك المخالفات إلى اللّجنة المشكّلة في الوزارة لهذا الغرض، التي تتكون من مفتش قضائي رئيساً وعضوية مستشارين شرعي ونظامي.

وأضاف مفصّلا الخطوات الّتي ستتخذ بحقّ المخالفين قائلاً: إنّ المجلس وافق في إحدى فقرات القرار على أن يعاقب من يخالف إجراءات عقود الأنكحة وضوابطها بإحدى العقوبات التالية:

-١ الإنذار. ٢- إيقاف الرّخصة لمدة لا تزيد عن سنة. ٣- إلغاء الرّخصة»(١٤١).

«وأكّد وكيل وزارة العدل الشّيخ عبد الله اليحيى: أنّ اللائحة وضعت الإجراءات التّأديبية لمخالفي إجراءات رخص عقود الأنكحة، مشيراً إلى أن المأذونين لا يسلمون من المخالفة، ولكنها نسبيّة تختلف من شخص لآخر، وهناك بعض التّجاوزات سواء من حيث عدم الدّقة في الإجراءات أو البيانات أو السّجلات أو في التّعامل مع الآخرين وأخذ شيء من الأموال على إجراء عقود الأنكحة»(١٤٢).

الخاتمة

«نسأل الله حسن الخاتمة»

فإنني قد بذلت قصارى جهدي باستيعاب كافّة ما يتعلّق بالمأذون الشّرعي وتوثيق عقد النكاح، بإلقاء الضّوء على النّواحي التأريخيّة والاجتماعيّة والشّرعيّة والنّظاميّة، مع بيان إيجابيات هذه الولاية الشّرعية والسّلبيات الّتي تعتري ممارساتها العملية على يدي مأذون عقود الأنكحة في واقعنا المعاصر في المملكة العربيّة السّعودية.

وقد تمخّض هذا البحث عن بعض النّتائج والتّوصيات المهمّة، والّتي سيكون لها إنشاء الله تعالى انضباط ممارسة ولاية التّزويج الشّرعيّة، وحُسن الأداء على أكفأِ وجهٍ.

ولقد توصّلت إلى النّتائج الآتية:

---

(١٤١) جريدة المدينة المنوّرة ص ٣، الأحد ١٦/٦/١٤٢٣ هـ العدد «١٤٣٦٨»، مجلّة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر - رجب ١٤٢٣ هـ.

(١٤٢) جريدة المدينة المنورة ص ٣، الإثنين ١٧/٦/١٤٢٣ هـ العدد «١٤٣٦٩»، وانظر: لائحة مأذوني عقود الأنكحة.

ـ آمل أن أكون فيما وفّقني الله تعالى من جمع كل هذه المادّة المتعلّقة بالمأذونيّة بين دفّتي هذا البحث أني لم أسبق إليه فيما أعلم؛ فله الفضل والمنّة.

ـ بيان أهميّة المأذون الشّرعي في حياة الإنسان المسلم ودوره الرئيسي في المحافظة على الأسرة المسلمة وحل مشكلاتها وإزالة الأخطار التي تهددها.

ـ أن المأذون الشّرعي شخص مرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً.

ـ تحديد اختصاص المأذون الشّرعي في المملكة بعقود الأنكحة بين السعوديين فقط، في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة التابع لها.

ـ أهميّة التزام المأذون الشّرعي بالضوابط الشّرعيّة والنّظاميّة لإتمام عقد الزّواج، لأنه يتألّف من شقّين شرعي ونظامي، ولا بد للمأذون من الالتزام بهما معاً لتجنيبه الوقوع في أي مخالفة.

ـ وجوب حضور المأذون الشرعي عند إجراء عقد النكاح للراغبين في الزّواج.

ـ وثيقة عقد النكاح الصادرة من المأذون الشّرعي لا يُقبل الطعن فيها، ولا يُقبل من أحد الزّوجين الانتفاء من الزّواج بدون سبب شرعي ظاهر، أو من الحقوق المترتّبة على ذلك الزّواج حال وجودها.

ـ تحقيقاً للضبط في مثل هذا العمل الحسّاس لا يُسمح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن أُذِن له بذلك.

ـ كل من يقوم بعقد الأنكحة للنّاس، وليس لديه رخصة، فإنه سيكون عرضة لما يترتب عليه من الجزاء.

ـ عدم إخراج وثيقة زواج «بدل فاقد» إلا بخطاب صادر من المحكمة الشّرعية المختصّة.

ـ إيضاح وبيان اختصاصات المأذون الشّرعي في المملكة العربية السعوديّة .

وأوصي بالأمور الآتية :

١) إحاطة كل مأذون بما يستجدّ من تعليمات تخصّ عمله الذي يقوم به .

٢) يُعاقب كل من أجرى عقد نكاح لا يحمل ترخيصاً بالمأذونية ، أو المأذون الشّرعي بدون وثيقة رسميّة بالعقوبات التّالية :

أ – السّجن لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

ب – دفع غرامة ماليّة تحدّدها الجهات المختصّة .

جـ – أمّا بالنّسبة للولي والزوجين والشّهود ، فيتمّ النّظر في أمرهم من قبل الجهات المعنيّة .

٣) القضاء على السلبيّات الّتي قد يقع فيها بعض المأذونين لعقد الأنكحة .

٤) أن تقدّر الجهات المختصّة في وزارة العدل للمأذون الشّرعي القائم بمهام المأذونية خير قيام مكافأة مالية تتلاءم مع ما يبذله من جهود في هذا المجال وما يستقطعه من وقته أسوة بما هو حاصل في أعمال الحسبة الأخرى كإمامة الصلاة والأذان ومعلمي القرآن الكريم والقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها . لا سيّما وقد وضعت جهات الاختصاص في الوزارة لوائح وأنظمة وعقوبات لتأديب المأذون الشّرعي إذا ما أساء أو أخطأ في شيء من واجبات المأذونية . فمن العدالة أن يكافأ إذا أحسن ، قال تعالى : ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾(١٤٣) .

(١٤٣) آية رقم «٦٠» من سورة الرّحمن.



٥) إصدار بطاقة شخصيّة معتمدة من وزارة العدل للمأذونين الشّرعيين لاستخدامها عند القيام بإجراء عقد النكاح، وذلك أسوة بعزم الوزارة إصدار بطاقات شخصيّة. لأصحاب الفضيلة القضاة والموظفين بمختلف فئاتهم(١٤٤).

٦) أن تقوم لجنة المطبوعات والأختام بوزارة العدل، بتصميم وصُنع الأختام الخاصّة بالمأذونين الشرعيين أُسوة باستخراج الأختام لأصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل، وتصنيعها في المعمل المتكامل لتصنيع الأختام الخاصة بالوزارة(١٤٥).

٧) تعديل المطبوعات بإضافة ما يلي:

أ/ جملة «توقيع الزّوج» على النّماذج الجديدة الخاصّة بوثيقة عقد النكاح بعد العبارة الواردة في أسفل النموذج بعنوان «تنبيه»: جرى إفهام الزوج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد وأنه في حالة تأخره عن شهرين من تاريخه يلزمه دفع غرامة مالية حسب التّعليمات. وذلك تأكيداً لعلمه بفحواها(١٤٦).

ب/ عبارة «تسلّمت وثيقة عقد النّكاح من المأذون الشّرعي. وتوقيع الزّوج» عند إعادة طباعة سجل ضبط عقد نكاح للسعوديين. وذلك دفعاً لإنكار إعطائه الوثيقة، ومنعاً لتسليمها لغير الزّوج إلا بوكالة شرعيّة.

٨) أن تقوم الجهات المختصّة بوزارة العدل بتأصيل وجمع ما قد يعترض المأذون الشّرعي

---

(١٤٤) مجلّة العدل «وزارة العدل» العدد الثّالث – السّنة الأولى – رجب ١٤٢٠ هـ ص ٢٢٢، انظر: دورة مأذوني الأنكحة التّابعين لمحكمة محائل عسير، «أهمّ نتائج الاستبيان»)

(١٤٥) انظر: تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٤٦٢ – حول تصنيع الأختام في الوزارة، مجلّة العدل، العدد الرابع – السنة الأولى – شوال ١٤٢٠ هـ، ص ٢٢١, ٢٣٥.

(١٤٦) انظر: التصنيف الموضوعي: «٣ / ٧٠٣»، تعميم رقم ٨/ت/١٧٤ في ١٤٠٩/١١/٨ هـ، الوكيل للشؤون المالية والإدارية.



من صعوبات وأخطاء شائعة ومسائل خلافيّة محيّرة وبيان الوجه الصحيح شرعاً في التّعامل مع تلك المسائل والحالات ووضعها في دليل عام مطبوع ومُدْخَل على قرص مدمج «CD» يسترشد به المأذون الشّرعي ويرجع إليه وقت الحاجة.

٩) أن تقوم محاكم الضمان والأنكحة والمحاكم الشّرعية. باستحداث أرشيف خاص.. للمأذونين الشّرعيين التّابعين لنطاق اختصاصها، يتضمّن ذلك الأرشيف ملفاً خاصّاً لكل مأذون يحتفظ فيه بالأوراق الثّبوتية الّتي تقدّم بها للحصول على المأذونية وصورة عن التّعاميم المبلّغة له من مقام وزارة العدل وغيرها والتّعليمات السرّيّة والإنذارات الّتي قد توجّه له، وكذا التّحقيقات والشّكاوى وإيقاف الرّخصة أو إلغائها والعقوبات التّأديبيّة، وصورة عن كافّة الخطابات الموجّهة له، والمقترحات الصّادرة عنه.

١٠) عقد دورات للمأذونين الشّرعيين وذلك من أجل تطوير عمل المأذونين، ومدارسة الأخطاء التي تحدث، وتزويدهم بالجديد والمفيد في مجال عملهم، حتى تحقّق الأهداف المرجوة من إقامتها، وبحيث يتلقى المأذونون معظم المهمّات من المسائل الشّرعيّة والإجرائية والتّنظيميّة لإجراء عقود الأنكحة.

وللتعرّف على ما لدى المأذونين من آراء وأفكار حتّى تساهم في تطوير وضعهم، وحلّ بعض الإشكالات الّتي قد تعترضهم.

١١) دعوة المأذونين للمشاركة في المجتمع بالنّصح والإرشاد والإصلاح بشأن ما يمسّ عملهم ويرتبط به(١٤٧).

١٢) إنشاء جمعيّة سعوديّة باسم جمعية المأذونين الشرعيين تحت إشراف وزارة العدل،

---

(١٤٧) انظر: دورة مأذوني الأنكحة التابعين لمحكمة محائل عسير، المنعقدة في «٦/١١/١٤٢٠ هـ» بإشراف رئيس المحكمة: الشيخ عبد الرحمن بن صالح الصعب، والمشرف على الدّورة: الشيخ القاضي هاني بن عبد الله بن جبير، جريدة البلاد، الخميس ١١/ذو القعدة / ١٤٢٠ هـ، علي الراجحي، العدد «١٥٩٠٨».



على غرار الجمعيّات العلميّة الأخرى الّتي تُشرف عليها جهات الاختصاص كالجامعات في المملكة العربيّة السعوديّة، ويُشكَّل لها مجلس لإدارة هذه الجمعيّة ورئيس وأمين عام وأعضاء لإدارتها، ووضع اللائحة النّظاميّة لها.

١٣) توزيع مصادر ومراجع علميّة فقهيّة وقضائيّة وفتاوى للمأذونين يرجعون إليها عند الحاجة.

١٤) ضرورة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج قبل عقد القران، من أخطر أمراض الدم الوراثية «الأنيميا المنجلية(١٤٨) والثلاسيميا(١٤٩)، حتى لا تشتدّ خطورة المرض،

---

(١٤٨) الأنيميا المنجلية: طفرة جينية تؤدي إلى تحول خلايا الدم الحمراء إلى خلايا منجلية، عند تعرض المريض لنقص الأكسجين فتفقد مرونتها وتصبح قاسية، وتزداد لزُوجة الدم، مما يؤدي إلى انسداد الشعيرات الدموية، وتكسر الدم ونهاية فاعليته.

فهذا المرض يؤدي إلى تكسر الدم وبالتالي فقر الدم الحاد والضعف والهزال والألم الشديد في جميع أنحاء الجسد والعظام ويعتمد المريض على تناول المهدئات وأحياناً نقل الدم وعادة ما ينوم المريض بالمستشفى أكثر من ثلاث مرات في الشهر.

(١٤٩) الثلاسيميا: مرض يصيب بعجز في نخاع العظام عن وظيفة تصنيع كمية كافية من الهيموجلوبين الطبيعي، فتكون كريات المنتجة ضعيفة جداً، وقد تموت قبل خروجها من النخاع.

فالمريض يعتمد اعتماداً كلياً على دماء الآخرين مدى الحياة، حيث يعجز نخاع العظام عن إنتاج دم، وهو مضطر شهرياً لنقل دم بصورة متكررة مما يؤدي لتجمع الحديد بنسبة كبيرة في جسمه الذي قد يترسب على أعضائه فيتسبب في فشلها ومن ثم الوفاة لا سمح الله.

انظر: ندوة للمأذونين بمنطقة المدينة المنورة بعنوان «مشروع الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية» الثلاثاء ١٧/٧/١٤٢٣ هـ - مكتبة الملك عبد العزيز بالمناخة - المدينة المنورة - بعد صلاة العشاء.

مشروع مكافحة أشد أمراض الدم الوراثية خطورة وانتشاراً «الأنيميا المنجلية، الثلاسيميا» - لجنة خدمة المجتمع بالأحساء برعاية برنامج الخليج العربي، برعاية صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود رئيس برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية «أجفند».

جريدة عكاظ - السبت ١٨ / ربيع الآخر / ١٤٢٣ هـ العدد ١٣٠٩٠، مديرة مركز أمراض الدم الوراثية بالأحساء الأخصائية هدى بنت عبد الرحمن المنصور «تأخر الفحص الإلزامي يعرض الكثير للإصابة بأخطر أمراض الدم).

جريدة الجزيرة - الأحد ١ /رجب/ ١٤٢٣ هـ العدد ١٠٩٣٧ «كارثة صحية اسمها «المنجلي والثلاسيميا».. ماذا أعددنا لها ؟!!» حماد بن حامد السالمي.



وتزداد نسبة أعداد الأطفال المصابين به، حيث إنه السبيل الوحيد بإذن الله لوقاية الأطفال، وعلى المأذون أن لا يعقد إلا بعد إحضار التّقرير الطّبي اللازم.

١٥) إصدار قرار بإلزام مأذوني الأنكحة بطلب استمارة الفحص الطبي عن أخطر أمراض الدم الوراثية المذكورة سابقاً. وعدم الاكتفاء بالتوعية بالفحص فقط، وإلزام المقبلين على الزواج به، نظراً لتزايد الإصابة بالأمراض وما تتركه من آثار سلبية كبيرة واضحة على الزوجين والمجتمع.

١٦) إضافة موقع في الشّبكة الحاسوبية «الإنترنت» خاص بالمأذونين الشّرعيين في المملكة العربيّة السعوديّة؛ ضمن موقع وزارة العدل للرجوع إليه في كل أعمال وشؤون المأذونين.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- آبـادي، أبـو الطيب محمد شمس الحق العـظـيـم، التّعليق المغني على الدارقطني، مـطـبـوع مـع سـنن الدارقطني، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، القاهرة، دار المحاسن للطباعة.
- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الـرّحمن محمد عثمـان، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨، القاهرة، الطبعة الثّانية، مطبعة المجد، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عـطـيـة الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسـيـط، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، مصر، الطبعة الثانية، طبع دار المعارف، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السّعادات المبارك، ت «٦٠٦ هـ» النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ١٣٨٥ هـ، المكتبة الإسلامية.
- الأشقر، د. عمر سليمان، أحكام الزواج فـي ضـوء الكتاب والسنة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، دار النّفائس.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهـير الشاويش، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، بيروت، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.
- الأنظمة اللوائح التعليمات، وزارة العدل، المملكة العربية السـعـوديـة، ١٤٠٠ هـ، الرياض، الطبـعـة الأولى، مطابع الحكومة.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ت ١٤٢٠هـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة–جمع وترتيب د.محمـد بـن سعد الشويعر،١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م ،دار القاسم،الرياض.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، صحيح الإمام البخاري، ومعه شرحه فتح الباري، تحقـيـق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيـب. (د.ت.)، بيروت، دار الفكر.
- البعلي، محمد بن أبي الفـتـح، ت ٧٠٩ هـ، المطلع على أبواب المقنع، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، بيروت، المكتب الإسلامي.
- البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١ هـ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق محمد وهيثم نزار تميم، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، بيروت، دار الأرقم.
- البهوتي، منصور بن يونـس، ت ١٠٥١ هـ، شرح منتهى الإرادات، الناشر: المكتبة السلفيـة، المـديـنـة المنورة، (د.ت.).
- البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١ هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٣٩٤ هـ، مكّة المكرّمة، مطبعة الحكومة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علـي، ت ٤٥٨ هـ، السنن الكبرى، ١٣٤٧ هـ، مصوّر عن الطّبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف العثمانـيّة في الهند، الناشـر: دار المعرفة – ودار الفكر، بيروت.
- الترمذي، مـحـمّد بن عيـسـى، ت ٢٧٩ هـ، سـنن الترمذي، مطبوعة مع شرحها تحفة الأحوذي، مراجعة: عبد الوهاب عبد اللطيف، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م، القاهرة، الطبعة الثانية، مطبعة المعرفة، الناشـر: المـكـتـبـة السلفية، المدينة المنورة.
- التّصنيف المـوضوعي لتعـاميم وزارة العـدل خلال ٧٤ عاماً، ١٣٤٥ هـ – ١٤١٨ هـ، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة، ١٤١٩ هـ، الطبعة الثانية، المملكة العربيـة السعودية.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع

وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ١٣٨١ هـ الطبعة الأولى، مطابع الرياض.

- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ت ٨١٦ هـ، التعريفات، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

- جريدة الاقتصادية - العدد (٣٤٢٧) في ٢٧/١٢/١٤٢٣ هـ.

- جريدة البلاد - العدد (١٥٩٠٨) في ١١/١١/١٤٢٠ هـ.

- جريدة الجزيرة - العدد «١٠٤٢٢» في ١٧/١/١٤٢٢ هـ، العدد «١٠٩٣٧» في ١/٧/١٤٢٣ هـ.

- جريدة عكاظ - العدد «١٢٨٧٨» في ١٤/٩/١٤٢٢ هـ، العدد «١٣٠٩٠» في ١٨/٤/١٤٢٣ هـ، العدد «١٣١٤٤» في ١٣/٦/١٤٢٣ هـ.

- جريدة المدينة المنورة - العدد «١٤٣٦٨» في ١٦/٦/١٤٢٣ هـ، العدد «١٤٣٦٩» في ١٧/٦/١٤٢٣ هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن، ١٣٣٥ هـ، مصور عن الطبعة الأولى، بمطبعة الأوقاف الإسلامية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- الدّارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥ هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: السّيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، القاهرة، دار المحاسن للطباعة.

- الدبيان، د. علي بن راشد، أنظمة المحاكم، مقرر بالمعهد العالي للقضاء، الرياض.

- الدّورة العلمية الأولى لمأذوني عقود الأنكحة، التّابعين لمحكمة الطائف، شعبان ١٤٢٢ هـ.

- دورة مأذوني الأنكحة التابعين لمحكمة محايل عسير، ذو القعدة، ١٤٢٠ هـ.

- الرازي، محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦ هـ، مختار الصحاح، ١٩٩٦ م، بيروت، مكتبة لبنان.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الكويت، الطبعة الثانية، طبع: دار الكويت للصحافة.

- السّجستاني، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥ هـ، سنن أبي داود، مطبوع مع شرحها عون المعبود، تحقيق: عبد الرّحمن محمد عثمان، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، القاهرة، الطبعة الثانية، مطبعة المجد، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- الشبراخيتي، المستشار أحمد فهمي، المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، القاهرة، الطبعة الخامسة، دار الزيادي للطباعة.

- الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، مسند الإمام أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال، (د.ت.)، بيروت، دار صادر.

- الصّنعاني، عبد الرزاق بن همّام، ت ٢١١ هـ، المصنّف، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، بيروت، المكتب الإسلامي.

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، ت ١٣٥٣ هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، بيروت، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢ هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ت.)، بيروت، دار الفكر.

- الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، ت ٨١٧ هـ، القاموس المحيط، ترتيب: الأستاذ: الزاوي، الطاهر أحمد، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الفيومي، أحمد بن محمد المقري، ت ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تصحيح: مصطفى السقا، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦٥ م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الماوردي، علي بن محمّد بن حبيب، ت ٤٥٠ هـ، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السّرحان، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، بغداد، مطبعة العاني.

ـ مجلة العدل – العدد الثالث، رجب – ١٤٢٠ هـ، العدد الرابع، شوال – ١٤٢٠ هـ، العدد الخامس عشر – رجب – ١٤٢٣ هـ، تصدر عن وزارة العدل – المملكة العربية السعودية. الرياض.

ـ مجموعة التنظيم للمملكة العربية السعودية، مجموعة النظم والتعليمات المصدقة والمراسيم الملكية من عام ١٣٤٥ هـ حتى عام ١٣٥٦ هـ، مكة المكرمة ١٣/٩/١٣٥٧ هـ، طريقة الترتيب والطبع بموجب قرار مجلس الشورى رقم ٢٨ وتاريخ ١٠/٢/١٣٥٧ هـ، المقترن بالتصديق العالي برقم ٢٩٩٦ وتاريخ ٢٤/٢/١٣٥٧ هـ المتخذ في خصوص طبع وترتيب هذه المجموعة.

ـ المحيميد، ناصر بن إبراهيم، الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ، رسالة دكتوراه، إشراف: د. علي بن عباس حكمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

ـ المحيميد، د. ناصر بن إبراهيم، رئيس محاكم منطقة عسير، العدل في عهد خادم الحرمين الشريفين، مشاركة: الفالح، الشيخ فالح بن عبد العزيز – المحكمة المستعجلة بأبها، والمقرن، الأستاذ محمد بن عبد الله – العلاقات العامة بالوزارة، ١٤٢٢ هـ – وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، القمم للإعلام.

ـ المطرّزي، ناصر الدين بن عبد السيد، ت ٦١٠ هـ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري – وعبد الحميد مختار، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، حلب، الطبعة الأولى.

ـ المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس، مسعد السّعدني، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

ـ المقدسي، شمس الدّين محمد بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، المسائل المهمّة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمّة، تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م، القاهرة، الطبعة الأولى، دار المدني.

ـ المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، المغني، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، لسان العرب، تحقيق: الكبير، عبد الله علي. حسب الله، محمد أحمد. الشاذلي، هاشم محمد. (د.ت.)، القاهرة، دار المعارف.

ـ ندوة للمأذونين بمنطقة المدينة المنوّرة بعنوان: «مشروع الفحص الطّبي قبل الزّواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية»، بمكتبة الملك عبد العزيز – المناخة. الثلاثاء ١٧/٧/١٤٢٣ هـ.

ـ النسائي، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، سنن النسائي، بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، ترقيم وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر.

ـ نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٧ هـ، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، مطبعة الحكومة.

ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، صحيح الإمام مسلم، بشرحه للنّووي، ١٣٩٤ هـ، المطبعة المصرية ومكتباتها.

ـ الهيتمي، شهاب الدّين أحمد بن محمد بن حجر، ت ٩٧٣ هـ، الإفصاح عن أحاديث النكاح، تحقيق: محمد شكور الميادينى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، دار عمّار.

تحقيق المناط**

الدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل*

المقـدمـة

الحمد لله الذي أنعم وأفضل، وشرع فأحكم، وكلف الخلق بما لا مشقة فيه خارجة عن معتادهم، فكانت التكاليف مورداً للامتثال، وسبيلاً لتحقيق مناط العبودية لله، التي هي غاية الخلق.

وصلاة وسلاماً على من جعله الله حجة في تبليغ الشريعة وبيانها، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن الشريعة تكاليف بأوامر، ونواهٍ، تقتضي ربطها بمحالها، ومواضعها حتى لا تبقى نظرية.

وقد كلف الله تعالى، رسوله – صلى الله عليه وسلم – ببيانها بيان مشروعية وبيان

---

* وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية، والمشرف على الإدارة العامة للمستشارين. وأستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة بالرياض«سابقاً»

** في هذا العدد ننشر الجزء الأول من هذا البحث، ثم يليه إن شاء الله الجزء الثاني.



تحقيق وتطبيق، ثم جعل لورثته من بعده من العلماء، بيان ما شرع، وبيان تحقيقه وتطبيقه، هذا البيان الذي لا يتوقف، لتجدد الأشخاص، والذوات، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة، واختلافها، واختلاف ما يناسبها من أحكام، حسب ما تحقق فيها من مناط.

فتحقيق المناط هو الصلة بين الشريعة، وأفعال المكلفين، وبين الشريعة وذوات الأشياء، وصفاتها.

ومن هنا كانت أهمية النظر إلى تحقيق المناط، والعناية ببيان تلك العلاقة.

وعلى هذا النحو من الشمول في تفسير تحقيق المناط كانت وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي.

ويقابل وجهة النظر هذه، وجهة النظر الأخرى بتفسيره على وجه يقصر مدلوله على موضع من مواضع القياس الأصولي التمثيلي، وهو تحقيق العلة. ولعل ذلك كان منهم من باب تفسير الأمر الكلي ببعض مدلوله، لأن المقام لا يقتضي التعرض للمدلول كله، من حيث إن التعرض لمصطلح تحقيق المناط إنما ورد في مباحث القياس من الأدلة الشرعية، وفيما يخص مباحث العلة. فورود تحقيق المناط في مباحث العلة، هو ورود له في بعض موارده، لا أن هذا الموضع هو كل ما يرد فيه هذا المصطلح، بحيث لا يرد في غيره.

وسواء أكان هذا التأويل هو ما يوافق وجهة النظر هذه، أو يخالفها، فإن دراسة هذه المصطلح تحقيق المناط قائمة على تفسيره بما يشمل ذلك المعنى، والمدلول الواسع - بيان المتعلق في محل تطبيقه- على ما ذكر في وجهة النظر الأولى.

ولقد كانت لي عناية بهذا الموضوع منذ أمد، لازلت معه، أحاول جمع ما يتعلق به، وتصور ما يندرج تحته، والمنهج الذي يمكن أن يتناول بناء عليه؛ إذ مادته العلمية في

مصادرها محدودة، وفي مظانها غير ظاهرة، فاقتضت الحال أن يعاد النظر فيه مرات، وأن يعاد التخطيط له كرات.

ولعل في استقراره على هذا النحو ما يساعد في الإضافة عليه.

مخطط البحث

مخطط البحث يحوي: مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: في بيان تحقيق المناط.

الفصل الثاني: في أحكام تحقيق المناط.

الفصل الأول تحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: في بيان معنى تحقيق المناط:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط:

أولاً: بيان المعنى اللغوي من حيث مفرداته.

ثانياً: بيان المعنى اللغوي من حيث تركيبه.

المطلب الثاني: في بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط:

أولاً: بيان مناهج العلماء في تفسير تحقيق المناط.

ثانياً: المعنى المختار لتحقيق المناط.

المطلب الثالث: في بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط

المبحث الثاني: في المقارنة بين تحقيق المناط وماله علاقة به:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في بيان وجه علاقة تحقيق المناط، بتنقيح المناط، وتخريج المناط

المطلب الأول: بيان تنقيح المناط.

أولاً: معناه.

ثانياً: مثاله.

المطلب الثاني: بيان تخريج المناط:

أولاً: معناه.

ثانياً: مثاله.

المطلب الثالث: في المقارنة بين المصطلحات الثلاثة: تحقيق المناط، تنقيح المناط، تخريج المناط:

أولاً: أوجه الاتفاق.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

المطلب الرابع: في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس.

المبحث الثالث: في أدلة اعتبار تحقيق المناط:

المبحث الرابع: في أنواع تحقيق المناط:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته:

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط اللفظي.

ثانياً : بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط المعنوي .

المطلب الثاني : في أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه :

أولاً : بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط المقتضي للحكم

ثانياً : بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الذي أقتضاه الحكم

المطلب الثالث : في أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه :

أولاً : بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط في مرتبة النوع .

ثانياً : بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط في مرتبة العين .

المطلب الرابع : في أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه :

أولاً : بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط الصادر من الشارع

ثانياً : بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الصادر من المكلفين

المطلب الخامس : في أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه :

أولاً : بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط .

ثانياً : بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط .

المطلب السادس : في أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه المناط :

أولاً : بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط العام .

ثانياً : بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الخاص .

المطلب السابع : أنواع تحقيق المناط من حيث وسيلته :

أولاً : بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط النصي .

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الاجتهادي.

المطلب الثامن: في أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه:

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط القطعي.

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الظني.

المبحث الخامس: بيان وسائل تحقيق المناط:

وفيه تمهيد وأثنا عشر مطلباً.

التمهيد: في بيان وسائل تحقيق المناط على وجه الإجمال.

المطلب الأول: بيان الوسيلة الأولى وهي: دليل الكتاب.

المطلب الثاني: بيان الوسيلة الثانية وهي: دليل السنة.

المطلب الثالث: بيان الوسيلة الثالثة وهي: الإجماع.

المطلب الرابع: بيان الوسيلة الرابعة وهي: القياس.

المطلب الخامس: بيان الوسيلة الخامسة وهي: قول الصحابي

المطلب السادس: بيان الوسيلة السادسة وهي: العرف.

المطلب السابع: بيان الوسيلة السابعة وهي: العقل.

المطلب الثامن: بيان الوسيلة الثامنة وهي: الحس.

المطلب التاسع: بيان الوسيلة التاسعة وهي: الأخبار.

المطلب العاشر: بيان الوسيلة العاشرة وهي: القرائن والامارات.

المطلب الحادي عشر: بيان الوسيلة الحادية عشر وهي: الحجاج

المطلب الثاني عشر: بيان الوسيلة الثانية عشر وهي: الحساب والعدد

الفصل الثاني: في أحكام تحقيق المناط:

ويحوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد.

- المطلب الأول: بيان وجه الاستدلال من الدليل بتحقيق المناط.
- المطلب الثاني: بيان توجيه الاعتراض بتحقيق المناط.
- المطلب الثالث: بيان أن تحقيق المناط سبب من أسباب الخلاف

المبحث الثاني: بيان كيفية الإلحاق بالقاعدة الأصولية، أو القاعدة الفقهية بتحقيق المناط.

- المطلب الأول: كيفية الإلحاق بالقاعدة الأصولية بتحقيق المناط.
- المطلب الثاني: كيفية الإلحاق بالقاعدة الفقهية بتحقيق المناط

المبحث الثالث: في بيان علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد والتقليد:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان حاجة المجتهد والمقلد والعامي إلى تحقيق المناط
- المطلب الثاني: بيان علاقة تحقيق المناط بقاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الأسباب.
- المطلب الثالث: التقليد في تحقيق المناط.

الخاتمة: في بيان أهم النتائج.

منهج البحث

حيث كانت كثير من مناهج البحث قد استقرت، وأصبح الالتزام بها عرفاً بين الباحثين، فإن الحال لا تقتضي النص على ما هو من مقتضى المنهج العلمي المستقر، في صياغة البحوث، وكتابتها، وإنما يحتاج إلى النص على ما تقتضيه خصوصية الموضوع، أو منهج يخص الباحث يرى أنه بحاجة إلى الأخذ به.

ومن ذلك: ما يتعلق بجانب التطبيق في هذا البحث وهو ما يأتي:

أولاً: تعدد الأمثلة بقدر الإمكان لتحقيق أمرين:

١ - بيان الموضع الذي أوردت من أجله الأمثلة؛ وقد لا يتضح بأحدها فيتضح بالآخر.

٢ - بيان تعدد موارد مدلول هذا المصطلح تحقيق المناط.

ثانياً: إيراد الأمثلة ليس القصد منه دراسة المثال دراسة موضوعية، ولا مذهبية، وإنما إيرادها على الوجه الذي تكون به موضحة لمقام إيرادها، وبيان مناسبتها له، مع ترك التعرض لذكر خلاف لا يقضيه المقام.

وليعلم الناظر في هذا البحث - وفقه الله - أن هذه الكتابة في هذا الموضوع هي جهد مجتهد، قصده الإسهام في كشف هذا الجانب، ولا يعفي جهده، وفكره، عن قصور في التصور والتصديق، وقصور في الاستقراء، لكن لعل فيه ما يثير الحفيظة العلمية لاستجلاء جوانبه.

اسأل الله تعالى، باسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يمن علينا بفقه شريعته، والعمل بها، وتقديرها حق قدرها.

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (٩١) وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾(١).

﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (١٥٦) أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾(٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) الآيات ٩١-٩٢ الأنعام.
(٢) الآيات ١٥٥-١٥٧ الأنعام.

التمهيد

في بيان أنواع الإلحاق

التقسيم العقلي، والاستقراء لموارد الإلحاق، يقتضي تصور أربعة أنواع للإلحاق:

النوع الأول: إلحاق جزئي بجزئي.

النوع الثاني : إلحاق كلي بكلي(٣).

النوع الثالث: إلحاق جزئي بكلي.

النوع الرابع : إلحاق كلي بجزئي.

أولاً: بيان النوع الأول: وهو إلحاق الجزئي بالجزئي:

١ -إلحاق الجزئي بالجزئي هو ما يأتي فيه القياس الأصولي التمثيلي، كما تدل عليه المعاني الاصطلاحية المفسرة لمدلول القياس عند الأصوليين(٤). حيث يتم فيه إلحاق صورة لم ينص عليها، بصورة نص عليها.

٢ -هذه الصورة الملحقة، تكون من نوع الصورة المنصوص عليها، إذ لو لم تكن من نوعها، لم يكن الإلحاق من قبيل إلحاق الجزئي بالجزئي، بل من إلحاق الجزئي بالكلي.

وبيان ذلك:

(٣) الجزئي: يفسر بأنه: هو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. كألفاظ الأعلام لا تصدق إلا على فرد واحد. الكلي: يفسر بأنه: هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. كألفاظ العموم. انظر: الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية / ٤٤-٤٥.

(٤) المعتمد /٢/ ٦٩٧،٦٩٩، القياس /٢/ ١٠٣١، المحصول /٢/ ٢/ ١٧، المستصفى /٢/ ٢٢٨، الإحكام /٣/ ١٨٥ وما بعدها.

أ -إلحاق الأرز بالبر في جريان الربا بإحدى العلل الثلاث، إلحاق جزئي بجزئي من نوعه.

ب -إلحاق الكلب بالهر في طهارة السؤر بعلة الطواف إلحاق جزئي بجزئي من جنسه لا من نوعه.

٣ -ومصطلح القياس ينصرف عند الإطلاق إلى هذا النوع من الإلحاق سواء أكانت علة صورة الأصل منصوصة معينة، لا تحتاج إلى تنقيح كما في حديث «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»(٥) أو منصوصة منقحة، كما في حديث المجامع في نهار رمضان (٦) أو مخرجه بالاستنباط، كما في حديث الأصناف الربوية (٧) والتعليل بإحدى العلل الثلاث.

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو إلحاق الكلي بالكلي:

١ -هذا النوع من الإلحاق يكون بين القواعد الفقهية، أو قواعد المقاصد، أو القواعد الفقهية مع قواعد المقاصد. حيث تكون معاني قواعد أعم من أخرى، أو حيث التفاوت في العموم والخصوص بين القواعد.

٢ -فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ملحقة بقاعدة: المشقة تجلب التيسير، أو قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(٥) رواه البخاري / كتاب الاستئذان / باب الاستئذان من أجل البصر /١١/ ٢٤، ومسلم / كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره /٣/ ١٦٩٨، والترمذي / أبواب الاستئذان، والآداب / باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم /٧/ ٤٨٨-٤٨٩، وأحمد / الفتح الرباني / كتاب السلام والاستئذان /١٧/ ٣٤٢ كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٦) انظر: ص (٣٤).
(٧) انظر: ص (٣٦).

ومقصد رفع الحرج يلحق به قاعدة: المشقة تجلب التيسير. فهذه قواعد كلية، أو مقاصد كلية، غير أن الكلية فيها متفاوتة في عموم المدلول.

٣-ومن هنايتبين أنه في مقام الاستدلال لإثبات القواعد الأخص يمكن اعتبارها أيضاً، من حيث كونها ملحقة بقاعدة أعم، فتكتسب اعتبارها، وثبوتها من حيث إلحاقها بما هو أعم مدلولاً منها.

ثالثاً: بيان النوع الثالث: وهو إلحاق الجزئي بالكلي:

١-هذا النوع من الإلحاق يأتي في إلحاق الفروع بقواعدها: أصولية، أم فقهية.

فالقواعد الأصولية: فروعها الأدلة الشرعية.

والقواعد الفقهية: فروعها أفعال المكلفين.

أ-فالقاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب، ما لم يصرفه دليل، أو قرينة. يندرج فيها كل دليل شرعي من كتاب، أو سنة، ورد فيه أمر بذلك القيد.

ب-والقاعدة الأصولية: العام يحمل على جميع أفراده، ما لم يقم دليل التخصيص نصاً، أو دلالة. يندرج فيها كل دليل شرعي ورد بلفظ عام بذلك القيد.

ج-وقاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة: يندرج فيها الشروط التي يشترطها المتعاقدان، أو أحدهما في العقد (٨).

٢-هذا النوع من الإلحاق يصطلح عليه بالقياس، لكن ليس القياس بمعناه الأصولي؛ لأن ذلك من قبيل إلحاق الجزئي بالجزئي كما تبين، بل هو قياس يجري في أبواب الشريعة كلها.

(٨) القواعد النورانية /١٨٤-١٨٨.

ولذا يمكن أن يعبر عن الأول بأنه قياس أصولي.

وعن هذا القياس بأنه قياس شرعي من حيث وروده في الشريعة كلها.

٣ -وهذا النوع من الإلحاق هو ما يرد فيه التعبير:

- بأن هذا الأمر على خلاف القياس (٩) كأن يقال: القرض على خلاف القياس؛ أو السلم على خلاف القياس (١٠) أو تطهير نجاسة الكلب على خلاف القياس.

أو لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القياس (١١).

فالقياس في هذه الموارد، أمر كلي متقرر في الشريعة، فتأتي صور جزئية يوجد فيها المعنى الموجود في هذا الأمر الكلي، لكن تعطى حكماً مخالفاً لحكم الكلي.

٤ -والقياس بهذا المعنى هو الذي يمكن وروده في العبادات، ويمكن حمل جريان القياس في العبادات عليه، حيث لا يمكن إجراء القياس في العبادات بالمعنى الأصولي للقياس، وهي مبنية على التعبد.

٥ -وهذا النوع من القياس إذا كانت الفروع فيه من الأدلة الشرعية أي إذا كانت القواعد فيه أصولية، فإنه لا يستفاد به إضافة أدلة أخرى؛ بخلاف القياس الأصولي، فإنه يستفاد به إضافة فروع أخرى.

أي أنه بالإلحاق بالقياس الأصولي تزيد الفروع، أما الإلحاق بالقياس الشرعي حينما تكون القاعدة أصولية، والفروع أدلة شرعية، فإنه لا يستفاد بهذا الإلحاق زيادة أدلة.

(٩) الإحكام /٣/١٩٦-١٩٧.
(١٠) انظر: مجموع الفتاوى /٢٠/٥٠٤ وما بعدها.
(١١) الروضة /١٢٩.

فالإلحاق إنما هو كاشف لا ندراج هذه الأدلة تحت هذه القاعدة.

٦ -هذا النوع من الإلحاق وهو إلحاق الجزئي بالكلي، هو ما يأتي فيه مصطلح القياس المنطقي الاقتراني (١٢) حيث إن حاصله إلحاق جزئي بكلي.

رابعاً: بيان النوع الرابع: وهو إلحاق الكلي بالجزئي:

١ -هذا النوع من الإلحاق يمكن اعتباره فيما إذا أريد تقرير أصل كلي، أو قاعدة من دليل شرعي واحد، بالنظر إلى عموم المعنى الذي لهذا الدليل.

٢ -وهذا كما يجري عند الحنفية في اعتبارهم التطهير بكل مائع، أخذاً من اعتبار الشارع الطهارة بالماء(١٣).

فهو صورة جزئية أخذ منه أصل كلي، وهو التطهير بكل مائع

خامساً: كثير من هذه الجوانب في الإلحاق تحتاج إلى مزيد بيان، وتحرير، وتقرير، من حيث هي غير، أن الغرض من إيراد هذه الأنواع للإلحاق، الكشف عن موارد تحقيق المناط، وأنه يمكن وروده في هذه المواضع كلها، وهذا ما يساعد في تصور مدلوله.

---

(١٢)الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية /١٣٨-١٤٠؛ وشرح الخبيصي /٢٢٠-٠٢٢٨

(١٣) أصول السرخسي /٢/١٦٧.، ١٧٠

الفصل الأول
في بيان تحقيق المناط
وفيه خمسة مباحث

- المبحث الأول : بيان معنى تحقيق المناط .
- المبحث الثاني : المقارنة بين تحقيق المناط وما له علاقة به .
- المبحث الثالث : أدلة اعتبار تحقيق المناط .
- المبحث الرابع : أنواع تحقيق المناط .
- المبحث الخامس : بيان وسائل تحقيق المناط .

المبحث الأول
في بيان تحقيق المناط
وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط .
- المطلب الثاني : بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط .
- المطلب الثالث : بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحي لتحقيق المناط .

المطلب الأول

بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط

أولاً: بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث مفرداته:

هذا العنوان متألف من مفردين: لفظ تحقيق ولفظ المناط

١ -بيان معنى المفرد الأول وهو لفظ تحقيق:

مادة هذا اللفظ: الفعل الثلاثي حق.

والمعنى الكلي لهذه المادة (الحاء والقاف المضعفة) تدل على معنى واحد هو إحكام الشيء وصحته(١٤).

يقال: أحققت الأمر إحقاقاً، إذا أحكمته وصححته (١٥).

ومن معاني هذا الأصل: حق الشيء بمعنى وجب (١٦) أي ثبت، قال تعالى: (قال الذين حق عليهم القول (١٧) أي ثبت (١٨).

- وأحق القضاء عليك فحق، أي أثبت فثبت (١٩).

ويقال: حققت الأمر، وأحققته، أي كنت على يقين منه(٢٠).

والمحقق من الكلام: الرصين(٢١).

---

(١٤) معجم مقاييس اللغة / ٢/ ١٥. مادة حق.
(١٥) اللسان /٢/ ٩٤٠. مادة حقق.
(١٦) معجم مقاييس اللغة /٢/ ١٥.
(١٧) الأية: ٦٣، سورة: القصص.
(١٨) اللسان / ٢/ ٩٤٠.
(١٩) اللسان / ٢/ ٩٤١.
(٢٠) معجم مقاييس اللغة / ٢/ ١٩، اللسان / ٢/ ٩٤٠، وانظر: القاموس / ١٦٧٩، مادة (حقق).
(٢١) القاموس / ١/ ١٦٨١.

-فالتحقيق إثبات الشيء.

٢ -بيان معنى المفرد الثاني وهو لفظ المناط :

مادة هذا اللفظ هي اللفظ الثلاثي نوط .

والمعنى الكلي لهذه المادة (النون، والواو، والطاء) يدل على معنى تعليق شئ بشئ (٢٢).

يقال نطته به : إذا علقته به (٢٣)، وناط الشيء ينوطه : علقه، ونيط عليه الشيء : علق عليه (٢٤).

والنوط ما يتعلق به، والجمع أنواع (٢٥).

ومن هذا المعنى : ذات أنواط (٢٦) وهي اسم شجرة من السمر معينة، كان المشركون ينطون بها أسلحتهم، أي يعلقونها بها، ويعكفون حولها(٢٧).

فالمناط : هو متعلق الشيء.

ثانياً:بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه:

- المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه الإضافي (تحقيق المناط) هو : إثبات متعلق الشيء، أو بيان ثبوت متعلق الشيء.

(٢٢) معجم مقاييس اللغة /٥/٣٧٠. مادة: (ن، و، ط).
(٢٣) المرجع السابق.
(٢٤) اللسان /٦/٤٥٧٧. مادة (ن، و، ط).
(٢٥) معجم مقاييس اللغة / ٥/ ٣٧٠.
(٢٦) اللسان /٦/ ٤٥٧٩.
(٢٧) روى الترمذى عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
أبواب الفتن / باب لتركبن سنن من كان قبلكم /٦/٤٠٧-٤٠٨.

المطلب الثاني
بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط

أولاً: بيان مناهج العلماء في تفسير المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط:

للعلماء في بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط ثلاثة مناهج :

١ -المنهج الأول: تفسير تحقيق المناط بنوع واحد:

وأصحاب هذا المنهج في تفسير هذا النوع فريقان :

الفريق الأول : من يفسر هذا النوع بأنه :

- بيان وجود العلة - بعد ثبوتها -في صورة من الصور، أو فرع من الفروع (٢٨).

-ومن هذا الفريق : الآمدي (٢٩)(٣٠). وابن الجوزي(٣١) (٣٢).

(٢٨) الإحكام /٣/٣٠٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح /٣٥، شرح التنقيح /٣٨٩، الإبهاج / ٣/٨٩، شرح الكوكب / ٤/٢٠٠.

(٢٩)هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي ولد سنة ٥٥١هـ، أصولي، متكلم، كان على مذهب الإمام أحمد، وحفظ الهداية لأبي الخطاب ثم انتقل عنه إلى مذهب الإمام الشافعي، وقيل عنه إنه حفظ الوسيط والمستصفى للغزالي. له مصنفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه (ط) ومختصره منتهى السول (ط) وغاية المرام في علم الكلام (ط). توفي سنة /٦٣١هـ بدمشق.

انظر: طبقات الشافعية ٥/١٢٩-١٣٠، وفيات الأعيان ٣/٢٩٣-٢٩٤، شذرات الذهب ٥/١٤٤-١٤٥، لسان الميزان ٣/١٣٤-١٣٥، الأعلام ٤/٣٣٢، معجم المؤلفين ٧/١٥٥-١٥٦، والفتح المبين ٢/٥٧-٥٨.

(٣٠) الإحكام /٣/٣٠٢.

(٣١)هو يوسف بن عبد الرحمن أبو الفرج بن علي التيمي البكري البغدادي الحنبلي أبوالمحاسن محيى الدين، ولد سنة ٥٨٠هـ ويلقب بأستاذ دار الخلافة المستعصمية وسفيرها، وهي وظيفة إدارية، والده هو أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي نسبة إلى موضع في بغداد، عالم واعظ اشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع فيها، من مؤلفاته: معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد (ط)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل (ط)، توفي مقتولاً بأيدي التتار سنة ٦٥٦.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة /٢/٢٥٨-٢٦١، فوات الوفيات /٤/٣٥١-٣٥٣، شذرات الذهب /٥/٢٨٦-٢٨٧، الأعلام/٨/٢٣٦، معجم المؤلفين /١٣/٣٠٧-٣٠٨.

(٣٢) الإيضاح /٣٥.

والقرافي (٣٣) (٣٤) وابن السبكي(٣٥)(٣٦).

ومن المعاني الواردة في هذا المنهج:

- المعنى الأول: أنه تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع (٣٧).

- المعنى الثاني: هو أن ينص الشارع على الحكم والعلة فيحقق المجتهد العلة ويثبت الحكم بها في الفرع (٣٨).

- المعنى الثالث: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع (٣٩).

- المعنى الرابع: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط(٤٠).

---

(٣٣) هو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، أخذ عن الإمام عز الدين بن عبدالسلام الشافعي. له مصنفات كثيرة منها الذخيرة في الفقه على مذهب مالك، وهو من أجل كتب المالكية؛ وكتاب الفروق (ط)، وشرح المحصول نفائس الأصول (محقق)، وكتاب تنقيح الفصول وهو مقدمة كتاب الذخيرة، وشرح التنقيح (ط)، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء (ط)، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام (ط)، توفي سنة /٦٨٤هـ. انظر: الديباج/٦٢-٦٧، والأعلام ١/٩٤-٩٥، ومعجم المؤلفين ١/١٥٨-١٥٩، والفتح المبين ٢/٦٨.

(٣٤) شرح التنقيح /٣٨٩.

(٣٥)هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تاج الدين؛ ولد سنة ٧٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ؛ إمام من أئمة الشافعية في الأصول والفقه، تولى القضاء وامتحن؛ له مشاركة في علوم كثيرة وله الكثير من المصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب المسمى رفع الحاجب حقق الجزء الأول منه، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية (ط)، وجمع الجوامع (ط) وعليه منع الموانع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى (ط)، والوسطى والصغرى (خ). توفي سنة ٧٧١هـ.
انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩-٤٢، وشذرات الذهب ٦/٢٢١-٢٢٢، البدر الطالع /١/٤١٠-٤١١، الأعلام /٤/ ١٨٤-١٨٥، معجم المؤلفين /٦/٢٢٦، الفتح المبين /٢/١٨٤-١٨٥.

(٣٦) الإبهاج /٣/٨٩.

(٣٧) شرح التنقيح/٣٨٩، مراقي السعود وشرحها نشر البنود/٢/٢٠٧-٢٠٨، وشرحها نثر الورود/٢/ ٥٢٤.

(٣٨) الإيضاح /٣٥.

(٣٩) التحرير وشرحه التقرير/٣/١٩٢، وشرحه التيسير/٤/٤٢، شرح الكوكب/٤/٢٠٠.

(٤٠) الإحكام /٣/٣٠٢.

- فهذه المعاني متفقه في دلالتها على تفسير تحقيق المناط بهذا المدلول وهو بيان وجود العلة في الفرع.

- والاختلاف بينها هو فيما يعد من تحقيق المناط من هذا النوع، فبناء على المعاني الثلاثة الأول: المعدود من تحقيق المناط، هو ما كانت العلة فيه ثابتة في الأصل بنص، أو إجماع، كما يدل عليه المعنى الأول، والثالث، ولا يظهر ما يمنع الدلالة عليه من المعنى الثاني، إذ ما ثبت بالاجماع معتبر.

- أما المعنى الرابع فيزيد على المعاني الثلاثة، باعتبار ما ثبتت علته في الأصل بالاستنباط من قبيل تحقيق المناط.

- الفريق الثاني: من يفسر ذلك النوع بأنه:

بيان وجود الحكم الكلي المأخذ به أو المهني عنه، والمعنى الذي تضمنه المأمور به أو المنهى عنه، في آحاد الصور (٤١).

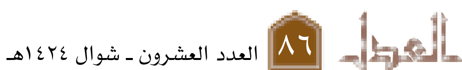
ويشخص هذا الفريق: الغزالي (٤٢) (٤٣).

---

(٤١) انظر: المستصفى/٢/٢٣٠-٢٣١.

(٤٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي زين الدين الطوسي يلقب بحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، فقيه، أصولي، فيلسوف، متصوف لم يكن في آخر عهده للشافعية مثله، درس على إمام الحرمين، كان له رحلات كثيرة للتعلم والتعليم. والغزالي بالتشديد، وبالتخفيف خلاف المشهوركذا ذكره ابن الأثير. له مصنفات كثيرة منها:تهافت الفلاسفة (ط)، والوجيز (ط) في الفروع، والمستصفى في أصول الفقه (ط)، والمنخول (ط)، وشفاء الغليل (ط) في الأصول أيضاً، وإحياء علوم الدين (ط) توفي سنة /٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية ٤/ ١٠١ وما بعدها، وفيات الأعيان ٤/٢١٦-٢١٩، شذرات الذهب ٤/١٠-١٣، اللباب ٢/٣٧٩، الأعلام ٧/٢٢-٢٣، معجم المؤلفين ١١/٢٦٦-٢٦٩، الفتح المبين ٢/٨-١٠.

(٤٣) المستصفى/٢/٢٣٠-٢٣١.



- بيان هذا التفسير :

- المعنى الذي يراد تحقيقه إما أن يكون مقتضياً لمشروعية الحكم ابتداء من الشارع، وإما أن يكون للمعنى الذي تضمنه مدلول الأمر، أو النهي، وهو المأمور به، أو المنهي عنه، أو المحكوم به، بحيث إذا حقق حصل المطلوب أو الإجزاء.

- مثال الأول : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الهر : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم (٤٤).

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : إنها من الطوافين هذا هو المعنى المقتضي لمشروعية الحكم ابتداء، فينظر أين يوجد الطواف، فأي محل وجد فيه قيل تحقق فيه المناط (٤٥).

ومثال الثاني : ١ - قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ (٤٦).

فالمعنى المقتضي لمشروعية الحكم ابتداء هو قتل الصيد، والحكم هو الجزاء، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو المثل، فينظر أين توجد المثلية، فأي محل وجدت فيه قيل تحقق فيه مناط المأمور به أو المحكوم به، فحصل به المطلوب وصار مجزئاً (٤٧).

---

(٤٤) رواه أبو داود/ كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة/١/١٤٠-١٤١، من حديث: أبي قتادة - رضى الله عنه -، ومن حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، والترمذي / كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة /١/٣٠٧-٣٠٩، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وابن ماجه / كتاب الطهارة / باب الوضوء بسؤر الهرة /١/١٣١، من حديث أبي قتادة وبمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها، والنسائي/ كتاب الطهارة/ سؤر الهرة/١/٥٥، من حديث: أبي قتادة - رضى الله عنه -، وأحمد / الفتح الرباني / كتاب الطهارة / باب ما جاء في سؤر الهرة/ ١/٢٢٢، بهذا اللفظ ونحوه من حديث: أبي قتادة رضى الله عنه. والحديث: صححه الترمذي/١/٣١٠، وابن خزيمة، انظر: صحيحه/١/٥٥، والحاكم /المستدرك/ كتاب الطهارة/١/١٥٩-١٦٠. وانظر تفصيل الكلام عليه مع ما تقدم من شروح الكتب المخرج فيها: التلخيص الحبير/١/٣٧, ٥٣-٥٤، نصب الراية/١/١٣٣-١٣٥.

(٤٥) الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٥.

(٤٦) الآية: ٩٥ سورة: المائدة.

(٤٧) انظر: المستصفى/٢/٢٣٠، الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة /٢/٢٣٣-٢٣٤.

فالمثالية ليست علة لثبوت الجزاء وإنما علة لكون الجزاء مجزئاً.

٢ -قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة (٤٨) خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (٤٩).

-فالمعنى المقتضي لمشروعية الحكم وهو النفقة للزوجة، هو عقد النكاح، وللأولاد هو البنوة، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو قدر الكفاية، فينظر بما تتحقق الكفاية فأي مقدار من النفقة حصلت به الكفاية، قيل تحقق فيه مناط المأمور به أو المحكوم به، فحصل به المطلوب، وصار مجزئاً(٥٠).

والذي يفسر به تحقيق المناط عند هذا الفريق هو الثاني منهما.

- والذي يؤيد تفسيره بهذا أمور:

الأول: أن الغزالي وهو من يشخص هذا الفريق إنما ذكر لبيان تحقيق المناط - أمثلة الحكم الكلي وما تضمنه المأمور به أو المنهي عنه من معنى، ولم يذكر أمثلة ما نص على علته مقتضية للحكم (٥١).

الثاني: أنه نفى أن يكون مدلول تحقيق المناط الذي ذكره محل خلاف لأنه ليس بقياس(٥٢). وما نص على علته مقتضية للحكم، قد جرى الخلاف في الالحاق به من حيث إنه يعد قياساً أم لا؟ (٥٣).

---

(٤٨) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن ابي سفيان، اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عثمان رضى الله عنه، انظر: الإصابة /١٣/ ١٦٥-١٦٧.

(٤٩) رواه البخاري/ كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف /٩/ ٥٠٧، ومسلم بنحوه/كتاب الأقضية /باب قضية هند / ٣/ ١٣٣٨-١٣٣٩.

(٥٠) انظر: المستصفى/ ٢/ ٢٣٠، الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة /٣/ ٢٣٤.

(٥١) انظر: المستصفى /٢/ ٢٣٠-٢٣١.

(٥٢) المرجع السابق /٢٣١.

(٥٣) انظر المستصفى /٢/ ٢٧٤-٢٧٧، الإحكام /٤/ ٥٥-٦١.

الثالث: أنه عند بحث مسألة ما نص على علته مقتضية للحكم، قد مثل لها بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم (إنها من الطوفين عليكم) ورأى أن إلحاق غير المنصوص فيها بالمنصوص من قبيل القياس، فلو لم يرد التعبد بالقياس لما صح الإلحاق(٥٤).

وأنكر على النظام (٥٥) قوله: إن العلة المنصوصة تقتضي الإلحاق بطريق اللغة لا بطريق القياس (٥٦).

كما أنكر على القاشاني (٥٧)، والنهرباني (٥٨) صحة الإلحاق بالعلة المنصوصة لمجرد النص على العلة، دون الاقتران بما يدل على صحة الإلحاق من وجود نص يدل على الالحاق، أو وجود تعبد بالقياس(٥٩).

٢ -المنهج الثاني: تفسير تحقيق المناط بما يشمل نوعين هما:

الأول: بيان وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في صورة جزئية

---

(٥٤) المستصفى /٢/٢٧٤-٢٧٥.

(٥٥) هو إبراهيم بن سيار بن هاني أبو إسحاق البصري، من أكابر المعتزلة على رأس فرقة منهم تنسب إليه، لقب بالنظام إما لإجادته نظم الكلام أو لكونه ينظم الخرز في سوق البصرة، مناظر، متكلم، أديب، ذو حجة، آراؤه مزيج من آراء المعتزلة والفلاسفة ولهذا أشتهر؛ شيخه أبو الهذيل العلاف، وتلميذه الجاحظ، له مؤلفات كثيرة في الفلسفة والاعتزال منها النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة، توفى سنة /٢٣١هـ انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة/ ٧٠-٧١، الفهرست / تكملته/ ص٢، تاريخ بغداد /٦/٩٧-٩٨، لسان الميزان /١/٦٧، الأعلام /١/٤٣، معجم المؤلفين /١/٣٧، الفتح المبين /١/١٤١-١٤٣.

(٥٦) المستصفى /٢ /٢٧٢-٢٧٤.

(٥٧) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني أو القاساني من الطبقة الأولى في مذهب الظاهرية، أخذ الفقه عن إمام المذهب داود وخالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، ونقض مخالفته لدواد ابن المغلس، وهو من الطبقة الثانية في مذهب الظاهرية في كتاب سماه القامع للمتحامل الطامع، وعده ابن حزم بأنه ليس منهم حينما حكى رأيه في القياس المنصوص على علته حينما قال: وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني بل قيل إنه صار إلى مذهب الشافعي وألف كتاب الرد على دواد في إبطال القياس وكتاب إثبات القياس، انظر: طبقات الفقهاء /١٧٦, ١٧٧، الفهرست/ ٣٠٠، والإحكام لابن حزم /٢/٨/١٤٢٦.

(٥٨) هو أبو سعيد الحسين بن عبيد النهرباني، بالباء، وليس بالواو من الطبقة الأولى في مذهب الظاهرية، أخذ الفقه عن إمام المذهب داود، وخالفه في بعض المسائل، له كتاب: إبطال القياس. انظر: طبقات الفقهاء /١٧٦، الفهرست /٣٠٦، وكتاب العمد وشرحه، وحاشية محققه د. أبو زنيد /١/٢٨٤.

(٥٩) المستصفى /٢/٢٧٤-٢٧٥.

الثاني: بيان وجود العلة الثابتة في الأصل بنص أو إجماع في الفرع(٦٠).

ومن أصحاب هذا المنهج: ابن قدامه (٦١) (٦٢) والطوفي(٦٣) (٦٤).

- ومن المعاني الواردة في هذا المنهج:

- المعنى الأول:

١ ـ أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

٢ - ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده(٦٥).

- المعنى الثاني:

أنه إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى (٦٦).

---

(٦٠) الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة/٣/٢٣٦،٢٣٣، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام /٣/٣٠٢.

(٦١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موفق الدين. ولد سنة ٥٤١هـ فقيه، أصولي، حجة في المذهب الحنبلي. له مصنفات كثيرة منها: المغني في الفقه (ط) والكافي (ط) والمقنع (ط) والعمدة (ط) وهي في الفقه أيضاً، وله في أصول الفقه الروضة (ط)، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ وما بعدها، الشذرات ٥/٨٨-٩٢، فوات الوفيات ٢/١٥٨-١٥٩، الأعلام ٤/٦٧، معجم المؤلفين ٦/٣٠، الفتح المبين ٢/٥٣-٥٤.

(٦٢) الروضة /٢٧٧.

(٦٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي نجم الدين أبو الربيع، ولد سنة ٦٥٧هـ فقيه اصولي نحوي، لقي شيخ الإسلام ابن تيميه، رمي بالتشيع والرفض، له أسلوب ميسر، من مؤلفاته: الإكسير في قواعد التفسير (خ) معراج الوصول في أصول الفقه، الاشارات الإلهية والمباحث الأصولية (خ) ومختصر روضة الناظر وشرحه (ط)، توفي سنة ٧١٦هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة/٢/٣٦٦-٣٧٠، الدرر الكامنة/٢/٢٤٩-٢٥٢، شذرات الذهب /٦/٣٩-٤٠، بغية الوعاة/١/٥٩٩-٦٠٠، الأعلام /٣/١٢٧-١٢٨، معجم المؤلفين /٤/٢٦٦، الفتح المبين /٢/١٢٠

(٦٤) شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٣، ٢٣٦.

(٦٥) الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٣.

(٦٦) شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٦.

- بيان هذين المعنيين:

١ -هذان المعنيان متفقان في الدلالة على شمول تحقيق المناط لذلك المدلول وهو: بيان وجود القاعدة الكلية في صورة جزئية، وبيان وجود العلة في الفرع.

فقوله في المعنى الثاني: أو إثبات معنى معلوم... يقابل التعبير بلفظ القاعدة الكلية لأن القاعدة قد تضمت المعنى (٦٧).

أما التعبير بقوله: في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى ففائدته هي بيان أن تحقق القاعدة في الصور الجزئية يحتاج إلى نظر واجتهاد.

٢ -المراد بالقاعدة الكلية:

-الذي يظهر لي أن المراد بالقاعدة الكلية هنا هي الحكم الكلي المأمور به أو المنهي عنه والمعنى الذي تضمنه المأمور به، أو المنهى عنه كما تقدم ذلك عند الفريق الثاني من المنهج الأول.

- والذي يساعد على تفسير معنى القاعدة في هذا المعنى الاصطلاحي بأنها: الحكم الكلي وما تضمنه المحكوم به من معنى أمران:

الأول: الأمثلة التي أوردت لبيان هذا المعنى:

يقول ابن قدامه: معناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، مثاله قولنا: في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم (٦٨) فنقول المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب فالأول معلوم بالنص والإجماع وهو وجوب المثلية، أما تحقيق المثلية في البقرة، فمعلوم بنوع من الاجتهاد، ومنه الاجتهاد في القبله، فنقول: وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص،

(٦٧) المرجع السابق.
(٦٨) الآية: ٩٥، سورة المائدة.

أما أن هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد، وكذلك تعيين الإمام، والعدل، ومقدار الكفايات في النفقات ونحوه (٦٩).

الثاني: أن الطوفي في مختصره للروضة وشرحه، قد ذكر قيداً تفسيرياً للفظ القاعدة الكلية الوارد في التعريف هو لفظ: مقتضى.

فيكون السياق: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيق مقتضاها في الفرع (٧٠).

فالمقتضى هو مادلت عليه القاعدة، لا المعنى المقتضي لثبوت الحكم.

٣ -أن هذا المنهج بما ذكر فيه من معانٍ يكون قد جمع بين وجهتي الفريقين في المنهج الأول، حيث فسر الفريق الأول تحقيق المناط بنوع، وفسره الفريق الثاني بنوع، فحصل الجمع بينهما في هذا المنهج، وعليه فالنسبة بين هذا المنهج وكل واحد من فريقي المنهج الأول، هي العموم والخصوص المطلق، والمنهج الثاني هو الأعم.

٣ -المنهج الثالث: تفسير تحقيق المناط بما يشمل بيان وجود المعاني أو المدلولات في موارد تطبيقها.

- ومن أصحاب هذا المنهج شيخ الإسلام ابن تيميه (٧١)(٧٢)،

---

(٦٩) الروضة /٢٧٧. وانظر: المستصفى /٢/ ٢٣٠،. ٢٤٠

(٧٠) المختصر وشرحه /٣/٢٢٦, ٢٣٢-٢٣٣.

(٧١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، إمام، فقيه، مجتهد،محدث،حافظ، مفسر، أصولي، برع في كثير من العلوم، من كبار أئمة الحنابلة حصل له في حياته محن كثيرة وسجن مرات. له مؤلفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى (ط) واقتضاءالصراط المستقيم(ط)، ودرء تعارض العقل والنقل (ط)، والإيمان (ط)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ط) ومنهاج السنة (ط)، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧-٤٠٨، والدرر الكامنة ١/ ١٥٤-١٧٠، وفوات الوفيات ١/ ٧٤-٨٠، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠-٨٦، وطبقات المفسرين ١/ ٤٦-٥٠، والاعلام ١/ ١٤٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٦١-٢٦٢، والفتح المبين ٢/ ١٣٠-١٣٣.

(٧٢) مجموع الفتاوى /١٩/ ٢٨١-٢٨٤, /٢٢/ ٣٢٩-٣٣٠, /٢٩/ ١٥٣-١٥٤.

والشاطبي (٧٣)(٧٤)، كما يمكن نسبته للقرافي (٧٥).

- ويمكن صياغة معنى للدلالة عليه بأنه:

- بيان وجود المتعلق في الأعيان والأنواع.

- فالمتعلق يكون علة أو سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في إندراجها تحته.

ثم إن ذلك كله يكون في نصوص الشارع أو المتشرعين من صياغة تعريف، أو قاعدة أصولية، أو فقهية - أو ألفاظ آحاد المكلفين، فتكون مندرجة في هذا التعريف لأنها في معنى ألفاظ الشارع من حيث كيفية العمل بها وتفسيرها، وربطها بمحالها ومواضع تطبيقها.

- هذا المعنى دل عليه الاستقراء لموارد هذا المنهج عند من أخذ به.

وسأورد من كلام أصحابه ما يقرر هذا المعنى.

-يقول ابن تيمية رحمه الله: تحقيق المناط... أن يعمل بالنص والاجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا باشهاد ذوي عدل منا وممن نرضى من الشهداء (٧٦) ولكن لا يمكن تعيين كل

---

(٧٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي، لغوي، من أئمة المالكية، ومن علماء الشريعة المحققين، تشهد لذلك مؤلفاته ومن أعظمها كتاب الموافقات ؛ أخذ عن الشريف التلمساني، وأبي عبد الله المقري، والتقى مع ابن عرفه، وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ومن مؤلفاته الاعتصام (ط)، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، في النحو (خ)، المجالس (شرح لكتاب البيوع من البخاري)، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج/٤٦-٥٠، الأعلام /١/٧٥، معجم المؤلفين /١/١١٨-١١٩.

(٧٤) الموافقات /٤/٨٩-٩٣.

(٧٥) انظر: الفروق /١/١٢٨-١٢٩.

(٧٦) في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الآية ٢، سورة الطلاق، وفي قوله تعالى: واستشدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الآية ٢٨٢، سورة البقرة.

شاهد، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا ؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف (٧٧) وقال النبى -صلى الله عليه وسلم- (للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٧٨) ولم يمكن تعيين كل زوج، فيحتاج أن ينظر في الأعيان(٧٩).

وكما قال تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن(٨٠) ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر بجزء من الربح هل هو من التي هي أحسن أم لا ؟ وكذلك قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين (٨١) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكوين في القرآن أم لا؟(٨٢).

وعن تحقيق المناط من اللفظ العام يقول ابن تيمية:

الخمر المذكورة في القرآن (٨٣) تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام (٨٤) لكن يبقى الكلام في الشراب المعين هل هو خمر أم لا ؟ (٨٥).

ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه متناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لذلك كله، لكن يحتاج في معرفة الأنواع

(٧٧) في قوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف الآية ١٩ سورة النساء.
(٧٨) أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حج النبى - صلى الله عليه وسلم - ولفظه (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (كتاب الحج / باب حجة النبى - صلى الله عليه وسلم /٢/٨٨٦.، ٨٩٠
(٧٩) مجموع الفتاوى /٢٢/٣٢٩.
(٨٠) الآية: ١٥٢، سورة الأنعام.
(٨١) الآية ٦٠، سورة التوبة.
(٨٢) مجموع الفتاوى /٢٢/٣٣٠.
(٨٣) في قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية ٩٠ من سورة المائدة، وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ٢١٩ من سورة البقرة.
(٨٤) مجموع الفتاوى /١٩/٢٨١.
(٨٥) المرجع السابق /٢٢/٣٣٠.

والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط (٨٦).

وتجد تعليلاً – عنده رحمه الله – للحاجة إلى ما يستدل به لمعرفة دخول تلك الأنواع والأعيان بأن: الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد، وحرمته على عمرو، لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً، مثل قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا(٨٧).. وهذا الحكم الكلى ثابت سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً، فهذا المعين سببه فعل العبد(٨٨) (ف) الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً، مثل أن يقول: هذا الثوب بعه أو لا تبعه، أو هبه أو لا تهبه، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين (٨٩).

وعن تقرير معنى تحقيق المناط يقول لشاطبي رحمه الله: أما الأول فهو تحقيق المناط... ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: وأشهدوا ذوي عدل منكم (٩٠) وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة... فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد. (٩١)

وعن تحقيق المناط من كليات الشريعة وعموماتها ومطلقاتها يقول: الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول

(٨٦) مجموع الفتاوى /١٩/ ٢٨٣-٢٨٤.
(٨٧) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.
(٨٨) مجموع الفتاوى /٢٩/ ١٥٣-١٥٤.
(٨٩) المرجع السابق /١٥٤.
(٩٠) الاية ٢، سورة الطلاق.
(٩١) الموافقات /٤/ ٨٩-٩٠.

أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم باطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل (٩٢) ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد] أي تحقيق المناط [لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام(٩٣).

- وعن تحقيق المناط في التعريفات يقول الشاطبي:

القاضي لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد، ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه (٩٤).

- وعن ورود تحقيق المناط في ألفاظ آحاد المكلفين يقول:

إذا أوصى بما له للفقراء، فلا شك أن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه اسم

---

(٩٢) المرجع السابق /٩٢.
(٩٣) المرجع السابق /٩٣.
(٩٤) المرجع السابق /٩٢.

الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط، كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى ؟(٩٥).

ثانياً: المعنى المختار لتحقيق المناط:

كما تبين فإن تحقيق المناط، لفظان، مركبان من مضاف ومضاف إليه، يؤلفان مصطلحاً اختلف مدلوله باختلاف المصطلحين والقاعدة: أنه لا مشاحة في الاصطلاح، غير أني أختار ما دل عليه الاستقراء، من المعنى الاصطلاحي للمنهج الثالث، وذلك لشموله العلاقة بين الدال والمدلول عند التطبيق، وربط أحدهما بالآخر، أو يقال: العلاقة بين الجانب النظري والتطبيقي.

وهذا ما لا تحققه المعاني الأخرى في المنهجين الأولين، مما يترتب عليه خلو تلك العلاقة - مع أهميتها - عن مصطلح يدل عليها.

(٩٥) الموافقات /٤/ ٩٠-٩١.

المطلب الثالث

بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط

-تبين أن المعنى اللغوي لتحقيق المناط هو : بيان ثبوت متعلق الشيء . وهذا يدل على عموم في المتعلِق والمتعلَق .

أما في المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط ، فقد تبين اختلاف المناهج في تفسير هذا المتعلق ، والمتعلق ، على تفاوت في سعة المدلول ، ومع أن المنهج الثالث في بيان معنى تحقيق المناط هو أوسع المعاني مدلولاً في تفسير المتعلق والمتعلق ، إلا أنه لا يصل إلى حد العموم الذي في المعنى اللغوي ؛ حيث لم يقيد فيه الشيء ، بخلافه في المعنى الاصطلاحي كما تبين .

وعليه فإن النسبة بين المعنى اللغوى لتحقيق المناط ، والمعنى الاصطلاحي هي العموم والخصوص المطلق ، والمعنى اللغوى هو الأعم .

المبحث الثاني
في المقارنة بين تحقيق المناط وماله علاقة به

وفيه تميهد وأربعة مطالب

التمهيد: بيان وجه علاقة تحقيق المناط، بتنقيح المناط، وتخريج المناط.

المطلب الأول: بيان تنقيح المناط.

المطلب الثاني: بيان تخريج المناط.

المطلب الثالث: المقارنة بين المصطلحات الثلاثة: تحقيق المناط، تنقيح المناط، تخريج المناط.

المطلب الرابع: في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس.

تمهيـد في بيان وجه علاقة تحقيق المناط
بتنقيح المناط، وتخريج المناط

جرت عادة أكثر من تعرض لهذه المصطلحات الثلاثة:

تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، أن يقرن بينها في الذكر والبيان (٩٦).

وتوجيه ذلك: أن بين هذه الثلاثة قدراً مشتركاً من حيث ما ترد عليه، فهناك محل واحد تتوارد عليه هذه المصطلحات الثلاثة، يتبين عند إيراد المقارنة بينها.

وقبل بيان المقارنة بين هذه المصطلحات الثلاثة لابد من معرفة مدلولاتها وقد تبين ما يتعلق بتحقيق المناط، فإليك ما يتعلق ببيان معنى تنقيح المناط، وتخريج المناط.

(٩٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار /٢/ ٠٣٣٨.

المطلب الأول

بيان تنقيح المناط

أولاً: بيان معناه:

تنقيح المناط هو: بيان المعنى الذي علق الشارع الحكم به، بحذف الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم(٩٧).

- وبيان ذلك: أن يرد الحكم من الشارع مقترناً بأوصاف في محل الحكم المنصوص عليه، فيبين المجتهد، الوصف الذي تعلق به الحكم منها، والأوصاف التي لا تعلق للحكم بها، بحيث لاتكون معتبرة في ثبوت الحكم(٩٨).

ثانياً: مثال تنقيح المناط:

مثاله ما ورد في حديث المجامع في رمضان حيث اقترن ثبوت الحكم بالكفارة فيه بأوصاف منها: نتف الشعر، ولطم الوجه، ودق الصدر، وكونه أعربياً، وكونه مجامعاً، وكونه في نهار رمضان (٩٩) (١٠٠).

---

(٩٧) المستصفى /٢/ ٢٣١-٢٣٢، المحصول /٢/٢/ ٣١٥-٣١٨، الروضة /٢٧٧-٢٧٨، الإحكام/٣/٣٠٣، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/٢/٣٣٧، التحرير وشرحه التقرير /٣/١٩٢، وشرحه التيسير/٤/ ٤٢، شرح الكوكب /٤/ ١٣١-١٣٢.

(٩٨) انظر: الايضاح /٣٤.

(٩٩) حديث المجامع في نهار رمضان رواه البخاري / كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان/ ٤/ ١٦٠-١٦١،وكتاب كفارات الأيمان/باب من أعان المعسر في الكفارة /١١/ ٥٩٦، ومسلم /كتاب الصيام/باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.../٢/ ٧٨١-٧٨٤، وليس في روايتهما (كونه أعربياً، ينتف شعره، يلطم وجهه، يدق صدره). أما رواية كونه أعربياً وينتف شعره فرواها الإمام مالك في الموطأ / كتاب الصيام / كفارة من أفطر في رمضان/١/ ٢٧٨، والإمام أحمد / الفتح الرباني / كتاب الصيام / باب كفارة من جامع في نهار رمضان /١٠/ ٨٩، والبيهقي في سننه / كتاب الصيام / باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث /٤/ ٢٢٦،. ٢٢٧ وأما رواية لطم الوجه: فرواها الإمام أحمد/ الفتح الرباني / كتاب الصيام / باب كفارة من جامع في نهار رمضان /١٠/ ٨٩. وأما رواية دق الصدر فرواها البيهقي في سننه / كتاب الصيام / باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان / باب روايه من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث / ٤/ ٢٢٦.

(١٠٠) المستصفى/٣/ ٢٣٢، الروضة /٢٧٨، الإحكام /٣/ ٣٠٣، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٢٣٧-٢٣٩، شرح الكوكب /٤/ ١٣١-١٣٢.



فيبين المجتهد ما الوصف الذي أناط الشارع الحكم بالكفارة به فيكون هو مناط الحكم، ويلغي الأوصاف الأخرى فلا تكون معتبرة في ثبوت الحكم.

بأن يبين مثلاً: أن مناط الحكم بالكفارة، هو الجماع في نهار رمضان (١٠١)، أو هو هتك حرمة الصوم (١٠٢) ويلغي كون وصف نتف الشعر، أو لطم الوجه، أو دق الصدر مناطاً لثبوت الحكم بالكفارة، لأنه لم يعهد من الشارع تعليق الأحكام بمثل هذه الأوصاف(١٠٣).

المطلب الثاني

بيان تخريج المناط

أولاً: بيان معناه:

تخريج المناط: هو استنباط المعنى الذي علق الشارع الحكم به(١٠٤).

وبيان ذلك:

أن يرد الحكم من الشارع في محل، ولا يقترن ببيان المعنى الذي علق الشارع الحكم به، فيأتي المجتهد فيستنبط المعنى الذي راعاه الشرع وأناط الحكم به في المحل المنصوص عليه (١٠٥). على اختلاف مسالك استنباط المعنى.

(١٠١) المراجع السابقة.
(١٠٢) التحرير وشرحه التقرير /١٩٢/٣، وشرحه التيسير/٤٢/٤، المسلم وشرحه الفواتح/٢٩٨/٢.
(١٠٣) المستصفى /٢٣٢/٢، الروضة /٢٧٨، الإحكام/٣٠٣/٣، شرح مختصر الروضة/٢٣٩/٣، شرح الكوكب/ ١٣١/٤-١٣٢.
(١٠٤) المستصفى/٢٣٣/٢، الروضة/٢٧٨، الإحكام /٣٠٣/٣، مختصر الروضة وشرحه/٢٤٢/٣,٢٤٤، شرح الكوكب/٢٠٠/٤.
(١٠٥) انظر: المستصفى/٢٣٣/٢، الروضة /٢٧٨-٢٧٩، الإحكام/٣٠٣/٣.



ثانياً: مثال تخريج المناط:

مثاله: النهي عن ربا الفضل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد، أو استزاد فقد أربي (١٠٦)(١٠٧).

فهنا لم يقترن النهي عن بيع هذه الأصناف - البر فما بعده - ببيان المقتضي للنهي، فيستنبط المجتهد المعنى المقتضي، ومن ثم اختلف اجتهاد العلماء في بيان المعى المقتضي للنهي، أهو الكيل والوزن، أم القوت، أم الطعم (١٠٨).

---

(١٠٦) رواه مسلم/كتاب البيوع/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/٣/١٢١١/ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وله ألفاظ متعددة ١٢٠٩-١٢١٢/ من حديث عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة رضى الله عنهم، ورواه البخاري بمعناه كتاب البيوع/ ٤/٣٧٧-٣٨٣/من حديث عمر، وأبي بكرة، وأبي سعيد، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وأبو داود بنحوه/ كتاب البيوع / باب الصرف/٩/١٩٧-١٩٩ من حديث عمر، وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما، والترمذي بنحوه/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الصرف/ ٤/٤٤١-٤٤٥/ من حديث أبي سعيد، وعمر رضي الله عنهما، والنسائي بنحوه بروايات متعددة/٧/٢٧٣-٢٨١/كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالذهب نسيئة وما بعده، من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت، وأبي بكره رضي الله عنهم، وابن ماجه بنحوه/ كتاب التجارات / باب الصرف ٢/٧٥٧-٧٥٨ بروايات من حديث عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضى الله عنهم، وأحمد بنحوه/ الفتح الرباني /كتاب البيوع/ باب الأصناف التي يوجد فيها الربا/ ١٥/٧٠-٧٣ بروايات من حديث عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي بكرة رضى الله عنهم.

(١٠٧) انظر: المستصفى /٢/٢٣٣، الروضة/٢٧٨-٢٧٩، الإحكام /٣/٣٠٣.

(١٠٨) انظر: المستصفى /٢/٢٣٣، الروضة /٢٧٨-٢٧٩، الإحكام/٣/٣٠٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/ ١٦٠-١٦١، كشف الأسرار /٣/٢٣٢،٢٣٤،.٢٣٥



المطلب الثالث

المقارنة بين المصطلحات الثلاثة

تحقيق المناط، تنقيح المناط، تخريج المناط وبعد بيان معنى كل واحد من تلك المصطلحات الثلاثة يتأتي بيان المقارنة بينها:

أولاً: أوجه الاتفاق بينها:

١ -أن كلا من تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، يتعلق بالعلة، فالعلة يمكن أن تنقح، أو تخرج، ثم تحقق.

٢ -أن كلاً منها يمكن أن يكون سبباً للخلاف فيما يعود إلى العلة، في تنقيحها، أو تخريجها، أو تحقيقها.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١ -أن كلاً من تنقيح المناط وتخريج المناط يأتي في جانب مشروعية الأحكام أما تحقيق المناط، فلا يكون في هذا الجانب، وإنما في جانب تطبيق الأحكام بعد ثبوت مشروعيتها.

٢ -أن كلاً من تنقيح المناط وتخريج المناط مسلكان من مسالك إثبات كون الوصف علة، أما تحقيق المناط، فلا يكون مسلكاً، بل لا يرد إلا بعد ثبوت العلة بأي مسلك من المسالك

٣ -أن تحقيق المناط أعم مورداً حيث يرد على العلة وعلى غيرها -كما تبين في المعنى الثالث، أما تنقيح المناط فهو أخص مورداً منه، وتخريج المناط أخص منهما، حيث لا يرد إلا على العلة.

٤ -أن تحقيق المناط يرد على العلة المنصوصة، والمستنبطة، أما تنقيح المناط فيرد على العلة المنصوصة، وتخريج المناط يرد على العلة المستنبطة.

وهذا الوجه فيما يخص النظر إلى ورود هذه الثلاثة على العلة.

٥ -أن تنقيح المناط عند اجتماعه مع تحقيق المناط، فإن التنقيح يمكن أن يستغني عن التحقيق، أما التحقيق فلا يستغني عن التنقيح، لأنه لا يمكن أن يحقق المناط قبل تنقيحه.

وأن تخريج المناط عند اجتماعه مع تحقيق المناط فإن التخريج يمكن أن يستغني عن التحقيق فيتم التوصل إلى العلة بالتخريج، دون الحاجة إلى التحقيق، أما تحقيق المناط فلا يكون إلا بعد تخريجه.

٦ -أنه من حيث الترتيب بالعمل بهذه الثلاثة، فإن كلاً من تنقيح المناط وتخريج المناط، يسبق العمل بتحقيق المناط، فينقح المناط أولاً ثم يحقق، ويخرج المناط أولاً، ثم يحقق.

المطلب الرابع
في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس

أولاً: مما تقدم في التمهيد لهذا الموضوع يمكن بيان تعدد تفسير مصطلح القياس بهذه المعاني:

١ -القياس: بمعنى إلحاق جزئي بجزئي. وهو المعنى الاصطلاحي للقياس عند الأصوليين.

٢ -القياس: بمعنى إلحاق جزئي بكلي. وهو القياس الشرعي.

٣ -القياس: بمعنى قول مؤلف من قضيتين... وهو المعنى الاصطلاحي للقياس عند المنطقيين ومنه الاقتراني، وحقيقته إلحاق جزئي بكلي.

ثانياً: أن تحقيق المناط تبين أنه: بيان وجود المعاني أو المدلولات أو المتعلقات في موارد تطبيقها:

١ -فبالنظر إلى القياس بمعناه الأصولي الذي هو عبارة عن إلحاق جزئي بجزئي، فإن تحقق المناط يرد فيه من حيث بيان تحقق علة الأصل في الفرع.

٢ -وبالنظر إلى القياس بمعنى إلحاق الجزئي بالكلي، فإن حقيقة تحقيق المناط ظاهرة فيه، حيث لا يلحق الجزئي بكلي أعم منه إلا مع تحقق معنى الكلي فيه.

ومثل ذلك يأتي في إلحاق الكلي بالكلي الأعم، أو إلحاق الكلي بالجزئي.

ثالثاً: من هنا يتبين أن تحقيق المناط أعم من هذين المعنيين المذكورين: الثاني والثالث للقياس، فالنسبة بينهما وبينه العموم والخصوص المطلق.

- أما المعنى الأول للقياس: وهو بمعناه الاصطلاحي عند الأصوليين، فإن حقيقة القياس تتكون من أصل، وفرع، وعلة، وحكم، وتحقيق المناط يرد من حيث بيان تحقق علة الأصل في الفرع بأي مسلك من مسالكها. وهذه ليست كل حقيقة القياس الأصولي.

ومن هنا يمكن القول: إن القياس الأصولي أعم من تحقيق المناط من حيث الحقيقة.

وأن تحقيق المناط أعم من القياس من حيث المورد.

المبحث الثالث
في أدلة اعتبار تحقيق المناط

اعتبار تحقيق المناط يمكن الاستدلال له بهذه الأدلة:

الدليل الأول:

أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بعينها، وإنما أدلتها كليات، وألفاظ مطلقة أو عامة، تتناول صوراً لا تنحصر (١٠٩).

وكل صورة معينة لها خصوصية لا توجد في غيرها، حتى ولو كانت هذه الخصوصية في نفس تعيينها.

والفارق بين صورتين ليس معتبراً في الحكم باطلاق، ولا هو طردي باطلاق، بل إن منه ما هو معتبر، وما هو طردي، وما هو متردد بينهما.

وحينئذ فالمحقق للمناط، كل صورة يريد تحقيق المناط فيها له فيها نظر خاص، حتى يحقق تحت أي دليل تندرج.

فإذا أجتمع في الصورة الواحدة في نظره شبه من المعتبر، والطردي، فإنها تحتاج إلى مزيد اجتهاد ونظر(١١٠).

وهذا هو تحقيق المناط.

(١٠٩) الموافقات/٤/٩٢، وانظر: مجموع الفتاوى /٢٩/١٥٣-١٥٤، شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٥.
(١١٠) الموافقات /٤/٩٢.

الدليل الثاني:

أنه لو فرض عدم مشروعية تحقيق المناط، للزم من ذلك أن الأحكام لا تتنزل على أفعال المكلفين في الواقع، وإنما يكون محل هذه الأحكام هو الذهن. لأن تلك الأحكام عمومات ومطلقات، أو ما في حكمها، وهي بصفتها هذه منزلة على أفعال مطلقة.

أما بالنظر إلى الواقع، فإن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، وحينئذٍ فلا يكون الحكم منزل على تلك الأفعال، إلا بعد معرفة أن هذا المعين يشمله ذلك العام أو المطلق. وهذا هو تحقيق المناط(١١١).

الدليل الثالث:

أن التكليف مع عدم مشروعية تحقيق المناط تكليف بالمحال. وبيان ذلك: أن تحقيق المناط من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به.

حيث إن امتثال التكليف لا يمكن إلا بعد معرفة المكلف به، ومعرفة المكلف به لا تكون إلا بالاجتهاد في تحقيق المناط، فكان الاجتهاد بتحقيق المناط واجباً. فشرط إمكان الامتثال، وجود الاجتهاد بتحقيق المناط، وفقد هذا الشرط رفع لهذا الإمكان (١١٢).

الدليل الرابع:

وهو وارد في حجية تحقيق المناط الخاص (١١٣).

الذي يحصل فيه تميز المحل المحقق فيه المناط، بحيث يناط به ما يناسب حاله. ففيه مزيد اعتبار على تحقيق المناط بوجه عام.

(١١١) الموافقات ٤/ ٩٣.
(١١٢) الموافقات ٤/ ٩٤-٩٥، وانظر تعليق الشيخ دراز عليه.
(١١٣) انظر معناه في بيان أنواع تحقيق المناط، ص (٧٠).

ومن الأدلة من السنة الواردة لاعتباره:

-بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لأفضل الأعمال، وخير الأعمال، في مناسبات متعددة مع تقدم السؤال عنها، أو عدمه، وقد كان بيانه صلى الله عليه وسلم لتلك الأفضلية مختلفاً، بحيث إنه لو حمل كل منها على إطلاقه، أو عمومه، لحصل التضاد بين تلك الأدلة في التفضيل(١١٤).

من ذلك:

١ -أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله) قال ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قال ثم ماذا قال «حج مبرور»(١١٥) (١١٦).

٢ -وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال: الصلاة على وقتها قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله (١١٧) (١١٨).

٣ -وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(١١٩) (١٢٠).

فالرسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتبر حال السائل، فحقق المناط في كل واحد بما يناسب حاله.

فهذا دليل على اعتبار تحقيق المناط من وجه، وعلى اعتبار تحقيق المناط الخاص.

---

(١١٤) الموافقات /٤/٩٩.

(١١٥) رواه البخاري / كتاب الحج/ باب فضل الحج المبرور/ ٣/٣٨١، ورواه مسلم / كتاب الإيمان / باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال /١/٨٨.

(١١٦) الموافقات /٤/٩٩.

(١١٧) رواه البخاري / كتاب مواقيت الصلاة / باب فضل الصلاة لوقتها /٢/٩، ومسلم / كتاب الإيمان / باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال /١/٩٠.

(١١٨) الموافقات /٤/٩٩.

(١١٩) رواه البخاري/ كتاب الإيمان / باب إطعام الطعام من الإسلام/١/٥٥، ورواه مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل /١/٦٥.

(١٢٠) الموافقات /٤/١٠٠.

المبحث الرابع
في بيان أنواع تحقيق المناط

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته.

المطلب الثاني: أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه.

المطلب الثالث: أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه.

المطلب الرابع: أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه.

المطلب الخامس: أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه

المطلب السادس: أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه.

المطلب السابع: أنواع تحقيق المناط من حيث وسيلته.

المطلب الثامن: أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه.

المطلب الأول

أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: تحقيق المناط اللفظي.

النوع الثاني: تحقيق المناط المعنوي.

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط اللفظي:

١ -معناه:

المناط اللفظي: هو ما يستفاد من صيغة اللفظ.

بأن يكون المتعلق لفظاً وذلك كما في الألفاظ العامة، أو الألفاظ المطلقة، فالحكم يكون متعلقة عاماً، فيراد تحقيق هذا العموم في أفراده، أو يكون الحكم متعلقه مطلقاً، فيراد تحقيق هذا المطلق في فرد من أفراده.

٢ - مثال تحقيق المناط اللفظي:

أ - قوله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾(١٢١) فلفظ المطلقات لفظ عام، يعم بلفظه كل مطلقة، وهذا اللفظ العام هو متعلق الحكم، ومعرفة ما يدخل تحت هذا اللفظ العام من أفراد، هي تحقيق مناط هذا اللفظ العام (١٢٢).

ب - قوله تعالى ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾(١٢٣).

فلفظ الربا لفظ عام يعم بلفظه كل معاملة حصل فيها ربا، من ربا الفضل أو ربا النسيئة،

---

(١٢١) الآية ٢٢٨، سورة البقرة.

(١٢٢) انظر: مجموع الفتاوى /١٩/ ٢٨٤.

(١٢٣) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.

أو القرض الذي يجر منفعة، أو غير ذلك، ومعرفة ما يدخل تحت هذا اللفظ العام من أنواع أو أفراد هو تحقيق المناط (١٢٤).

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط المعنوي:

١ -معناه:

المناط المعنوي: هو ما يستفاد من استقراء الجزئيات.

بأن يكون المناط معنى كلياً ثبت باستقراء الجزئيات (١٢٥) وذلك كما في مناط غالب القواعد الفقهية، حيث يتقرر فيها مناط عام معنوي ثبت بالاستقراء، ومن ثم يراد تحقيقه في صور أخرى.

٢ -مثال تحقيق المناط المعنوي:

أ -مناط المشقة في قاعدة المشقة تجلب التيسير:

فالمناط في هذه القاعدة، هو المشقة، هذا المناط عام معنوي، أي ثبت باستقراء الجزئيات من أبواب الفقه، ومعرفة ما يدخل تحت هذا المناط العام المعنوي من أفراد أو جزئيات، هي تحقيق مناط.

ب -مناط رفع الحرج وهو مقصد من مقاصد الشريعة:

ثبت بطريق العموم اللفظي، وبالعموم المعنوي، والعموم المعنوي دل عليه استقراء الأبواب الفقهية، من التيمم، وصلاة أهل الأعذار من الجمع والقصر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإباحة الميتة عند الضرورة... وغيرها من الجزئيات الكثيرة التي يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج(١٢٦) فالحكم بعد ذلك بهذا المقصد وتطبيقه على الوقائع هو تحقيق المناط.

---

(١٢٤) مجموع الفتاوى /١٩/ ٢٨٣-٢٨٤.
(١٢٥) انظر: الموافقات /٣/ ٢٩٨.
(١٢٦) المرجع السابق /. ٢٩٩

المطلب الثاني

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط المقتضي للحكم .

النوع الثاني : تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط المقتضي للحكم:

١ -المراد به : هو بيان وجود المناط الذي جعله الشارع مقتضياً للحكم في الأصل ، في آحاد الصور . أي هو ما يحتاج ثبوته في الأصل إلى دليل ، وهو ما يصطلح عليه بمسالك العلة .

٢ -أمثلته :

أ -المثال الأول : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الهر : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم(١٢٧) فالطواف هو المناط المقتضي للحكم بعدم النجاسة ، وبيان وجوده في محال أخر غير الأصل هو تحقيق المناط المقتضي للحكم .

ب -المثال الثاني : تحقيق مناط الكيل ، أو القوت ، أو الطعم ، في آحاد الصور . فهذه العلل هي المناطات المقتضية لحكم منع التفاضل ، وبيان وجودها في محال أخر غير الأصل هو تحقيق المناط المقتضي للحكم .

(١٢٧) تقدم تخريجه ص (٢١).



ثانياً: بيان النوع الثاني:وهو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم:

١ -المراد به:

أنه المناط الذي هو مدلول الحكم.

٢ -أمثلته:

أ -المثال الأول: قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم (١٢٨) فالمناط الذي اقتضاه الحكم هو العدالة، وبيان وجود هذا المناط في أعيان الأشخاص هو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم.

ب -المثال الثاني: قوله تعالي: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾(١٢٩) فالمناط الذي اقتضاه الحكم هو المثلية، وبيان وجودها في أعيان الحيوانات والطيور، هو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم.

وعن بيان ما يتعلق بهذين النوعين من تحقيق المناط يقول الآمدي في سياق الكلام عن مصطلح قياس الشبه ومدلولاته:

ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه، وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد أن عرف أن المثل واجب بقوله تعالى: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾(١٣٠).

وليس هذا من الشبه، إذ الكلام إنما هو مفروض في العلة الشبهية، والنظر ههنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب، وهو الأشبه، لا في تحقيق المناط وهو

---

(١٢٨) الآية ٢، سورة الطلاق.
(١٢٩) الآية ٩٥، سورة المائدة.
(١٣٠) الآية ٩٥، سورة المائدة.

معلوم بدلالة النص(١٣١).

- فهذا النص من الآمدي يبين أن تحقيق المناط يأتي على ذينك النوعين:

- الأول: تحقيق المناط المقتضي للحكم، وهذا يؤخذ من قوله: الكلام مفروض في العلة الشبهية أي التي تقتضي الحكم حيث العلل: إما مناسبة، أو شبهية، أو طردية (١٣٢).

- الثاني: تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم، وهذا يؤخذ من قوله: ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه، وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد... فالنظر ههنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب (أي المناط الذي اقتضاه الحكم [وهو الأشبه لا في تحقيق المناط] أي المقتضي للحكم)»

المطلب الثالث

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: تحقيق مناط في مرتبة النوع.

النوع الثاني: تحقيق مناط في مرتبة العين (١٣٣).

---

(١٣١) الإحكام /٣/٢٩٥.

(١٣٢) انظر: الإحكام /٣/٢٠٢، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٩٤-٢٩٦.

(١٣٣) انظر: مجموع الفتاوى /١٩/٢٨٣-٢٨٤، الموافقات /٤/٩٣-٩٤.

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط في مرتبة النوع:

١ -معناه:

أن يحقق المناط على وجه يشمل أفراداًتندرج تحت نوع واحد.

٢ -مثاله:

أ -قوله تعالى: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ (١٣٤).

فتحقيق مناط المثلية من هذه الآية يمكن أن يكون للنوع، حيث إن الواجب هو دفع المثل، إلا أن هذا المثل لابد من تعيين نوعه وكونه مثلاً لذلك النوع المقتول، فينظر - مثلاً - إلى أن الكبش من حيث النوع هل هو مثل للضبع من حيث النوع؟ (١٣٥).

ب -قاعدة الأصل في العقود الإباحة (١٣٦)

تحقيق المناط من هذه القاعدة يمكن أن يكون في مرتبة النوع وذلك في عقد شركة المساهمة - مثلاً - فهو تحقيق مناط في مرتبة النوع، فينظر إلى أن هذا العقد من حيث النوع هل هو متحقق فيه مدلول هذه القاعدة.

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط في مرتبة العين:

١ -معناه:

أن يحقق المناط في فرد معين.

هذا النوع من تحقيق المناط هو أكثر ما يجري فيه تحقيق المناط، لأنه لا يمكن حصول

---

(١٣٤) الآية ٩٥، سورة المائدة.
(١٣٥) الموافقات /٤/ ٠٩٣.
(١٣٦) القواعد النورانية / ١٨٤، ١٨٨.

التكليف إلا به (١٣٧) وإلا بقيت الأدلة نظرية بلا تطبيق.

٢ – مثاله: أ – تحقيق المناط من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر (١٣٨) في أن هذا الشراب المعين مسكر أم لا.

ب – حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

ورواية ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه (١٣٩).

قال ابن عباس رضي الله عنهما وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام(١٤٠).

---

(١٣٧) الموافقات /٤/ ٩٤.

(١٣٨) رواه مسلم / كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام / ٣/ ١٥٨٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد عنه / الفتح الرباني / كتاب الأشربة / باب ما يتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام/١٧/ ١٣١، ورواه بنحوه عنه: أبو داود / كتاب الأشربة / باب ما جاء في السكر /١٠/ ١١٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما /١٢٠، والترمذي/ أبواب الأشربة / باب ما جاء في شارب الخمر/ ٥/ ٥٩٨، والنسائي / كتاب الأشربة / إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة/ ٨/ ٢٦٩.

(١٣٩) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤ / ٣٤٩ من حديث ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم –، ومسلم / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض /٣/ ١١٥٩–١١٦٢. من حديث ابن عباس وابن عمر – رضى الله عنهم– وأبو داود/ كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يستوفى /٩/ ٣٨١–٣٩٥، من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه /٤/ ٥١٢، من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – والنسائي/ كتاب البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى /٧/ ٢٨٥–٢٨٧ من حديث ابن عباس وابن عمر وحكيم بن حزام – رضى الله عنهم –، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض /٢/ ٧٤٩–٧٥٠، من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب ما لا يجوز بيعه / باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه /١٥/ ٤٦–٤٨، من حديث جابر بن عبد الله، وحكيم بن حزام وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(١٤٠) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض /٤/ ٣٤٩، ومسلم / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض /٣/ ١١٥٩, ١١٦٠، وابو داود/ كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل ان يستوفي /٩/ ٣٩٣، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه /٤/ ٥١٢، والنسائي / كتاب البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى /٧/ ٢٨٦، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض /٢/ ٧٤٩، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب ما لا يجوز بيعه / باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه /١٥/ ٤٨.

فأولاً هنا تحقيق المناطق بما يحصل به القبض ، وبعد تقرره يكون تحقيق مناط ما يحصل به القبض في آحاد العقود الجارية بين المتعاقدين ، وتحقيقه في آحاد العقود، هو تحقيق المناط الذي في مرتبة العين ، بمعنى أن هذا البيع المعين الجاري بين فلان وفلان ، هل وجد فيه القبض أو لم يوجد؟

المطلب الرابع
بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه

- مناط الحكم ، أو متعلق الحكم ، أو ما يراد تحقيقه ، له نوعان من حيث من صدر عنه .

- النوع الأول : تحقيق المناط الصادر من الشارع .

- النوع الثاني : تحقيق المناط الصادر من المكلفين .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط الصادر من الشارع:

١ -معناه : أن يرد المناط سواء أكان مقتضياً للحكم ، أو معنى أقتضاه الحكم من الشارع .

٢ -أمثلته :

أ -قوله تعالى : ﴿ **واشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ (١٤١)

فالعدالة هي المناط الذي يراد تحقيقه ، وهي مناط صادر من الشارع .

ب -قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ،

(١٤١) الآية ٢، سورة الطلاق.

ولا ربح مالم يضمن، ولابيع ما ليس عندك(١٤٢)

فمناط النهي ومتعلقه اجتماع السلف والبيع، واجتماع شرطين في بيع، وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عند البائع، وهي مناطات صادرة من الشارع، اقتضاها الحكم، فأي معاملة تحقق فيها ذلك كانت منهياً عنها.

ج -قول الرسول صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة فهي له(١٤٣).

فمناط الحكم الإحياء وهو مناط صادر من الشارع، فأي موضع تحقق فيه هذا المناط تعلق به الحكم.

د -قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الهر: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم (١٤٤).

- فمناط الحكم بالطهارة الطواف، وهو مناط صادر من الشارع، فأي موضع تحقق فيه هذا المناط، ثبت فيه هذا الحكم.

---

(١٤٢) رواه أبو داود / كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده /٩/٤٠٢-٤٠٣، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده/ ٤/٤٣١-٤٣٢، والنسائي / كتاب البيوع / سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً/ ٧/٢٩٥، ورواه بنحوه مختصراً ابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن /٢/٧٣٧-٧٣٨، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي حديث حسن صحيح/٤/٤٣٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يحل سلف وبيع (وذكر بقية الحديث) مجموع الفتاوى / ٢٩/٢٨٠، وقال ابن القيم هذا الحديث أصل من أصول المعاملات تهذيب سنن أبي داود / ٩/٤٠٢.

(١٤٣) رواه أبو داود/ كتاب الخراج والفيء والأمارة/ باب في إحياء الموات ٨/٣٢٦-٣٢٧، من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه -، والترمذي / كتاب الأحكام / باب ما ذكر في إحياء أرض موات / ٤/٦٣٠-٦٣١، من حديث سعيد بن زيد - رضى الله عنه -، وقال: حسن غريب، ورواه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وقال: حسن صحيح / ٦٣٢، ورواه بنحوه: البخاري / كتاب الحرث والمزارعة / باب من أحيا أرضاً مواتاً/٥/١٨، من حديث عائشة رضى الله عنها، وأحمد - الفتح الرباني / كتاب إحياء الموات / باب فضل من أحيا أرضاً ميتة / ١٥/١٣١، من حديث عائشة رضى الله عنها، انظر الكلام عليه: التلخيص الحبير/٣/٧١، فتح الباري /٥/١٩، نصب الراية /٤/٢٨٨-٢٩٠.

(١٤٤) تقديم تخريجه ص (٢٥).

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو المناط الصادر من المكلفين:

- المكلفون سواء أكانوا مجتهدين، أم من العامة يصدر عن أحدهم مناطات للأحكام، أو متعلقات للأحكام.

- فالمجتهد يقرر متعلقاً لحكم ما، سواء أكان علة، أو شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً أو معنى في قاعدة أصولية، أو فقهية، فأي موضع تحقق فيه مناط من تلك المناطات التي قررها المجتهد ثبتت فيها أحكامها.

وحينما تنسب إلى المجتهد تلك المناطات، فمن حيث كانت الأدلة الحملية لأدلة الشريعة صادرة عنه، فهو من نظر في الأدلة الشرعية، وهو من توصل إلى حمل دلالة الأدلة على ذلك المتعلق، فصحت نسبته إليه من تلك الجهة.

- فمناط الكيل - مثلاً -في تحريم التفاضل تصح نسبته إلى المجتهد، من حيث كان هو الناظر في الأدلة التي يمكن أن يستنبط منها هذا المناط، ومن حيث كان هو من حمل دلالة الأدلة على تقرير هذا المناط.

- أما غير المجتهدين من المكلفين، فإنهم في تصرفاتهم في أقوالهم وأفعالهم، يصدر عن أحدهم الحكم ومتعلقه - من حيث كانوا مطبقين للشريعة - فيعامل ما يصدر عنهم معاملة ما يصدر عن المجتهدين من حيث بيان موضع تطبيقه.

- فإذا قال أحدهم: هذا المقدار من مالي وصية للفقراء.

فالحكم وهو الوصية بالمال قد علقه المكلف بهذه الفئة وهم الفقراء، فالفقر هو ما يراد تحقيقته في أفراده، وهو مناط صادر من مكلف.

والأفراد من حيث وجود هذا المناط فيهم طرفان وواسطة، فمنهم من لا يملك شيئاً فيتحقق هذا المناط فيه فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً، فهو ليس من أهل الوصية، ومنهم من هو متردد بين الطرفين بالنظر إلى مقدار ما يملكه (١٤٥).

---

(١٤٥) المثال: الموافقات /٤/ ٩٠-٩١.

المطلب الخامس

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط.

النوع الثاني: تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط.

أولاً: بيان النوع الأول:

- تمهيد في بيان صور هذا النوع إجمالاً:

- تبين أن المناط من حيث من صدر عنه نوعان، مناط صادر عن الشارع، ومناط صادر عن المكلفين أو آحاد البشر، وحينئذٍ فمن يقوم بتحقيق المناط قد يكون الشارع، أو المكلفين، وهذا يحتمل أربع صور:

- الصورة الأولى: أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون منه تحقيق مناطه.

- الصورة الثانية: أن يصدر المناط من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون منه تحقيقه.

- الصورة الثالثة: أن يصدر المناط من المكلف المجتهد ويكون منه تحقيقه.

- الصورة الرابعة: أن يصدر المناط من المكلف غير العالم ويكون منه تحقيقه.

١ -بيان الصورة الأولى: وهي أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون منه تحقيقه:

- في هذه الصورة يكون ثبوت متعلق الحكم من الله تعالى، ويكون منه تعالى بيان محل تعلقه، وهذا داخل في عموم بيان القرآن بالقرآن، فبيان القرآن من الله تعالى يكون بيان ثبوت، وذلك بأن ترد آية عامة، وترد آية خاصة، أو ترد آية مطلقة، وترد آية مقيدة،

فهذا بيان القرآن بالقرآن من حيث النظر في ثبوت الحكم تشريعاً.

وبيان القرآن من الله تعالى يكون ببيان محل التعلق تطبيقاً.

- مثال ذلك قوله تعالى: (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ((١٤٦).

وقوله تعالى: (تبت يدا أبى لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد ((١٤٧) فهنا بيان محل تعلق الحكم في استحقاق أبي لهب وامرأته للنار، كان من الله تعالى.

٢ -بيان الصورة الثانية: وهي أن يصدر المناط من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون منه تحقيقه:

أ -المثال الأول: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل .

وتحقيق مناط الشرط الباطل في قصة عائشة رضى الله عنها حينما أرادت أن تشتري بريرة (١٤٨) فتعتقها فاشترط أهلها أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة رضي الله عنها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق ثم خطب الرسول صلى الله عليه وسلم في الناس فقال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة

---

(١٤٦) الآية ٣٩، سورة البقرة.

(١٤٧) سورة المسد.

(١٤٨) مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل غير ذلك، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها، وقد استنبط بعض العلماء فوائد من حديثها هذا فتجاوزت الثلاثمائة فائدة لخصها ابن حجر في الفتح، الإصابة /١٢/١٥٧.

شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق (١٤٩).

ب -المثال الثاني: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء(١٥٠).

فمفهومه النهي عن التفاضل، وتحقيق مناط التفاضل في حديث فضالة بن عبيد (١٥١) رضى الله عنه قال: اشتريت يوم خبير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتى تفصل. (١٥٢)

ج -المثال الثالث: قول الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٥٣).

وتحقيق مناط الرضاع في صورة معينة وهي ما جاء في حديث عائشة رضى الله عنها

---

(١٤٩) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل /٤/٣٧٦ من حديث عائشة رضى الله عنها، ومسلم / كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق /٢/١١٤١-١١٤٥، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(١٥٠) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب / ٤/٣٧٩، من حديث أبي بكرة، ومسلم بنحوه / كتاب البيوع / باب الربا / ٣/١٢٠٨-١٢٠٩.

(١٥١) هو أبو محمد: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الانصاري الأوسي، أسلم قديماً وشهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، وتولى قضاء دمشق، وتوفي بها سنة ٥٣هـ. انظر: الاستيعاب /٩/١١٩-١٢٠، الإصابة /٨/٩٧-٩٨.

(١٥٢) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها خرز وذهب/ ٣/١٢١٣، وأبو داود / كتاب البيوع / باب في حلية السيف تباع بالدراهم /٩/٢٠٢، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز/ ٤/٤٦٥، والنسائي / كتاب البيوع / بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب / ٧/٢٧٩، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب الربا / باب حكم من باع ذهباً وغيره بذهب /١٥/٧٧، كلهم من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(١٥٣) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة /٢/١٠٦٨، من حديث عائشة رضى الله عنها.

قالت : استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس (١٥٤) وكانت امرأته أرضعتني – فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إيذني له إنه عمك (١٥٥) .

فتحقق في هذه الصورة مناط الرضاع لعائشة رضى الله عنها وحصول التحريم به مع احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك كما دل عليه حديث عائشة رضى الله عنها الآخر وهو أن الرسول صلى الله عليه سلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي فقال : انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة(١٥٦) .

د –المثال الرابع : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

فمناط العود في الصدقة قد تحقق في صورة معينة وهي ما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (١٥٧) .

٣ –بيان الصورة الثالثة : أن يصدر المناط من المكلف المجتهد ويكون منه تحقيقه :

---

(١٥٤) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة من بني سليم، أو من الأشعريين، الإصابة /١/٨٩-٩٠٠

(١٥٥) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل / ٢/١٠٦٨/ من حديث عائشة رضى الله عنها، ورواه بنحوه البخاري / كتاب النكاح / باب لبن الفحل / ٩/١٥٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٥٦) رواه البخاري / كتاب النكاح / باب من قال لا رضاع بعد حولين / ١٤٦/٩، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(١٥٧) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته /٥/٢٣٥، من حديث عمر رضى الله عنه وبنحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، ومسلم بنحوه / كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة / ٣/١٢٤٠-١٢٤١، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وغيره.

تبين في بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يصدر عنه أن المناط يمكن أن يصدر عن المجتهد، وهنا بيان أنه كما صدر عن المجتهد بيان المناط من حيث مشروعيته، فهو أيضاً من يقوم ببيان موضع تحقيقه.

وتبين أن المجتهد يمكن أن يقرر - من حيث المشروعية - معنى في قاعدة أصولية، أو في قاعدة فقهية، أو علة، أو شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً لأمر ما. فبيان كيفية قيام المجتهد بتحقيق المناط الصادر عنه سيكون على هذا النحو:

- إيراد الأمثلة:

أ -المثال الأول: من القواعد الأصولية: أن الأمر هل يقتضي الوجوب؟(١٥٨).

فإذا قرر المجتهد الحكم في هذه القاعدة بأنه يقتضي الوجوب، فكانت القاعدة عنده هي: الأمر يقتضي الوجوب.

فهذا تقرير لمتعلق الحكم، أو يقال: نظر في تقرير المناط من حيث المشروعية. ثم إنه بعد تقريره يقوم بتحقيقه في آحاد الأدلة الوارد فيها الأمر.

فإذا حمل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال (١٥٩) بالاغتسال حينما أسلم(١٦٠) على الوجوب، كان قد حقق المناط من قاعدة الأمر يقتضي الوجوب في هذا الدليل.

ب -المثال الثاني: من القواعد الأصولية قاعدة: أن النهي هل يقتضي الفساد؟ (١٦١)

(١٥٨) الإحكام /٢/١٤٤ وما بعدها.

(١٥٩) ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي أبو أمامة اليمامي ثبت على إسلامه لما أرتد أهل اليمامه، قاتل المرتدين، وقتل في أثرها. الإصابة /٢/٢٧-٢٨.

(١٦٠) رواه الإمام أحمد / الفتح الرباني / أبواب الغسل من الجنابة وموجباته / الفصل الثالث/ في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم /٢/١٤٧-١٤٨، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وأصل قصة إسلامه في البخاري / كتاب الصلاة / باب الاغتسال إذا أسلم وربط الاسير أيضاً في المسجد /١/٥٥٥، وباب دخول المشرك المسجد /١/٥٦٠، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(١٦١) الإحكام /٢/١٨٨.

إذا قرر المجتهد الحكم في القاعدة: أنه يقتضي الفساد فكانت القاعدة عنده هي: النهي يقتضي فساد المنهى عنه.

وحرر المنهي عنه بالمنهي عنه لذاته، أو المنهي عنه لوصف ملازم. فكل هذا نظر في تقرير متعلق الحكم، أو يقال نظر في تقرير المناط من حيث المشروعية.

ثم إنه بعد تقريره المناط يقوم بتحقيقه في آحاد الصور.

فإذا حمل نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صيام يومي العيدين(١٦٢) على الفساد كان قد حقق مناط هذه القاعدة في هذا الدليل، الذي يعتبر من أفراد هذه القاعدة.

ج -المثال الثالث: قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (١٦٣).

فالمناط وحكمه من حيث المشروعية: أن العالم إذا حكم في واقعة بحكم توصل إليه بالاجتهاد، فإنه لا ينقض حكمه في تلك الواقعة في المستقبل - لا من قبله ولا من قبل غيره - لكونه ظهر حكم آخر، باجتهاد آخر - من قبله أو قبل غيره - بل يبقى الحكم الأول في الواقعة الأولى، ويعمل الحكم الآخر في الوقائع المناظرة.

- فإذا خالع رجل امرأته ثلاث مرات، ثم أراد أن يتزوجها، فحكم قاض بصحة نكاحه، لكونه يرى أن الخلع فسخ لا طلاق، ثم تغير اجتهاده بأن الخلع طلاق، فلا ينقض اجتهاده السابق، فلا يؤمر الرجل بالمفارقة (١٦٤).

---

(١٦٢) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب صوم يوم النحر / ٤/ ٢٤٠، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، ومسلم / كتاب الصيام / باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى /٢/ ٧٩٩-٨٠٠، عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم.

(١٦٣) الأشباه والنظائر للسيوطي /١٠١.

(١٦٤) الأشباه والنظائر للسيوطي /١٠٢.



فهذا تحقيق منه لمناط قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

د -المثال الرابع: قاعدة: لاعبرة بالظن البين خطؤه (١٦٥).

فالمناط وحكمه في هذه القاعدة - من حيث المشروعية هو:

أن المجتهد إذا حكم بحكم في واقعة توصل إليه بالاجتهاد، ثم تبين له - أو لمن له ولاية أعلى - أن مستند حكمه الاجتهادي، يخالف الدليل الشرعي النصي، أو القواعد العامة في الشريعة، أو يخالف العقل، أو العرف المعتبر شرعاً، فإن حكمه ينقض ولا يعتبر (١٦٦).

فإذا حكم قاض لمن طلق زوجته ثلاثاً وقد أعتدت لكل طلقة بعدتها، ولم تنكح زوجاً غيره بصحة العودة إليها بالنكاح، فإن في نقض حكمه تحقيقاً لمناط قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه، حيث إن هذا الحكم يخالف الدليل الشرعي النصي وهو قوله تعالى: فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غير (١٦٧).

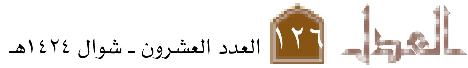
٤ -بيان الصورة الرابعة: أن يصدر المناط من المكلف غير العالم ويكون منه تحقيقه:

تبين في بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه أن المناط يمكن أن يصدر عن المكلف غير العالم، وهنا بيان أنه كما يصدر عنه المناط، فهو أيضاً من يقوم ببيان موضع تحقيقه، سواء أكان بنفسه، أو من هو في حكمه كوكيله، أو نائبه، سواء أكان شخصية حقيقية أم اعتبارية.

ومظان ورود المناط أو المتعلق من المكلف أبواب الوقف، والوصايا، والهبات، فكثيراً ما يرد فيها بيان مناط يريده المكلف، هو متعلق الوقف، أو الوصية، أو الهبة.

---

(١٦٥) الأشباه والنظائر للسيوطي /١٥٧.
(١٦٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام /١٣٥.
(١٦٧) الآية ٢٣٠، سورة البقرة.



مثال ذلك: ما إذا قال هذا الكتاب وقف لطلبة العلم الشرعي، أو هذا العقار ريعه وقف للكليات العلمية الشرعية، أو لطباعة الكتب الشرعية.

فمناط تعلق مضمون الوقف هو العلم الشرعي إما في الأشخاص، أو الأماكن وما تتضمنه، أو ما سواها من المحال.

ثم إنه هو أو نائبه من يقوم بتعيين مواضع تحقيق هذا المناط، باعتبار ذلك المحل موضعاً يتعلق به الوقف.

ثانيا: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط:

تمهيد: بيان صور هذا النوع إجمالاً:

هذا النوع من اعتبارات أنواع تحقيق المناط يأتي على ثلاث صور:

- الصورة الأولى: أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه.

- الصورة الثانية: أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المجتهد تحقيقه.

- الصورة الثالثة: أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المكلف غير العالم تحقيقه.

١ -بيان الصورة الأولى: أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه:

- فبيان ثبوت الحكم تشريعاً من الله تعالى، وبيان محل تعلقه تطبيقاً من الرسول صلى الله عليه وسلم.

- وبيان محل التعلق من الرسول صلى الله عليه وسلم داخل في عموم بيان القرآن بالسنة. فبيان السنة للقرآن يكون بيان ثبوت، بأن ترد آية عامة، وترد السنة بتخصيصها،

أو مطلقة فترد السنة بتقييدها، فهذا بيان القرآن بالسنة من حيث النظر في ثبوت الحكم تشريعاً.

وبيان السنة للقرآن يكون ببيان محل التعلق تطبيقاً.

مثال ذلك:

أ -قوله تعالى: (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) (١٦٨)، وحديث أنس رضي الله عنه - قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اسكن أحد فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان(١٦٩).

فقد بين النبى صلى الله عليه وسلم تحقق المناط في أبي بكر فهو الصديق؛ وعمر، وعثمان وهما الشهيدان.

ب -قوله تعالى: ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً** ﴾(١٧٠).

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق ذلك في شخص معين وهو ابن جدعان حينما سألت عائشة - رضى الله عنها -عنه فقالت: إنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين (١٧١).

---

(١٦٨) الآية ٦٩، سورة النساء.
(١٦٩) رواه البخاري / كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه / ٥/ ٥٣.
(١٧٠) الآية ٢٣، سورة الفرقان.
(١٧١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل /١/ ١٩٦.

٢ -بيان الصورة الثانية: وهي أن يصدر المناط من الله تعالى أو من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون من المجتهد تحقيقه:

أ -المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ الآية (١٧٢).

فتحقيق مناط القتل الخطأ في أعيان الوقائع يكون من قبل المجتهد، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد قتلاً خطأ أم أنه عمد أو شبه عمد.

ب -المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ (١٧٣).

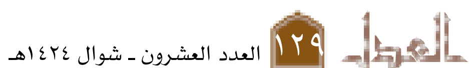
فتحقيق مناط الطلاق المعتبر شرعاً في أعيان الوقائع يكون من قبل المجتهد، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد طلاقاً أم لا، وأنه يقتضى الفرقة التي لا رجعة بعدها إلا بنكاح من شخص آخر، أم أنه لا يقتضي ذلك.

ج -المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة**﴾الآية(١٧٤)

فتحقيق مناط الظهار المعتبر شرعاً في أعيان الوقائع وما يعد من ألفاظ الظهار وما لا يعد، يكون ذلك من قبل المجتهد، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد ظهاراً، أم طلاقاً أم يميناً مكفرة.

د -المثال الرابع: قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا

(١٧٢) الآية ٩٢، سورة النساء.
(١٧٣) الآيتان ٢٢٩-٢٣٠، سورة البقرة.
(١٧٤) الآية ٣ سورة المجادلة.



صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً(١٧٥).

- فتحقيق مناط الصلح الذي لا يعارض أدلة الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، في أعيان صور النزاع، بحيث يكون ما جرى من صلح بين أولئك المتنازعين صلحاً وفق ما تقتضيه المصلحة المرسلة الشرعية، هو ما يقوم به المجتهد.

- وكذلك الشروط في العقود التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما، الأصل فيها الجواز(١٧٦).

وتحقيق مناط الشرط في العقد الذي لا يعارض أدلة الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها في أعيان العقود، بحيث يكون ما ورد اشتراطه في عقد معين، وفق ما تقتضيه المصلحة المرسلة الشرعية، هو ما يقوم به المجتهد.

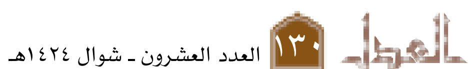
هـ -المثال الخامس: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولابيع ما ليس عندك(١٧٧).

- فتحقيق مناط الشرطين الذين لا يجمع بينهما في العقد، من حيث إنهما يعارضان مقتضى العقد، أو أدلة الشريعة، وقواعدها ومقاصدها، في أعيان العقود، بحيث يكون

(١٧٥) رواه الترمذى / أبواب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس /٤/٥٨٤، ورواه أبو داود دون ذكر الاستثناء في الشروط، كتاب القضاء / باب في الصلح /٩/٥١٤- ٥١٦، وابن ماجه دون ذكر الشروط / كتاب الأحكام / باب الصلح /٢/٠٧٨٨ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ٤/٥٨٥. وقال ابن القيم: في كثير من النسخ حسن فقط . تهذيب السنن / ٩/٥١٤-٠٥١٥ وقال ابن حجر: رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه بلوغ المرام /٠١٠٧

(١٧٦) انظر: القواعد النورانية /١٨٤.، ١٨٨

(١٧٧) تقدم تخريجه ص (٣٤).



هذان الشرطان المعينان، الواردان في عقد معين، هما من المصلحة المرسلة الملغاة شرعاً، هو ما يقوم به المجتهد.

٣ -بيان الصورة الثالثة: وهي أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المكلف غير العالم تحقيقه.

- يكون من المكلف غير العالم تحقيق المناط فيما يتعلق بحاله هو، فيما يمكن أن يحال على رأيه (١٧٨).

- مثال ذلك:

أ -المثال الأول: قوله تعالى: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله (١٧٩).

فتحقيق مناط الضعف، أو المرض، أو الفقر، مما يحال فيه على رأي المخاطب بالتكليف، فإذا ما رأى أنه متحقق فيه ذلك المناط، كان له الأخذ بالرخصة (١٨٠) ولذا أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض من استأذنه في عدم الخروج بناء على ما أدعوه من تحقق مناط الرخصة في حقهم، وأخذهم على ظاهرهم، وعذر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في الإذن لهم، لكنه طالبه بمزيد التثبت من حالهم.

قال تعالى: ﴿ **وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون ،عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾(١٨١)(١٨٢).

---

(١٧٨) انظر: الموافقات / ٤/ ٩٣.
(١٧٩) الآية ٩١، سورة التوبة.
(١٨٠) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير /٢/ ٣٨١.
(١٨١) الآيتان ٤٢, ٤٣، سورة التوبة.
(١٨٢) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير /٢/ ٣٦٠.

قال كعب بن مالك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فيقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله(١٨٣)(١٨٤).

وهناك من أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الخروج إلى غزوة تبوك لما أبداه المستأذن من تحقق مناط الرخصة في حقه، وهو الافتتان بنساء الروم (١٨٥) فأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بناء على ذلك، لعدم علمه بواقع حاله وسريرته، حتى أعلمه الله بذلك.

قال تعالى: ﴿ **ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا** ﴾ (١٨٦) أي بإدعائهم ما لم يتحقق فيهم وتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (١٨٧).

ب -المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾(١٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً** ﴾ (١٨٩).

---

(١٨٣) رواه البخاري / كتاب المغازي / باب حديث كعب بن مالك /٨/١١٣-١١٦.
(١٨٤) انظر تفسير ابن كثير/٢/٣٩٧.
(١٨٥) انظر: تفسير ابن كثير /٢/٣٦١-٣٦٢.
(١٨٦) الآية ٤٩، سورة التوبة.
(١٨٧) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير/٢/٣٦١-٣٦٢.
(١٨٨) الآية ٩٧، سورة آل عمران.
(١٨٩) الآيتان ٣-٤، سورة المجادلة.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً الحديث(١٩٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المجامع في نهار رمضان فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا (١٩١).

وبوجه عام التكاليف الشرعية فإنها مناطة بالاستطاعة.

وتحقيق مناط الاستطاعة موكول إلى المكلف، ما لم يوجد معارض يقتضي نفي الاستطاعة سواء في الحال أم في المآل، بمعنى أنه قد يكون مستطيعاً في ابتداء العبادة، لكنه لا يقوى على الاستمرار، بأن تكون عاقبة مباشرة التكليف تخفى عليه، لكن هي ظاهرة لمن أطلع على أمثال حاله، فالمريض قد يدعي الاستطاعة على الصيام مثلاً ويخفى عليه عاقبة مباشرته له، وهذه العاقبة ظاهرة عند الطبيب المعالج لمعرفته بالمآل، فعليه الأخذ بقول طبيبه متى ما تبين له رجحان قوله.

وتحقيق المناط حينما يكون موكولاً إلى المكلف في نفسه فهو موآخذ بما يخالف القصد الشرعي. ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: استفت قلبك واستفت نفسك، البر ما أطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك (١٩٢).

فالمكلف هو من يعلم حاله من حيث تحقق مناط الحكم فيه، فإذا ظهر له أن ما قضي له به،

---

(١٩٠) رواه البخاري / كتاب تقصير الصلاة / باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب /٢/٥٨٧ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١٩١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

(١٩٢) رواه الإمام أحمد/ الفتح الرباني / كتاب البر والصلة / باب ما جاء في تعريف البر والإثم / ١٩/٣٣-٣٤، من حديث وابصة بن معبد. ورواه مسلم من حديث النواس بن سمعان ولفظه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس كتاب البر والصلة والآداب / باب تفسير البر والإثم /٤/ ١٩٨٠. قال ابن رجب: قد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة جامع العلوم والحكم /٩٥.

أو أفتي له فيه من تحقيق مناط غير متحقق فيه، فليس له الأخذ بما رتب على تحقيقه من حكم.

كما أن إدعاءه لتحقق المناط فيه وهو بخلاف ذلك مؤاخذ به كما تقدم في الآيات في المثال الأول.

ويشهد لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها (١٩٣).

فالحاكم أو المفتي يكون ترتيبه للحكم بناء على ما يصدر عن الشخص الذي هو المحل لتطبيق الحكم.

وتحقيق المناط حينما يكون موكولاً إلى المكلف فإحالته إليه ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، أما فيما بينه وبين المخلوفين فهو مطالب بما يثبت تحقق المناط فيه بالبينة التي تثبت دعواه.

وكلما ضعفت الأمانة في القلوب، وكثرت المخالفة، كلما زادت المطالبة بتوثيق الدعاوى، وهذا ما يفسر توسع المطالبة بالتوثيق من قبل الحاكمين للمحكومين في الأزمان المتأخرة عنه في الأزمان المتقدمة.

هذا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه (١٩٤).

---

(١٩٣) رواه البخاري / كتاب الأحكام / باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً /١٣/١٧٢، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. ومسلم بنحوه / كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة / /١٣٧٧، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١٩٤) رواه مسلم / كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعى عليه /٣/١٣٣٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



المطلب السادس
بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه

تحقيق المناط بهذا الاعتبار يأتي على نوعين:

النوع الأول: تحقيق المناط العام.

النوع الثاني: تحقيق المناط الخاص (١٩٥).

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط العام:

١ -المراد به:

المراد بتحقيق المناط العام هو بيان محل تحققه من حيث إنه لمكلف ما.

ففي هذا النوع يكون تحقيق المناط بناء على ما ظهر من حال المكلف، أو المخاطب من قبوله لتحقيق المناط المشروط بكونه متهيئاً ظاهراً لأن يحقق فيه المناط (١٩٦).

فمن يريد تحقيق المناط، ينظر في التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي، فيوقع على المكلفين، والمخاطبين على الجملة أحكام تلك النصوص من غير التفات إلى اعتبار شئ غير كون المكلف أو المخاطب متهيئاً ظاهراً لأن يحقق فيه ذلك المناط (١٩٧).

٢ -مثاله:

ما إذا ما أراد المحقق للمناط تحقيق معنى العدالة - مثلاً - نظر في هذا الشخص المعين،

(١٩٥) الموافقات ٤/ ٠٩٧
(١٩٦) المرجع السابق.
(١٩٧) المرجع السابق.

فإن وجد أنه متصف بها حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما تقتضيه الأدلة من التكاليف التي تناط بالعدول من الشهادات، والولايات العامة، أو الخاصة من غير التفات إلى شئ غير أن هذا الشخص متهيئاً ظاهراً لأن يحقق فيه هذا المناط(١٩٨).

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الخاص:

١ -المراد به:

المراد بتحقيق المناط الخاص هو ما يتوفر للمحقق للمناط فيه ما يمكنه من الإطلاع على حال من يريد تحقيق المناط فيه، اطلاعاً لا يقتصر فيه على ما ظهر من حاله، وكونه قابلاً للتحقيق ظاهراً، بل يتمكن فيه المحقق للمناط من معرفة النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على الأعباء أو ضعفها، ومعرفة مداخل الشيطان والهوى والحظوظ العاجلة عليها(١٩٩).

فهذا النوع من التحقيق نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، فيوقع عليه من تلك التكاليف، ما هو مقيد بما يناسب حاله التي هو عليها(٢٠٠).

وفي هذا النوع يحمل على كل نفس ما يليق بها من أحكام النصوص، سواء أكان التكليف بالأوامر الواجبة، أو النواهي المحرمة، أو كان في المندوبة، أو المباحة، أو المكروهة، بل غير الواجب والمحرم يختص بنظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب اختلاف الأوقات، والأحوال، والأشخاص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على مرتبة واحدة.

---

(١٩٨) المرجع السابق.
(١٩٩) الموافقات / ٤/٩٨.
(٢٠٠) المرجع السابق.

فمن الأعمال الصالحة ما يدخل بسببه الضرر على شخص ولا يكون كذلك بالنسبة إلى شخص آخر.

ومن الأعمال ما يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى شخص، أقوى منه في عمل آخر، بل قد يكون في بعض الأعمال برئياً من ذلك(٢٠١).

والمحقق لهذا المناط هو الذي يتمكن من الاطلاع على حال الأشخاص، وهو من كان من أهل التقوى.

قال تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً**﴾(٢٠٢)

وقال تعالى: ﴿ **يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً** ﴾(٢٠٣)(٢٠٤).

والفرقان: الفصل بين الحق والباطل فإن من اتقى الله بفعل أوامره وترك نواهيه وفق لمعرفة الحق من الباطل(٢٠٥).

والحكمة: يفسرها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها(٢٠٦)(٢٠٧).

---

(٢٠١) المرجع السابق.
(٢٠٢) الآية ٢٩، سورة الأنفال.
(٢٠٣) الآية ٢٦٩، سورة البقرة.
(٢٠٤) الموافقات / ٤/ ٠٩٧
(٢٠٥) تفسير ابن كثير/ ٢/ ٠٣٠٢
(٢٠٦) رواه البخاري / كتاب الأحكام / باب أجر من قضى بالحكمة /١٣/ ١٢٠، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ورواه مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها /١/ ٥٥٩، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢٠٧) تفسير ابن كثير /١/ ٠٣٢٢

٢ -أمثلة لتحقيق المناط الخاص :

أ -المثال الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله عدة أشخاص من الصحابة رضي الله عنهم عن أفضل الأعمال، فأجاب كل واحد منهم بجواب لو حمل هذا الجواب على عمومه، أو إطلاقه لكان مضاداً أو مناقضاً للجواب الآخر في التفضيل(٢٠٨).

من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال إيمان بالله ورسوله قال ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا ؟ قال حج مبرور (٢٠٩).

وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال : الصلاة على وقتها قال ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله (٢١٠).

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(٢١١)

ب -المثال الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا (٢١٢).

وقال صلى الله عليه وسلم : أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابه

---

(٢٠٨) الموافقات /٤/ ٠٩٩.
(٢٠٩) تقدم تخريجه ص (٤٢).
(٢١٠) تقدم تخريجه ص (٤٣).
(٢١١) تقدم تخريجه ص (٤٢).
(٢١٢) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل /٣/ ١٤٥٨، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والوسطى (٢١٣).

مع قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وأني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على أثنين، ولا تولين مال يتيم (٢١٤).

ج -المثال الثالث: : ما ورد من نصوص تحض على الصدقة كقوله تعالى: (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه((٢١٥) -

وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له ((٢١٦)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال(٢١٧).

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على إخراج ما له كله صدقة وقبله منه(٢١٨).

وقال لأحد أصحابه: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك(٢١٩)(٢٢٠).

فهذا ما يبين أن التفضيل ليس بمطلق، بل يدل دلالة ظاهرة على أن المراعى هو النظر إلى حال السائل، وإلى الوقت، وهو المقصود بالمناط الخاص (٢٢١).

---

(٢١٣) رواه البخاري / كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيماً، ١٠/٤٣٦، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٢١٤) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب كراهة الإمارة بغير ضرورة /٣/١٤٥٨، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢١٥) الآية ٧، سورة الحديد.
(٢١٦) الآية ٢٤٥، سورة البقرة.
(٢١٧) رواه مسلم / كتاب البر والصلة والاداب / باب استحباب العفو والتواضع / ٤/٢٠٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢١٨) رواه الترمذي / مناقب أبي بكر الصديق/١٠/١٦١، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ... إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله البخاري /٣/٢٩٤٠ وقال ابن حجر: الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ؛ وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه الفتح/٣/٢٩٥٠
(٢١٩) رواه البخاري / كتاب المغازي / باب حديث كعب /٨/١١٣-١١٦.
(٢٢٠) الأمثلة / الموافقات /٤٩٩-١٠٢.
(٢٢١) الموافقات /٤/١٠٠.

المطلب السابع

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث وسيلته

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط النصي .

النوع الثاني : تحقيق المناط الاجتهادي .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط النصي:

١ -المرد به :

تحقيق المناط النصي هو ما كانت وسيلة تحقيقه الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة ، سواء أكانت الدلالة فيه نصية أم ظاهرة ، وسواء أكان بيان المناط ، وتحقيقه من الله تعالى ، أو كان بيان المناط وتحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو كان بيان المناط من الله تعالى ، وبيان تحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو العكس .

٢ -مثاله :

قوله تعالى : ﴿ **إن الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم** ﴾ (٢٢٢) .

وتحقيق مناط القذف في حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثه (٢٢٣)

(٢٢٢) الآية ١١، سورة النور.

(٢٢٣) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، بن قصي المطلبي كان اسمه عوفاً، وأما مسطح فهو لقبه، كان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته منه، فلما خاض مع أهل الإفك، حلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفعه حتى نزل قوله تعالى: (ولايأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى (الآية (٢٢/ سورة النور) مات سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان، وقيل ٣٧هـ بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه صفين، الإصابة ١٨٣/٩/٠

وحمنة بنت جحش (٢٢٤) رضي الله عنهم. حيث أقام الرسول صلى الله عليه وسلم حد القذف عليهم (٢٢٥).

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو: تحقيق المناط الاجتهادي:

١ -المراد به:

تحقيق المناط الاجتهادي هو ما كانت وسيلة تحقيقه الاجتهاد والرأي سواء أكان قطعياً أم ظنياً، وسواء أكان صدور المناط من الشارع، وتحقيقه من المكلف العالم أو غير العالم، أو كان صدروه من المكلف العالم أو غير العالم، وتحقيقه من قبله.

٢ -أمثلة لتحقيق المناط الاجتهادي:

أ -المثال الأول: أن من شروط الوضوء استعمال الماء الطهور.

وتحقيق مناط الطهورية في هذا الماء المعين عند اشتباهه مما يعلم بالاجتهاد.

ب -المثال الثاني: أن من شروط الصلاة استقبال القبلة.

وتحقيق مناط هذا الشرط في كون هذه الجهة المعينة هي جهة القبلة مما يعلم بالاجتهاد(٢٢٦).

ج -المثال الثالث: أن من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين كما قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (٢٢٧).

---

(٢٢٤) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله. الإصابة /١٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(٢٢٥) رواه أبو داود / كتاب الحدود / باب حد القذف /١٢/ ١٧٣-١٧٤.

(٢٢٦) المستصفى /٢/ ٢٣١، الروضة /٢٧٧.

(٢٢٧) الآية ٦٠، سورة التوبة.

وتحقيق مناط الفقر أو المسكنة في أعيان الأشخاص مما يعلم بالاجتهاد (٢٢٨).

د -المثال الرابع: أن شرط الصيام حفظه عن المفطرات.

وتحقيق هذا المناط في ما يستعمله المصاب بالربو من حيث كونه يصل إلى الرئة فقط أو إلى الرئة والمعدة، مما يعلم بالاجتهاد وسؤال الأطباء. ومثله الحقن المسكنة للألم.

هـ -المثال الخامس: أن الواجب في جزاء الصيد من المحرم المثل.

وتحقيق مناط المثلية في أعيان الحيوانات والطيور مما يعلم بالاجتهاد(٢٢٩)

و -المثال السادس: أن المحرم أخذ الزيادة في القرض.

وتحقيق هذا المناط فيما يأخذه البنك من زيادة على تأخير سداد قيمة ما اشترى بواسطة بطاقات الإئتمان مما يعلم بالاجتهاد.

ز -المثال السابع: أن المشترط في الشاهد العدالة.

وتحقيق مناط العدالة في شخص معين مما يعلم بالاجتهاد (٢٣٠).

ح -المثال الثامن: أن المسكر محرم.

وتحقيق مناط السكر في أعيان الأشربة أو الأطعمة مما يعلم بالاجتهاد(٢٣١).

ط -المثال التاسع: أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وتحقيق مناط الشبهة في واقعة معينة مما يعلم بالاجتهاد.

---

(٢٢٨) مجموع الفتاوى /٢٢/٣٣٠.

(٢٢٩) انظر: المستصفى /٢/٢٣٠، الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٣/٢٣٣-٢٣٤.

(٢٣٠) المستصفى /٢/٢٣١، الروضة /٢٧٧، مجموع الفتاوى/٢٢/٣٣٠.

(٢٣١) مجموع الفتاوى/٢٢/٣٣٠.

المطلب الثامن
بيان أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط القطعي .

النوع الثاني : تحقيق المناط الظني .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط القطعي:

١ -المراد به :

تحقيق المناط القطعي هو الذي لا يرد معه احتمال يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يراد تحقيق المناط فيه، بان تكون الدلالة على وجوده نصية .

٢ -أمثلة لتحقيق المناط القطعي :

أ -المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(٢٣٢) .

وقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿٥﴾ ﴾(٢٣٣) .

فالدلالة على تحقيق مناط استحقاق أبي لهب وامرأته النار دلالة نصية حيث لا احتمال .

(٢٣٢) الآية ٣٩ سورة البقرة.
(٢٣٣) سورة المسد.

ب -المثال الثاني: قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عرض الأمم: «فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم بين من هم فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشه بن محصن فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال: نعم» (٢٣٤).

فالدلالة على تحقق مناط استحقاق الجنة المذكور في الحديث في عكاشة بن محصن الدلالة عليه نصية حيث لا احتمال.

ج -المثال الثالث: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت (٢٣٥) رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله.

قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته.

وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أشهد على جور» (٢٣٦).

---

(٢٣٤) رواه البخاري/ كتاب الطب/ باب من لم يرق /١, /٢١١، من حيث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه مسلم بنحوه / كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب/١/ ١٩٧-٢.. من حديث ابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصيه رضي الله عنهم.

(٢٣٥) عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس هي امرأة بشير بن سعد والد النعمان بن بشير، وأخت عبد الله بن رواحة الذي كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً.الإصابة /١٣/ ٥١-٥٢, /٥/. ٧٧

(٢٣٦) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب الهبة للولد/٥/٢١, -٢١١، كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد /٥/٢٥٨، ومسلم بنحوه / كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة / ٣/١٢٤١-. ١٢٤٤

فهذه الصورة المعينة قد بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق مناط الجور، أو عدم العدل بالدلالة النصية التي لا احتمال معها.

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الظني:

١ -المراد به:

يكون تحقيق المناط ظنياً حينما يرد احتمال مرجوح يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يراد تحقيق المناط فيه، بأن تكون الدلالة على وجوده دلالة ظاهرة.

٢ -أمثلة لتحقيق المناط الظني:

أ -المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ .. ﴾ (٢٣٧).

والحكم بكون الشاة مثلاً للحمامة إذا قتلها المحرم.

فهذا من تحقيق مناط المثلية الظني، لاحتمال المعارض في المثلية ولذا وجد الرأي المخالف الموجب للقيمة (٢٣٨).

ب -المثال الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات» (٢٣٩).

مع حديث عقبة بن الحارث (٢٤٠) رضى الله عنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي

(٢٣٧) الآية ٩٥، سورة المائدة.
(٢٣٨) انظر المثال: المغني /٣/٥١٩-٥٢.
(٢٣٩) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات /٢/١, ٧٥
(٢٤٠) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، توفي في خلافة ابن الزبير.الإصابة /٧/٢٠.

إهاب (٢٤١) فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني أرضعتكما، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امراة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك» (٢٤٢).

فتحقيق مناط الرضاع المحرم في هذه الصورة المعينة ثابت ظناً من حيث إنه كان بشهادة امرأة واحدة، لكن الراجح هو احتمال صدقها، ولذا اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتمال الراجح، ولم يعتبر الاحتمال المرجوح الذي نظر إليه عقبة بن الحارث.

الجزء الأول
ثم يليه إن شاء الله الجزء الثاني.

(٢٤١) أم يحيى اسمها غنية، أو زينب بنت أبي إهاب.الإصابة /١٣/٦٤، فتح الباري /٥/. ٢٦٨
(٢٤٢) رواه البخاري / كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة /٩/١٥٢، وبنحوه في كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد /٥/. ٢٦٧

جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي في ضوء الاتجاهات الحديثة والوثائق الدولية ذات الصلة

عبداللطيف بن عبدالرحمن الهريش*

تمهيد :

يمثل تحليل وتحديد البنيان النظامي لجريمة غسل الأموال أهمية خاصة، فالقارئ والمحقق كلاهما في حاجة إلى معرفة أركان الجريمة التي نتحدث عنها، والمحقق إضافة إلى حاجته إلى التعرف على أركان أو البنيان النظامي لجريمة غسل الأموال، فإن هذه الحاجة تمثل أهمية عملية بالنسبة له وفقاً لطبيعة عمله، وحاجته إلى معرفة كل ما يتعلق بالبنيان حتى يؤدي عمله على علم وبصيرة، كما تتمثل أهمية عرض ومناقشة البنيان النظامي لجريمة

* رئيس دائرة قضايا الاعتداء على المال بهيئة التحقيق والادعاء العام، عضو في لجنة مكافحة غسل الأموال بالمملكة، عضو في لجنة النظر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مدرب متعاون في المجالات القانونية وقضايا غسل الأموال.



غسل الأموال في النظام السعودي في ضوء الاتجاهات الحديثة والمعايير الدولية، في حاجة المنظم السعودي إلى التعرف إلى مدى اتساق جهده في هذا المجال مع الاتجاهات الدولية والسياسية الجنائية المعاصرة، ذلك أن المملكة قد انضمت إلى أهم الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة الغسل، وذلك يقتضي أن يكون نظامها منسجماً أولاً مع هذه الوثائق التي التزمت بها، وثانياً أن يكون هذا النظام ترجمة عملية لهذه الوثائق، وأن تساير في ذات الوقت الاتجاهات الحديثة والمعاصرة في مجال السياسة الجنائية سواء في نظام الغسل أو غيره، ما دام ذلك كله ينسجم مع روح الإسلام ومبادئه وتعاليمه السامية، وأحكامه التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، لأنها تنزيل من عزيز حكيم، علمه مطلق، علم ما كان وما يكون وما سيكون لو كان كيف كان يكون.

لذلك فإننا سنناقش البنيان النظامي لجريمة غسل الأموال، وبعض الجوانب الإجرائية فيه في النظام السعودي في ضوء الوثائق الدولية كاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م والقانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥م، والتوصيات الأربعين الصادرة من لجنة العمل المالي، واللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لعام ١٤١٩هـ، وكذلك أنظمة غسل الأموال في الدول الأوروبية والعربية.

لذلك نرى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

تقوم جريمة غسل الأموال على ثلاثة أركان أساسية هي :

١ ـ الركن المفترض أو المال محل جريمة الغسل .

٢ ـ الركن المادي : ويتكون من النشاط الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية ، وعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية .

٣ ـ الركن المعنوي .

وفيما يلي بيان أركان جريمة غسل الأموال بشيء من التفصيل :

المطلب الأول : الركن المفترض «محل جريمة غسل الأموال»:

حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م مصدر الأموال محل جريمة الغسل في المادة الثالثة منها بأنها الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات سواء كانت إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها(١) (م٣/ أ/ ١) أو حيازة أو شراء أي مخدر أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي

(١) اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م منشورات الأمم المتحدة، م ٣ ـ ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

نشاط من تلك الأنشطة (م٣/ أ/ ٣) أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجداول الاتفاقية (م ٣/ أ/ ٤) أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الأربع السابقة (م ٣/ أ/ ٥)].

ومعنى ما سبق: أن اتفاقية فيينا قد حصرت المال محل جريمة الغسل في المال المتحصل عن الاتجار في المخدرات عموماً.

وعلى نفس النهج سار القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥م حيث بيّن أن جريمة الغسل تنصَبُّ على أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وفقاً لنص (م ٢٠/ ١ , ٢) منه.

وأما التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المالي (FATF) عام ١٩٩٠م، والتي عُدِّلت عام ١٩٩٧م، فقد توسعت في المال محل جريمة الغسل، حيث نصت التوصية الخامسة على أنه: «لا بد أن تبحث كل دولة في توسيع نطاق جريمة غسل أموال المخدرات لتشمل الجرائم الأخرى المتصلة بالعقاقير، وهناك إجراء بديل يتمثل في تجريم غسل الأموال القائم على كل الجرائم الخطيرة أو على كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات أو على جرائم خطيرة معينة».

ومعنى هذا أن التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين وضعت مجموعة خيارات لتوسيع مفهوم المال محل جريمة الغسل، وهذه الخيارات هي:

- تجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم خطيرة أياً كان نوعها، تجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات كجرائم الدعارة والاتجار بالأطفال، وغيرها، تجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم خطيرة محددة.

ونرى أن يشمل المال محل جريمة غسل الأموال، الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الجرائم الخطيرة، أو التي تُدِرُّ عائداً ضخماً، لأن هذا هو ما يتناسب مع حكمة تجريم غسل الأموال أولاً، ولأن ذلك ينسجم مع الاتجاه المعاصر في السياسة الجنائية والتقارير الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ١٢ يوليو ١٩٩٤م والمؤتمر الوزاري العالمي المعنيِّ بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م (بند ٩) من جدول الأعمال، ونتائج وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة بإيطاليا عام ١٩٩٤م، كما أن هذا هو اتجاه المنظم المصري، والإماراتي، والبلجيكي، على نحو ما سبق في موضعه.

وأما المنظم السعودي فحدد المال محل جريمة غسل الأموال في المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال بالأموال أو المتحصلات الناتجة من نشاط إجرامي ومصدر غير مشروع أو غير نظامي، بالإضافة إلى تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. (٢)

---

(٢) أوردت المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ٢٥/ ٦/١٤٢٤هـ تعريفاً لغسل الأموال هذا نصه: غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه اخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر».
إلا أنه يؤخذ على التعريف السابق أنه لم يحدد بوضوح «محل جريمة غسل الأموال أو بمعنى آخر المال المكتسب خلافاً للشرع أو النظام، وإن كانت المادة الثانية وذات النظام قد بينت أنه المال أو المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي أو المستخدم في تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية.
وعرف النظام في المادة الأولى منه النشاط الإجرامي بأنه: «أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية» ورغم ذلك بقي مصدر المال أو المتحصلات التي تشكل محلاً لجريمة الغسل غامضة، خاصة أنه كرر عبارة «مصدر غير مشروع» أو «غير نظامي» بعد استخدامه كلمة «نشاط إجرامي» وهذه العبارة غير مفهومة، فإذا كان المصدر غير المشروع أو غير النظامي لا يشكل جريمة، فإن المال الذي يفرزه لا يصلح محلاً لجريمة الغسل. =

المطلب الثاني : الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون مادية فتلمسه الحواس وللركن المادي أهمية لا تنكر فلا تعرف جريمة بغير ركن مادي لها .

وعناصر الركن المادي ثلاث :

١ ـ السلوك «الفعل» هو ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي يشتمل على السلوك الإيجابي ويتسع للامتناع «السلوك السلبي» .

ـ النتيجة : ولها مدلولات أحدهما مادي : وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، والثاني مدلول قانوني، وهو العدوان الذي يغتال مصلحة أو حقاً قدر الشارع أو المنظم له الحماية الجنائية .

= إذ تفترض جريمة غسل الأموال، وجود جريمة سابقة «أصلية» تحصل منها المال «محل الغسل» فإذا لم يكن هناك جريمة أصلية، فإنه لا وجود عندئذ لجريمة غسل الأموال، فالمال الملوث محل جريمة الغسل مصدره جريمة، فإذا لم توجدهذه الجريمة، انتفت جريمة غسل الأموال، وبالتالي فإنه كان يكفي أن يقرر المنظم السعودي أن يكون المال محل الغسل متحصلاً من نشاط إجرامي، بدلاً من أن يعقب هذه العبارة بعبارة «مصدر غير مشروع أو غير نظامي». فهذه العبارة زائدة وغير مفهومة وغير واضحة، لأن المصدر غير المشروع أو غير النظامي إما أن يشكل جريمة وإما ألا يشكل جريمة، فإن كان يشكل جريمة أضحت العبارة حشواً وزيادة لا فائدة منها، وإن كان لا يشكل جريمة، فعندئذ لا يكون هناك محل للكلام عن جريمة غسل الأموال، لأننا قلنا إن المال الملوث هو متحصلات جريمة يعني لا بد من وجود الجريمة الأصل، وهي هنا منتفية، وبالتالي لا تقوم جريمة الغسل لانتفاء أحد أركانها وهو محل الجريمة.

كذلك فإنه رغم أن المنظم السعودي عرّف في المادة الأولى منه المقصود بالنشاط الإجرامي، إلا أن هذا اللفظ غير دقيق من الناحية النظامية والقانونية، إذ النشاط الإجرامي ليس جريمة، فهناك فارق كبير بين النشاط الإجرامي، وكون أن يشكل النشاط الإجرامي جريمة، فالنشاط الإجرامي هو عنصر في الركن المادي من الجريمة، وبالتالي كان يلزم أن يكون النص كالتالي: «أي جريمة يعاقب عليها الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية».

ورغم ذلك كله، فإن أي جريمة لا تصلح مصدراً للمال محل جريمة غسل الأموال وإنما يلزم أن تكون الأموال أو المتحصلات ناتج جريمة على درجة من الخطورة، أو تدر عائداً ضخماً، فذلك هو ما ينسجم مع حكمة تجريم غسل الأموال، ومع الاتجاه المعاصر في السياسة الجنائية، والقوانين والصكوك الدولية.



ـ علاقة السببية : وهي الصلة التي تربط بين العمل والنتيجة وهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية فإن كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية .

وتلك العناصر لا بد من توافرها لقيام البنيان المادي للجريمة وإسنادها للمتهم وبدونها ـ كما سبق أن أوضحنا ـ لا توجد الجريمة .

وما يهمنا هو بيان صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال وذلك كالتالي :

حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م صوراً ثلاثاً لعمليات الغسل هي :

ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها .

ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

وهي نفسها صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل حسب نص (م/ ٦) : من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م وحدد القانون النموذجي صورتين هما :

ـ تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الاتجار بالمخدرات .

ـ إخفاء المواد الأصلية الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وهذه الصورة هي نفسها الصورة الثانية من اتفاقية فيينا .

وعلى ذلك تكون صور السلوك الإجرامي في جريمة الغسل، هي :

١ ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة :

وهذه الصورة نصت عليها المادة ٣/ ب/ ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م بقولها : «تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله».

التحويل أو النقل المصرفي هو عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب آخر بمجرد القيد في الحسابين، حيث يقيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالنقل أو التحويل ومرة في الجانب الدائن للحساب الآخر، وقد يجري التحويل بين حسابين من بنكين أو بين حسابين داخل بنك واحد ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين أو للعميل ذاته.

والتحويل أو النقل المصرفي عملية مادية شكلية مماثلة من الناحية القانونية لعملية تسليم مادة لمبلغ من النقود إذ يترتب على تنفيذها بإجراء القيد نقل مفرد من حساب الآمر إلى حساب المستفيد ومن ثم يكون شأن القيد الحسابي شأن التسليم المادي للنقود تماماً.

ونصت عملية التحويل أو النقل المصرفي على نقود أو مثليات كالأوراق المالية متى كانت غير معينة بذاتها أو كانت لحاملها، وينسحب تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة عن نشاط غير مشروع على كافة صور هذا التحويل، فقد يتمثل التحويل في صورة تحويل العملة المحلية الضعيفة المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات فنية نادرة أو باهظة الثمن أو سبائك ذهبية، ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية كالدولار

الأمريكي مثلاً .

كما يمكن تحويل النقود المتحصلة عن الأنشطة غير المشروطة إلى أدوات وفائية كالشيكات السياحية وخطابات الاعتماد والسندات الإذنيّة والأسهم .

ويمكن تصوير التحويل في صورته الحديثة من خلال التحويل الإلكتروني (الآلي) حيث تستخدم التحويلات الآلية في تحويل الأموال بين البنوك بسرعة ومن ثم فحالما نجح أحد المجرمين في وضع عائداته التي حصل عليها بطريق غير مشروع في النظام المالي يمكنه أن يستخدم التحويلات الآلية لتوزيع تلك الأموال سريعاً في عدد كبير من البنوك وغالباً ما يكون ذلك في عدد كبير من الدول والعملات الأمر الذي يجعل مهمة أجهزة المكافحة في محاولة تعقب الأصول الخاصة بالمجرمين مهمة عسيرة ومعقدة تعقيداً بالغاً وأهم أنظمة نقل رسائل هذه التحويلات عبر الحدود هو نظام السويفت (SWIFT) .

ويقع على المؤسسات المالية والمصرفية مسؤولية كبيرة في إحكام الرقابة على التعاملات المالية والنقدية عند فتح الحساب وإجراء الصفقات التجارية وفتح التسهيلات باعتبارها خط الدفاع الأول في حماية الأنظمة المالية من تغلغل محترفي جرائم غسل الأموال .

وقد يظهر التساؤل من خلال إمعان النظر في نص المادة المشار إليها وهو : لماذا نصت على عبارتين إحداهما تحويل الأموال والأخرى نقلها؟ وهل هما من المترادفات التي تعطي كل منهما معنى مماثلاً للآخر أم أنهما من باب التزيد؟

في الحقيقة يرى بعضهم أنهما مترادفتان تعطي كل منهما معنى واحداً بمقتضى دلالتهما القانونية والمصرفية ، في حين يرى بعضهم الآخر أنهما يفيدان معنى مختلفاً إذ إنه إذا كان تحويل الأموال يعني إجراء عملية مصرفية يكون الغرض منها تغيير أو تحويل شكل الأموال

إلى شكل آخر فإن النقل يعني انتقال الأموال من مكان لآخر مما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنتقل من بلد لآخر، وبقصد هروب الأموال والتدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي.

٢ ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

نصت على هذه الصورة المادة ٣/ ب/ ٢ من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م بقولها:

«إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة».

ويعني الإخفاء الوارد في المادة المتقدمة الحيازة المستترة للأموال أو المتحصلات وحجبها عن انتباه الغير ومتابعته لكي لا يدرك حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها والإخفاء يشمل على حد سواء إخفاء العائد المباشر أو غير المباشر المتحصل عن الجريمة.

أما لفظة تمويه فتعني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال بحيث يتعذر ربط الأموال بمصادرها الإجرامية، ومن الأمثلة على تمويه حقيقة الأموال قيام غاسل الأموال بتغيير الأموال غير المشروعة من شكل إلى آخر قد تكون شيكات سياحية أو مصرفية أو خطابات اعتماد أو شراء موجودات معينة يتمُّ بيعها أو تصديرها

فيما بعد مما يصعب معه معرفة الأموال المستخدمة .

٣ ـ اكتساب أو حيازة استخدام الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال.

وهذه الصورة نصت عليها المادة ٣/ ج/ ١ من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م بقولها :

«أ ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم» .

يتضح من النص السابق أن السلوك المجرم في هذه الصورة يشمل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال فمن الجوهري أن يكون المجرم قد تسلم السلع ، ولا بد أن يكون هناك تسلم ، وفي لفظة حيازة إشارة لكي يضمن تجريم اكتساب الحقوق على تلك الأموال بالإضافة إلى تجريم حيازتها مادياً وكذلك استخدامها ويشترط في الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام أن يعلم المجرم وقت تسلمه أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية . (٣)

٤ ـ تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الاتجار بالمخدرات:

هذه الصورة نص عليها القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥م ، في المادة (٢٠/ ١) منه ، وتفترض هذه الصورة أن مرتكب الجريمة الأصلية قام بإنشاء أو خلق موارد مشتقة من هذه الجريمة ، ثم قام بتحويل هذه الموارد بشكل دائم حتى يخفي مصدرها الحقيقي .

(٣) سليمان، عبدالمنعم ظاهرة غسيل الأموال النظيفة، ص. ١١٤، وما بعدها، هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ص ٢٢ وما بعدها.



صورة السلوك الإجرامي في القانون المقارن:

حدد القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م، في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال والصادر في ١٠/ ٣/ ٢٠٠٢م صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال:

ـ عملية غسيل الأموال، وفي هذا خلط بين تعريف العملية أو الجريمة، وصور السلوك الإجرامي فيها.

ـ نقل أو تحويل أو حيازة أو استخدام أو تلقي أموال أو الاحتفاظ بها.

ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ـ وحدد المنظم الفرنسي صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بصورتين هما(٤):

ـ تسهيل التسويغ الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأي وسيلة من الوسائل أو تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروع.

ـ المساهمة في عمليات توظيف، أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجناية أو الجنحة «الأصلية».

ـ وأما المنظم السعودي، فقد حدد صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال في المادة الثانية منه بـ:

ـ إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير نظامي

---

(٤) حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، ص ١١٠.



أو غير مشروع .

ـ نقل الأموال أو المتحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها .

ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أوالمتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها .

ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

ـ أفعال الاشتراك في أي من الأفعال السابقة .

وحسب نص هذه المادة تكون صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل هي :

١ ـ مجرد التصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات المتأتية من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، والتصرف يشمل أفعالاً مثل : الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة، وخلافه .

٢ ـ نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها، أو تلقيها أو تحويلها .

ونقل الأموال أو تحويلها هي الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي والتي وردت في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على نحو ما تقدم .

وأما الاكتساب للأموال والمتحصلات أو استخدامها فهي ضمن الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي والتي نصت عليها اتفاقية فيينا كما مر، ويلاحظ أن فعل الحيازة لا يُعَدُّ تصرفاً في المال أو المتحصلات، كما أنه لم ينص عليها ضمن الصورة الثانية من صور الغسل في النظام السعودي، فقد خلا النظام من النص على أن فعل الحيازة يشكل صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل، كما فعلت اتفاقية فيينا، واستعاض

عن ذلك بأفعال: الحفظ، والتلقي، فأما الحفظ فقد أورده المنظم المصري ضمن صور السلوك الإجرامي، لجريمة الغسل، كما أورده المنظم الكويتي، والتلقي فعل أورده المنظم الكويتي، وكذلك المنظم البلجيكي.

٣ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها، أو طريقة التصرف بها، وهذه الصورة نصت عليها اتفاقية فيينا، والقانون النموذجي على نحو ما مر، كما نص عليها المنظم المصري، والمنظم الكويتي، والمنظم البلجيكي.

٤ ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية(٥) وهذه الصورة تتفق مع الاتجاه الحديث في العالم، والذي يُعَدُّ مجرد تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية نمط من أنماط السلوك الإجرامي في جرمية غسل الأموال، وقد ظهر هذا الاتجاه عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م.

وقد أحسن المنظم السعودي عندما نص على تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ضمن صور النشاط الإجرامي لغسل الأموال، حيث إن ذلك ينسجم مع إستراتيجية مكافحة الإرهاب والتي تبناها العالم بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م، على

(٥) الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته، فالأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما، غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتم بالأهمية، بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر، فإنه يبقي متاحاً للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل، وبالمثل من المهم بالنسبة للإرهابيين إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي دون اكتشاف.
لهذه الأسباب، أوصى فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بأن يجرم كل بلد تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وتسمية هذه الجرائم كجرائم غسل أموال أصلية، أخيراً، قال فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال أن التوصيات الثمان الخاصة بتمويل الإرهاب =

نحو ما سبقت الإشارة إليه .

كما يأتي إدراج هذه الصورة في نطاق مكافحة غسل الأموال السعودي استجابة للتوصيات الثمان لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة في لجنة العمل المالي (FATF)(٦)

وتمويل الإرهاب هو المساندة المالية بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو من يشجعون الإرهاب أو يضعون خططه أو يشاركون فيه . (٧)

وقد ورد تعريف تمويل الإرهاب في :

١ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م(٨) حيث نصت المادة الثانية منها على :

١ ـ أي شخص يقترف جرماً ضمن المعنى الوارد في هذه الاتفاقية إذا قام بأية وسيلة

= مقترنة مع التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال، تشكل الإطار الأساسي لمنع واكتشاف وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتطلب جهود محاربة تمويل الإرهاب من البلدان أيضاً النظر في توسيع نطاق إطار مكافحة غسل الأموال ليشمل المنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح، ولا سيما المنظمات الخيرية، للتأكد من أن هذه المنظمات لا تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل أو مساندة الإرهاب، كما أن جهود محاربة تمويل الإرهاب تتطلب فحص أنظمة إرسال أو تحويل الأموال البديلة كنظام الحوالة ويتضمن هذا النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخادها لمنع استخدام غاسلي الأموال والإرهابيين لهذه الجهات.

حسب ما نوهنا أعلاه، من الفروق الهامة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن الأموال المعنية يمكن أن تنشأ عن مصدر مشروع فضلاً عن أنشطة إجرامية، وقد تشمل هذه المصادر المشروعة تبرعات أو هبات نقدية أو أصولاً أخرى لمنظمات كمؤسسات غير هادفة للربح أو مؤسسات خيرية تستعمل بدورها لمساندة أنشطة أو منظمات إرهابية، وبالتالي يتطلب هذا الفرق قوانين خاصة تعالج تمويل الإرهاب، غير أنه بقدر ما تنشأ الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب عن مصادر غير مشروعة، يمكن أن تكون هذه الأموال مشمولة في إطار مكافحة غسل الأموال الخاص بالبلد المعني، وذلك تبعاً لنطاق الجرم الأصلي الخاص بغسل الأموال، بول آلن شوت،و دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك الدولي، ص ٦.

(٦) بناء على الأمر السامي رقم (٥/ب/٥١٨١٩) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢١هـ.

(٧) بوال آلن شوت، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، البنك الدولي، ص ١.

(٨) وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ ولم يصادق عليها حتى الآن.

مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بصورة غير قانونية وبمحض إرادته، بتقديم أو جمع الأموال بقصد استخدامها أو بعلمه أنها ستستخدم بكاملها أو جزء منها، من أجل القيام:

(أ) بعمل يشكل جرماً ضمن نطاق وحسب ما تعرفه إحدى المعاهدات المدرجة في الملحق أو. . . .

(ب) أي عمل آخر يقصد التسبب بموت أو أذى جسدي لمدني أو أي شخص آخر لا يشارك فعلياً في العمليات في حالة حرب، حين يكون هدف هذا العمل بطبيعته أو سياقه إرهاب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

٣ ـ لكي يُعَدُّ عملاً ما جرماً حسبما تنص الفقرة (١) ليس من الضروري أن تكون الأموال استخدمت فعلاً في القيام بجرم مشار إليه في الفقرة(١)، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

ومما يرتبط بمفهوم تمويل الإرهاب (تعريف الإرهاب) حيث يُعَدُّ قضية صعبة بالنسبة لبعض الدول وليس هناك اتفاق بين كافة الدول التي اعتمدت هذه الاتفاقية على الأعمال التي تُعَدُّ إرهاباً، فمعنى الإرهاب ليس مقبولاً بصورة عامة نتيجة للمدلولات السياسية والدينية التي تختلف من بلد إلى آخر.

فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال المعترف به كجهة وضع المعايير لجهود مكافحة الإرهاب، لا يعرف مصطلح تمويل الإرهاب بصورة خاصة في التوصيات الثمان الخاصة بتمويل الإرهاب التي تم وضعها عقب أحداث ١١ سبتمبر ـ أيلول ٢٠٠١م، غير أن الفريق يحث البلدان على إبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية

(٩) بول آلن شوت، مرجع سابق، ص ٥.

المعنية بقمع تمويل الإرهاب التي وضعت في عام ١٩٩٩م ولذلك فإن التعريف الوارد سابقاً هو الذي اعتمده معظم البلدان لأغراض تعريف تمويل الإرهاب. (٩)

ويحسن ـ ونحن نتحدث عن الإرهاب ـ أن نُعرِّفه ونوضح معناه وهو ما يتضح في السطور القادمة.

يعني الإرهاب لغة: «رهب الشيء رهباً ورهبة: خافه، وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وأفزعه»(١٠)

والقاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة «رهب» في معاجم اللغة العربية، هو: الخوف، والتخويف، والرعب.

وفي الموسوعة السياسية، الإرهاب هو: «استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل: كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية». (١١)

وأما الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم التوقيع عليها في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، والتي وافقت عليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٦ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤١٩هـ.

فيعني: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، ص ٤٣٦.
(١١) المعجم العربي الحديث، باريس، مكتبة لاروس، ١٩٧٣م ص ٦٧.
(١٢) جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إبريل ١٩٩٨م ص ٢.



لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر»(١٢)

ولأن المملكة قد انضمت إلى هذه الاتفاقية على نحو ما سبق، فإنه يكون المقصود بالإرهاب كصور من الصور التجريمية لنشاط الغسل والتي تضمنها نص (م/ ٢)، من نظام مكافحة الغسل السعودي، هو ذلك المعنى الذي نص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وأما الأعمال الإرهابية فكثيرة منها:

ـ التفجير: وهو من الأعمال الإرهابية التي تعاظم خطرها واشتد ضررها، خاصة في الآونة الأخيرة، وهو أسلوب إرهابي مروع يفرز الخوف والذعر والفزع، كما أنه الأسلوب الأكثر استخداماً في المنشآت الهامة. (١٣)

ـ الاغتيال: وهذا العمل الإرهابي يتم بطرق عدة منها:

ـ الاغتيال بالأسلحة النارية.

ـ الاغتيال عن طريق التفجير.

ـ الاغتيال عن طريق دس السم في الطعام أو الشراب، كما حدث في حالة اغتيال الكاتب والمفكر السوري «عبدالرحمن الكواكبي» عام ١٩٠٢م عندما شرب فنجان قهوة أودى بحياته في الحال. (١٤)

---

(١٣) الرشيد، أحمد عبدالعزيز، الأساليب الحديثة في حماية الشخصيات الهامة، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ ص ٥٠.

(١٤) الخير، هاني: أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٩٨٩م ص ٢٤١.

(١٥) نصر، صلاح، الثورة الشيوعية، القاهرة، مكتبة الوطن، ١٩٨٥م ص٣٧٢.



ـ الخطف: وهو من الأعمال الإرهابية التي تتم لأسباب كثيرة منها(١٥):

الحصول على بعض التنازلات أو المعلومات من الشخص المخطوف، الابتزاز أو الحصول على فدية. إلخ.

وللعمليات الإرهابية دوافع متعددة منها(١٦):

ـ الدوافع السياسية والقومية كرغبة بعض الجماعات في الوصول إلى الحكم.

ـ الدوافع النفسية والاجتماعية كالشعور بالاضطهاد، أو الرفض أو خلافه.

ـ الدوافع العقائدية والأيديولوجية وتنشأ في أوساط المثقفين كنتيجة لاعتناقهم بعض العقائد الأيدولوجية التي عادة ما يرفضها المجتمع، وبالتالي يلجؤون إلى منظمات إرهابية كوسيلة للتعبير عن آرائهم.

ـ الدوافع الاقتصادية: وذلك مثل محاولة الإضرار باقتصاد معين.

ـ الدوافع التاريخية: مثل العمليات التي يرتكبها جيش التحرير الأرمني ضد رعايا تركيا في الخارج للانتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا العلمانية ضد الشعب الأرمني في بداية هذا القرن.

ـ الدوافع الإعلامية: قد يكون دافع العمل الإرهابي شد انتباه الرأي العام لقضية معينة تتبناها منظمة إرهابية.

وعلى نفس النهج الذي سارت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في تعريف الإرهاب، أخذت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالتعريف

---

(١٦) الردادي، سعود عودة، التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة دون ذكر لمكان وتاريخ النشر، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧.



نفسه الوارد في الاتفاقية العربية مع إضافة الآتي :

« . . أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة» .

وقد صادقت المملكة على المعاهدة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٢١هـ .

نافلة القول مما سبق أن تطبيق الفقرة «د» من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال ، وفي ظل عدم تعريف محدد للإرهاب في النظام نفسه فإنه لا مناص من القول بالأخذ بالتعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالنظر إلى أنها تدخل ضمن التنظيمات أو التشريعات المحلية وجزء لا يتجزأ منها .

٥ ـ الإسهام في أي من الأفعال السابقة ، وهذه الصورة أوردها المنظم الفرنسي ضمن صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل على نحو ما مر ، كما أن هذه الصورة تتفق مع التوجيهات الدولية والإقليمية بشأن مكافحة غسل الأموال .

كذلك خلا النظام السعودي ، من النظر إلى تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من نشاط إجرامي أو فعل غير مشروع أو غير نظامي على أنه صورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة الغسل ، مع أن هذه الصورة نص عليها القانون النموذجي على نحو ما مر .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال:

لا يكفي أن تسند الجريمة مادياً إلى شخص معين إنما يلزم لمساءلته جنائياً إمكان إسنادها إليه معنوياً بمعنى أن تتوافر بين تلك الجريمة وبينه رابطة نفسية ، والرابطة النفسية قد تتوافر

في صورة إرادة آثمة موجهة بوعي إلى اقتراف السلوك المجرم وهو ما يطلق عليه «القصد الجنائي أو الإثم الجنائي أو العمد» كما قد تتوافر في صورة إرادة خاملة تؤدي إلى حدوث نتيجة ضارة أو خطرة غير مقصودة وهو ما يقال له «الخطأ غير العمدي أو الإهمال».

وجريمة غسل الأموال لا تختلف عن أي جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي.

فقد حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م جوهر الركن المعنوي لجرية غسل الأموال بالقصد الجنائي حيث نصت على ذلك صراحة، فيما قررت في المادة الثالثة منها «أن يكون الفعل قد ارتكب عمداً».

ولم تشترط نصوص الاتفاقية نية خاصة لدى الجاني في هذه الجريمة، وبالتالي يكون جوهر الركن المعنوي ـ حسب نصوص هذه الاتفاقية ـ هو القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة، وقد أكدت الاتفاقية على هذين العنصرين المكونين للقصد الجنائي العام كجوهر للركن المعنوي في جريمة غسل الأموال في معرض تحديدها لصور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، حيث قررت في الفقرة (١) من المادة (٣ب) عند بيانها لصورة السلوك الإجرامي المتمثلة في تحويل الأموال أو نقلها، أردفت ذلك بقولها: «مع العلم بأنها مستمدة من جريمة» وفي الفقرة (٢) من ذات المادة، وعند بيانها للصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي، أوردت ذلك بقولها: «مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، وكذلك الشأن عند إيرادها للصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي في جريمة الغسل.

كذلك اعتبرت الاتفاقية أن الجريمة لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، فإذا كان الأصل الثابت هو أن الجرائم عمدية، إلا إذا نص على غير ذلك، وحيث لم تنص الاتفاقية على إمكانية

وقوع الجريمة بطريق الخطأ، لذلك فإن الخطأ لا يمكن أن يكون جوهراً للركن المعنوي في جريمة الغسل، كذلك لم تشترط نصوص الاتفاقية عنصراً خاصاً إلى القصد الجنائي يتمثل في نية محددة بالذات(١٧). وبالتالي يكون جوهر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، حسب نصوص الاتفاقية، هو القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة.

والعلم المقصود هنا هو العلم بالوقائع التي يقوم على أساسها بنيان الجريمة، فيلزم أن يعلم الغاسل بأن الأموال محل الجريمة إنما هي متحصلة من جريمة أخرى، كما ينبغي أن يعلم بالهدف الحقيقي لنشاط الغسل وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، وينبغي أن يكون العلم بالنشاط معاصراً للنشاط وهذا هو ما أوضحته الاتفاقية حين نصت في م٣ ج/ ١ على أن اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال «مع العلم وقت تسلمها» بأنها مستمدة من جريمة، وكذلك ينبغي أن يعلم الجانب بالنتيجة الإجرامية وأن يتوقعها، فهذا التوقع يفيد إرادة النتيجة، والنتيجة في الجريمة محل البحث هي: إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جريمة وتمويهه، كما يلزم أن ينصب علم الجاني على كافة صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل كما وردت في الاتفاقية.

---

(١٧) ويرى بعضهم أنه يلزم توافر ذلك القصد الخاص، في صور واحدة من الصور الثلاث التي أوردتها تلك الاتفاقية للسلوك الإجرامي للجريمة وهي تمويل أو نقل الأموال وهو ما أفصحت عنه المادة ٣/ب/١ والتي لم تكتفي، على حد قول بعضهم هذا، بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، الذي يقوم به الركن المادي، مع علمه بذلك، وإنما استوجبت فضلاً عن ذلك أن يتفيأ الجاني، من وراء النشاط الإجرامي، تحقيق أحد غرضين غير مشروعين، أولهما هو: إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وثانيهما هو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وهنا ينزل الغرض غير المشروع، في إحدى صورتيه المقدمتين، منزلة القصد الخاص، ومن هنا يتعين لوقوع جريمة الغسل، في هذه الصورة وحدها «تحويل أو نقل الأموال» أن تتوافر لدى الجاني ـ إضافة إلى القصد الجنائي العام إرادة ـ تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين المنصوص عليهما تحديداً في الفقرة المشار إليها آنفاً، مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات مرجع سابق ١١١ ـ ١١٢.

وأما الإرادة فهي التي تشكل مع العلم فحوى وجوهر القصد، والإرادة هي: المحرك الرئيس للسلوك وإن كانت تعبيراً عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تفترض العلم به. (١٨)

وينبغي أن تنصبّ الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية معاً، والصور التي أوردتها الاتفاقية للسلوك الإجرامي لجريمة الغسل تدل صياغة الاتفاقية لها من حيث المعنى على اشتراط إرادة الفعل.

والخلاصة إذن: أن مضمون الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، حسب نصوص اتفاقية فيينا يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة.

وأما القانون النموذجي لعام ١٩٩٥م فلم ينص على أهمية الركن المعنوي لهذه الجريمة، وهو ما يعني انصراف إرادة المنظم في هذا القانون إلى الأخذ بالقواعد العامة في القانون الجنائي بهذا الصدد، والتي تقضي بأن سكوت المنظم عن تحديد ما هية الركن المعنوي يعني أنه يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ويتضح من نصوص القانون النموذجي أن المنظم في هذا القانون اشترط توافر القصد الجنائي كجوهر للركن المعنوي وليس الخطأ، وهو ما يتضح من نص م ٢٠/ ١ والتي مفادها «عقاب الأشخاص الذين يقومون بتحويل موارد أو ممتلكات مشتقة مباشرة أو بطريق مباشر من الاتجار بالمواد المخدرة» والتحويل فعل إرادي ينطوي على علم وإرادة، واشترط القانون(١٩) أن تكون الموارد والممتلكات مشتقة من الاتجار بالمخدرات، وهو ما يفيد

(١٨) عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، ص ١٦، وما بعدها.
(١٩) هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال، في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤.



علم مرتكب الغسل بعدم مشروعية مصدرها، وعندما يأتي التحويل لتلك الموارد والممتلكات غير مشروعة المصدر، فإن ذلك يؤكد علم وإرادة الجاني بمكونات الواقعة.

والخلاصة: أن الركن المعنوي لجريمة الغسل، حسب القانون النموذجي، يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

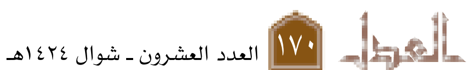
وأما التوصيات الأربعون، فكما توسعت في مفهوم المال محل جريمة الغسل، فإنها توسعت كذلك في مفهوم العلم بنشاط الغسل، حيث قررت التوصية السادسة: «أن جريمة غسل الأموال يجب أن تطبق على أقل تقدير على العلم بنشاط غسيل الأموال ويشمل ذلك مفهوم أن هذه المعرفة من الجائز أن يتم استنتاجها من ظروف موضوعية وواقعية».

وأما المنظم الفرنسي(٢٠) فلم يشر إلى الطبيعة العمدية لجريمة غسل الأموال في المادة (٣٢٤/ ١) اكتفاء منه بالمبدأ العام الذي عني بتقريره في المادة ١٢١/ ٣ منه، والتي نصت على أنه: «لا جناية ولا جنحة، دون أن تتوافر نية ارتكابها»، ومعنى ذلك أن المنظم الفرنسي يشترط ركن العمد في كافة الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال، وقد كان هذا هو اتجاه المنظم البلجيكي قبل صدور التعديل التشريعي لعام ١٩٩٥م، وبعد هذا التعديل تطلب المنظم القصد الجنائي الخاص على صورة واحدة فقط من صور السلوك الإجرامي في جريمة الغسل هي «التحويل أو النقل» بحيث يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق أحد غرضين ورد بهما النص على سبيل الحصر. (٢١)

---

(٢٠) مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق ص. ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢١) حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣٧.



وأما القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٤) سنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال، فقد نص في المادة الثانية منه على أنه: «يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً. . .» وكذلك الشأن في نص المادة الثانية فقرة (١) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لعام ٢٠٠١م حيث تطلبت هذه المادة في كافة صور النشاط الإجرامي للغسل أن يقع الفعل «مع العلم والاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه، وأما قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م فقد تطلب القصد الجنائي الخاص، إضافة إلى القصد الجنائي العام.

وأما نظام غسل الأموال السعودي رقم م/ ٣٩ الصادر في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ فقد تطلب توافر القصد الجنائي العام لارتكاب جريمة غسل الأموال في ثلاث صور من صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة وهي المنصوص عليها في المادة الثانية من الفقرات (أ، ب، ج) وذلك حينما أردف بيانه لكل صورة من هذه الصور بعبارة: «مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي»، وسكت عن ذلك في الصورتين اللتين أوردهما في الفقرتين (د، هـ) من ذات المادة، وهو ما يعني الرجوع إلى الأصل في هذا الشأن والذي يقضي بأن الأصل في الجرائم أن ترتكب بصورة عمدية، إلا إذا نص المنظم على غير ذلك.

وفي هاتين الفقرتين لم ينص على غير ذلك، وهو ما يعني أنه تطلب القصد الجنائي العام في هاتين الصورتين من صور النشاط الإجرامي في جريمة الغسل.

ويفهم من تعريف المنظم السعودي لغسل الأموال ضرورة أن يتوافر إلى الجانب القصد

الجنائي العام على النحو السابق، نية خاصة تتمثل في قصد إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المكتسبة من مصدر غير مشروع، حيث نص نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في المادة الأولى الفقرة الأولى منه على أن غسل الأموال يعني: «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر.

ومعنى ما سبق أن الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، حسب النظام السعودي، يتكون من القصد الجنائي العام بعنصريه، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية أو قصد إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

نظراً لأن جريمة غسل الأموال لها طبيعتها الخاصة المميزة لها، حيث تتسم أغلب الأنشطة المشكلة للنشاط الإجرامي لها بالطابع المالي، إضافة إلى أساليب ووسائل ارتكابها التي تتسم بالمكر والدهاء، واستخدام أحدث تقنيات العصر في ارتكاب هذه الجرائم، لذلك فإن الأمر يتطلب قواعد إجرائية ذات طبيعة خاصة، إلى جانب القواعد الإجرائية الجزائية العامة، وفيما يلي بيان الجوانب الإجرائية الحاكمة لجريمة غسل الأموال في نظام

مكافحة غسل الأموال السعودي في ضوء الصكوك الدولية ذات الصلة والاتجاهات الحديث في هذا الشأن.

المطلب الأول : مرحلة التحري والاستدلال:

جريمة غسل الأموال هي كأي جريمة تختص بجمع الاستدلالات والتحري بشأنها، كقاعدة عامة سلطة جمع الاستدلالات التي منحها النظام الإجرائي هذه السلطة، ولا يحول دون سريان هذه القاعدة، تشكيل جهة خاصة ومنح العاملين بها هذه السلطة بخصوص هذه الجريمة فقط والجرائم المرتبطة بها.

ونظراً لأن الدول التي انضمت إلى المواثيق الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال، ملزمة بأن تترجم أحكام هذه المواثيق من خلال تشريعاتها ونظمها الخاصة بمكافحة الغسل، لذلك قد يكون من المفيد أن نعرض لمسألة تحديد جهاز مستقل لمكافحة هذه الجرائم في المواثيق الدولية، ثم في القانون المقارن كالتالي:

١ ـ في المواثيق الدولية:

حثت التوصية رقم (٢٤) من التوصيات الأربعين الدول الأطراف على دراسة إنشاء جهة لتلقي البلاغات، بحيث تلتزم المؤسات المالية وغيرها بالإبلاغ عن كافة الصفقات النقدية التي تزيد عن مبلغ معين إلى هذه الجهة، والتي يلزم أن تكون مزودة بقاعدة بيانات معالجة آلياً متاحة لاستخدامها من جانب السلطة المختصة في قضايا الغسل، وآثرت التوصيات أن تترك الأمور التفصيلية الخاصة بهذه الجهة للنظم الداخلية للدول.

وأما القانون النموذجي فميز بين البلاغات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين «عدا المؤسسات المالية» وتلك المقدمة من المؤسسات المالية.

فأما الأولى فتقوم السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، وبحيث تخطر هذه السلطة الوحدة المختصة بمكافحة الغسل، وتزودها بجميع المعلومات المفيدة، وأما البلاغات المقدمة من المؤسسات المالية فتحال إلى الوحدة المختصة بمكافحة عمليات الغسل، ونص القانون النموذجي على أن يصدر مرسوم بتشكيل هذه الوحدة وصلاحيتها وأسلوب إحالة البلاغ إليها وغير ذلك، وعلى أن يكون تشكيل هذه الوحدة من خبراء ماليين وقانونيين وممثلين لهيئات الشرطة والجمارك من المتخصصين في مراقبة التحويلات المالية الدولية، ونوّه القانون النموذجي على أن تحتفظ هذه الوحدة بالاستقلال، وكل ما سبق وفقاً لنصوص المواد (١٤/ ١ , ٢ , ١٥) وحسب نص م ١٦/ ٣ من ذات القانون، فإذا قامت لدى الوحدة السابقة دلائل قوية على توافر صورة من صور الغسل، تحيل الوحدة ملفاً بالوقائع مصحوباً برأيها إلى السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، والتي تقرر بدورها الإجراء الواجب اتخاذه حيال ذلك، ثم وضع القانون النموذجي بديلاً عن إنشاء هذه الوحدة عند تعذر إنشائها يتمثل في توجيه كافة البلاغات الخاصة بالعمليات المشبوهة إلى السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجنائية مباشرة لاتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية اللازمة.

وإعمالاً لهذه المواثيق، عني القانون البلجيكي الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٩٣م بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض الغسل بتنظيم التعاون بين المؤسسات المالية وسلطات تنفيذ القانون في مواجهة أنشطة الغسل من خلال استحداث وحدة تسمى «وحدة معالجة المعلومات المالية» تختص بتلقي وتحليل بلاغات وتقارير المؤسسات المالية بشأن العمليات المشبوهة، كما أوجب قانون غسل الأموال لألمانيا الاتحادية على المؤسسات المالية، تقديم

البلاغات والتقارير الخاصة بالصفقات المشبوهة إلى الأجهزة المختصة بالشرطة أو إلى وحدة خاصة تقوم بدراسة التقارير واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، كما بادرت أستراليا بإنشاء مركز تحليل تقارير المعاملات المالية والذي يختص بتلقي بلاغات المؤسسات المالية بشأن المعاملات والصفقات المالية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار فأكثر، وكذا المعاملات المشبوهة.

ويقوم المركز بتحليل البيانات، وتحديد الأنشطة المتعلقة بالجرائم ذات الأبعاد المالية أو الاقتصادية وبالجملة فإن الاتجاه التشريعي الغالب يتجه نحو إنشاء وحدة مستقلة للمكافحة يكون من بين اختصاصاتها أعمال التحري والاستدلال، ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إضافة إلى ما سبق السويد، والمملكة المتحدة، وكندا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وأستراليا، والنمسا، كما أن الاتجاه الغالب يتبنى فكرة الضبطية الخاصة في جرائم غسل الأموال، ومن بين هذا الاتجاه قانون مكافحة غسل الأموال المصري الذي يسند إلى أعضاء الضبط القضائي الخاص مهام الضبط القضائي العادي نفسها، ولكنه بفارق مهم هو أن أعضاء الضبط القضائي الخاص يتمتعون بهذه الصلاحية بالنسبة لجريمة غسل الأموال فقط وما يلحق بها من جرائم، كذلك فإن الاتجاه الغالب أن يكون اختصاص أعضاء الضبط القضائي الخاص، والوحدات الخاصة بالمكافحة «مكافحة غسل الأموال» اختصاصاً يغطي كامل إقليم الدولة، وعند ممارسة أعضاء الضبط القضائي الخاص لاختصاصاتهم فإنهم يتقيدون بالقواعد الإجرائية الجزائية العامة، وإلا ترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الإجراء، وتحقق المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية حسب المقتضى ما لم يتم الاستثناء الصريح من هذه الجرائم، ورغم أن الاتجاه الغالب هو تخصيص أعضاء ضبطية قضائية

لأعمال الضبط الخاصة بجرائم غسل الأموال، إلا أنه لا مندوحة من الاستعانة بأعضاء الضبط العادي لممارسة أعمال البحث والتحري والاستدلال في جرائم حسب المقتضى. (٢٢)

وأخذاً بما قررته المواثيق الدولية السابق الإشارة إليها، والاتجاه الغالب في النظم المحلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، بشأن إنشاء وحدة خاصة بتلقي البلاغات عن المعاملات المشبوهة وتحليلها وإعداد تقارير بشأنها، وإحالتها إلى السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، قررت المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، إنشاء وحدة خاصة لمكافحة غسل الأموال تسمى «وحدة التحريات المالية» يكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية للنظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها، وحتى كتابة هذه السطور لم تصدر اللائحة التنفيذية لنظام المذكور بعد.

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية:

تمارس هذه الإجراءات دوراً مهماً في عملية مكافحة جرائم غسل الأموال، من حيث كونها إجراءً يحول دون فقدان أثر المال محل الجريمة وتتبعه، كما أنه وبالنظر إلى الطبيعة الدولية لهذه الجريمة، فإن الإجراءات التحفظية تأخذ بعداً دولياً، وهو ما يعني أنه يلزم أن تنسجم النظم الداخلية بغسل الأموال مع المواثيق الدولية ذات الصلة في هذا الخصوص

(٢٢) حسام الدين محمد، شرح القانوني المصري، مرجع سابق، ص ٢٥١ ـ ٢٥٣.



وغيره بالطبع، حتى تتناغم إجراءات المواجهة على كافة المستويات بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

وفي هذا الإطار بلورت اتفاقية فيينا مفهوم الإجراءات التحفظية في مادتها الأولى حين نصت على أنه يقصد بتعبير التحفظ «الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة». (م١/ ل)

وأوجبت المادة (٥/ ٢) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطات كل طرف من تحديد واقتفاء أثر وتجميد أو التحفظ على المتحصلات المستمدة من الجريمة أو الأموال التي يقصد استخدامها بأي كيفية في ارتكاب هذه الجرائم بقصد مصادرتها في النهاية، كما أوجبت المادة (٥/ ٤) على كل طرف التعاون في هذا المجال مع أي طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة من جرائم الاتجار في المخدرات، ونصت م ٥/ ٤، وأنه إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها لوجود معاهدة ذات صلة عُدَّتْ هذه الاتفاقية هي المعاهدة.

وأما القانون النموذجي لعام ١٩٩٥م فأكد على أهمية المبادرة وبمجرد الشروع في الملاحقة إلى ضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة والتحفظ على الموارد والأموال التي تحصلت منها، وأوجب القانون النموذجي بطلان أو إلغاء أي إجراء يكون من شأنه عرقلة تنفيذ أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة (م٣٢).

وأما القانون العربي الموحد فنص على قيام المحكمة المختصة بإلقاء الحجز على أموال المتهم وزوجته وأولاده القصر وغيرهم والموجود داخل البلاد أو خارجها والقضاء بمصادرتها لدى ثبوت مصدرها الجرمي (م ٤٩).



وفي مصر صدر قانون مكافحة غسل الأموال أضاف للنيابة العامة سلطة التحفظ بالنسبة لهذه الجريمة، وللجهة التي تختص بمكافحة غسل الأموال أن تطلب من النيابة العامة وغيرها من السلطات المخولة قانوناً اتخاذ التدابير التحفظية، وتقتصر صلاحية الوحدة على طلب اتخاذ هذه الإجراءات فحسب، وبمعنى آخر لا يلزم الاستجابة لطلبها، فهي تطلب فقط، ويكون للنائب العام ـ عند الضرورة أو في حالة الاستعجال ـ أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، على أن يقوم أمر المنع على المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره طالباً الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وإلا عُدَّ الأمر كأن لم يكن، ولا يجري التحفظ إلا بناءً على أدلة كافية على جدية الاتهام وبحسب المادة (٦/ ١) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، فإنه يجوز للوحدة المنفذة لأحكامه إذا توافر لديها دلائل على ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة غسل أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق بالتحفظ أو منع التصرف في الأموال التي تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القانون، وفي حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة لها أن تأمر «أي الوحدة المنفذة» بالتحفظ على الأموال المعنية، على أن تعرض الأمر على قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ويكون لهذا الأخير السلطة التقديرية في الموافقة أو الرفض ومن ثم إلغاء ما تم من إجراءات استتبعت صدور مثل هذا الأمر.

وفي ظل قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي، يجوز للمصرف المركزي أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بأنها ذات علاقة بجريمة غسل لمدة (٧) أيام كحد أقصى.

ويحق للنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه

بها وفقاً للقواعد الإجرائية المنظمة لذلك، ويحق للمحكمة المختصة حسب سلطتها التقديرية أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائل ناتجة عن جريمة غسل أو مرتبطة بها.

وأما المادة (١٢) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، فقد جاءت أكثر التزاماً بالمواثيق الدولية، وأكثر مراعاة لضمانات المتهم في هذا الخصوص.

حيث قررت أن لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة، فهذه المادة طبقت المعايير الدولية في هذا الخصوص، كما أنها وضعت عدة ضمانات للمتهم، أولها: أن الذي يقرر الحجز التحفظي هو جهة التحقيق وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، وثانياً: لا يجوز لوحدة التحريات طلب الحجز التحفظي بمجرد وجود شبهة وإنما يلزم التأكد من قيام الشبهة، وثالثاً: أنه في حالة استدعى الأمر استمرار الحجز التحفظي للأموال والممتلكات والوسائط لمدة تزيد عن عشرين يوماً، فإن ذلك لا يكون إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

المطلب الثالث : التحقيق في جرائم غسل الأموال:

يجري التحقيق في هذه الجرائم في ظل قانون مكافحة غسل الأموال المصري، بمعرفة النيابة العامة أو بمعرفة قاضي التحقيق الذي تطلب ندبه النيابة العامة للتحقيق في جريمة

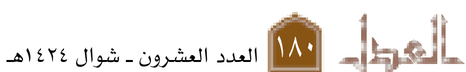
من هذه الجرائم، وكل ذلك طبقاً للقواعد العامة، كذلك حرص القانون الكويتي في المادة (١٦) منه على تأكيد الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم للنيابة العامة، وأما قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني فاستحدث هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان المركزي ذات طابع قضائي تتولى التحقيق في عمليات الغسل وتتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وأما نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، فقد أسند التحقيق والادعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في النظام لهيئة التحقيق والادعاء العام، وذلك في المادة السابعة والعشرين منه، وحسناً فعل، حيث إن إسناد مهمة تحقيق هذه الجرائم لهيئة التحقيق والادعاء العام، فيه ضمانة للمتهم، وفصل بين سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق.

المطلب الرابع: إجراءات جمع الأدلة في جريمة غسل الأموال:

ركزت المواثيق الدولية على أهمية بعض إجراءات جمع الأدلة لكونها أكثر الإجراءات ملاءمة بالنظر إلى طبيعة جريمة غسل الأموال، ومن هذه الإجراءات: تفتيش نظم المعلومات، والتنصت التليفوني، والتزمت الوثائق الدولية نهجاً عاماً واحداً إزاء استخدام هذه الإجراءات، حيث أكدت على أن يكون ذلك في إطار الضوابط والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن تجري بناء على أمر من سلطة قضائية مختصة، وتحت إشرافها ولمدة محدودة فحسب، وشريطة توافر دلائل جدية تحمل على الاعتقاد باستخدام أو

(٢٣) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٠٩.



احتمال استخدام الأشخاص المشتبه فيهم للخطوط التليفونية أو للنظم المعلوماتية في ارتكاب جرائم غسل الأموال. (٢٣)

وعلى صعيد النظم والتشريعات المحلية للغسل، جاء قانون مكافحة غسل الأموال المصري خالياً من النص على إجراءات محددة لجمع الأدلة، وهذا يعني خضوع هذه الإجراءات للقواعد العامة، وبالقيود الواردة على بعضها وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ووفقاً لقانون أدلة دفاتر البنوك الإنجليزي لسنة ١٨٧٩م يمكن للشرطة الاطلاع على دفاترها وسجلاتها بموجب طلب يقدم إلى المحكمة أو القاضي المختص للحصول على أذن بذلك يخولها حق الاطلاع والحصول على نسخة من سجلات البنك، وفي ظل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، فإن من بين الإجراءات التي تناسب جريمة الغسل ما يعرف بأذونات التفتيش المالية والتي بموجبها يتم بصفة فورية ضبط السجلات والتحفظ عليها، والتزام الشخص الذي بحوزته دليل أو أن يكون بمثابة شاهد بأن يقدم ما لديه عند طلبه، وفي ظل القوانين الأمريكية يوجد أيضاً ما يعرف بالتكليف الإداري الكتابي والذي بموجبه يتم إصدار مثل هذا التكليف من قبل الجهات التنفيذية كإدارة مكافحة المخدرات، حيث يكون للمدعي العام أو من يفوضه أن يصدر تكليفاً كتابياً للشهود أو أن يأمر بالتحري عن أي شيء سواء كانت أوراقاً تتضمن دليلاً أو غيرها، ويتعين عدم إعلام المتهم بصدور مثل هذا التكليف إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك، وفي إيطاليا يوجد من الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة ما يلائم جريمة الغسل مثل: التسليم المراقب وهو من حق الإجراءات المتعارف عليها في جمع الأدلة لجرائم الاتجار بالمخدرات، وبموجب هذا الإجراء وبموافقة السلطات

القضائية، وعلم السلطات الشرطية المختصة في الدولة المعنية لا يتم اعتراض من شحنات المخدرات القادمة وذلك للتوصل إلى جمع الأدلة والتعرف على الأطراف المختلفة أصحاب العلاقة بهذه الشحنات، وهو إجراء يمكن أن يستخدم في جرائم الغسل من خلال العمليات الأمنية السرية، لذلك قنن المنظم الإيطالي بموجب المادة (١٢) من القانون (٣٦٦) لسنة ١٩٩٢م اتخاذ هذا الإجراء في نطاق جرائم غسل الأموال وذلك بوساطة محاكاة عملية إيداع، أو إعادة استثمار الأموال، للحصول على أدلة عن المسؤولية الجنائية أو اختراق الشبكات الإجرامية. (٢٤)

ومن إجراءات جمع الأدلة لهذه الجريمة التي اعتمدتها التشريعات العربية بشأن مكافحة الغسل، التخفيف من غلواء مبدأ السرية المصرفية، فبحسب المادة (٧) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لا يجوز الاحتجاج أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات، ولم يمنح القانون البحريني هذا الحق للوحدة المنفذة لأحكام قانون الغسل، رغم اختصاصها بالتحقيق في هذه الجرائم، وهو ما يمثل عقبة من عقبات التحقيق في هذه الجرائم بمعرفة هذه الوحدة، والتي سيحتج أمامها بمبدأ السرية المصرفية.

وأما القانون اللبناني فقد منح هيئة التحقيق الخاصة بالتحقيق في جرائم الغسل صلاحية الأمر برفع السرية المصرفية بصدد أو عند إجراء التحقيق في هذه الجرائم، وذلك وفقاً للمادة (٦/ ٤) من مكافحة تبييض الأموال اللبناني.

أما النظام السعودي فقد تضمن العديد من الإجراءات التي تمكن من جمع الأدلة الخاصة

(٢٤) حسام الدين محمد، شرح القانون المصري، رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق ص ٢٧٩ ـ ٢٨١.



بجريمة غسل الأموال ومن هذه الإجراءات والأحكام:

- ما نصت عليه المادة الخامسة: حيث ألزمت المؤسسات المالية وغير المالية بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب، كما ألزمتها بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، ولا شك أن ذلك كله يفيد في جمع الأدلة الخاصة بهذه الجريمة.

- ألزمت المادة السابعة المؤسسات المالية وغير المالية بالإبلاغ عن العمليات والصفقات المشبوهة.

- وفي إطار التخفيف من غلواء مبدأ السرية المصرفية ألزمت المادة الثامنة المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية، أو السلطة المختصة عند طلبها، والمقصود بالسلطة المختصة هنا حسبما ورد بالمادة الأولى من ذات النظام: «كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصه».

- وكإجراء يمكن من الحفاظ على الدليل وتمكين الحصول عليه ألزمت المادة التاسعة المؤسسات المالية وغير المالية، وغيرهم من الملزمين بأحكام النظام عدم تحذير الأطراف ذات الصلة بعمليات الغسل من وجود شبهات تحوم حول نشاطهم.

- أجازت المادة (١٣) تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات، بينها وبين السلطة المختصة، حين تكون تلك المعلومات لازمة للتحقيق في الجرائم الخاصة بالغسل أو جمع الأدلة عنها.

- وضماناً لرفع الحرج والمشقة عن المسؤولين والعاملين بالمؤسسات المالية وغير المالية، أعفت المادة الخامسة والعشرون هؤلاء من أي مسؤولية يمكن أن تترتب على الخروج على

أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات ما لم يثبت أن ما قاموا به كان بسوء نية، وهذا الحكم يشجع هؤلاء على تقديم الأدلة عن الأنشطة المشبوهة.

المطلب الخامس : الإثبات:

القاعدة هي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والأصل هو براءة الذمة وعلى من يدعي شغلها إثبات ما يدعيه، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومع ذلك كله، أجازت اتفاقية فيينا لكل طرف أن ينظر في نقل عبء الإثبات على المتهم بخصوص المتحصلات، والأموال الخاضعة للمصادرة، ولكن الاتفاقية في ذات الوقت، وحسب نص م ٥/ ٧ ذاته، والذي تقرر بموجبه النظر في جواز نقل عبء الاثبات، وقررت أن ذلك يكون حسب المبادئ القانونية الداخلية وطبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات بالنسبة لكل طرف.

ونظراً لتعلق مسألة نقل عبء الإثبات بالمبادئ القانونية العامة المستقرة في القانون الجنائي، لذلك فإن هذا النص قد أثير حوله الخلاف في خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت الاتفاقية، حيث رأى بعضهم عدم جواز ذلك استناداً إلى مبدأ افتراض براءة المتهم وما يترتب عليه من ضرورة إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام، ورأى رأي آخر عكس ذلك استناداً إلى ضرورات تدعيم وتيسير الاتهام. (٢٥)

وهذا النص لا يفرض أي التزام على الدول الأطراف بإدخال مبدأ نقل عبء الإثبات، فذلك هو ما يتضح من صياغة النص.

وحسب التوصيات الأربعين، ورغم أنها لم تتضمن الدعوة إلى نقل عبء الإثبات،

(٢٥) مصطفى طاهر، المرجع السابق ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

إلا أنه يفهم من التوصية الأولى منها أنها تتطلب ذلك، ذلك أن هذه التوصية أوجبت أن تتخذ كل دولة الخطوات اللازمة لتطبيق اتفاقية فيينا بصورة كاملة، وتقضي ذلك بطبيعة الحال العلم بما تضمنته هذه التوصية من أحكام ومن بين هذه الأحكام مبدأ نقل عبء الإثبات.

والحق أن نقل عبء الإثبات يخل بالمبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي، كما أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعملاً بالنصوص الدولية التي دعت إلى النظر في نقل عبء الإثبات، فإن المنظم الفرنسي أخد بمبدأ نقل عبء الإثبات، حيث جعل الإثبات على من يدعي شرعية مصدره من الأموال، بالنسبة للأشخاص الذين تثبت صلاتهم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، واعتمدت البرازيل في ٢١٣ نوفمبر ١٩٩٧م قانوناً لمكافحة غسل الأموال، وجاء من بين أحكامه، النص على عكس عبء الإثبات، حيث وضع على المتهم تقديم الدليل على المصدر المشروع لأمواله، وفي مصر يقع عبء الإثبات على جهة الاتهام وهي النيابة العامة، وفي ظل قانون جرائم الاتجار في المخدرات الإنجليزي لعام ١٩٨٦م فإنه يجوز للمحكمة المختصة افتراض أن كل الممتلكات التي اكتسبها المتهم في أثناء السنوات الست السابقة على تحريك الدعوى الجنائية عليه، تمثل حصيلة اتجار بالمخدرات ما لم يثبت المتهم العكس. (٢٦)

وسكت نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عن وضع أحكام خاصة بمسألة من

(٢٦) المرجع السابق ص ٢٨٥ ـ ٢٨٩، حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المرجع السابق ص. ٢٩٢ ـ ٢٩٩.

يتحمل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال، وهوما يعني الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات، حسبما وردت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وقد أكدت اللائحة التنفيذية للتوصيات الأربعين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) في ١٤/ ١/ ١٤٢٢هـ ورقم (١٥) في ١٧/ ١/ ١٤٢٠هـ على أن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الاتهام في جرائم غسل الأموال، وذلك عندما نصت على أنه: «على السلطات المختصة بالتحقيق بجرائم غسل الأموال، استخلاص عنصر العلم بالمصدر غير المشروع من الظروف المحيطة بالواقعة والأمارات الظاهرة ويترك تقدير استخلاص عنصر العلم من الواقعة للمحكمة وفقاً للقواعد العامة المعمول بها» وحيث نص نظام مكافحة الغسل على أن جهة التحقيق في هذه الجرائم هي التحقيق والادعاء العام، لذلك فإن هذه الجهة هي التي تتحمل عبء إثبات هذه الجرائم.

المطلب السادس: الدعوى الجنائية:

بحسب قانون مكافحة غسل الأموال المصري، تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم، تطبيقاً للقواعد الإجرائية العامة، ولا يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم أي قيد، حيث لا تخضع بالنسبة لهذه الجرائم إلى قيد الشكوى أو الطلب، باستثناء الإذن متى تحققت حالة من حالاته، وكذلك القيود الخاصة بالجرائم التي ترتكب في الخارج ولا تمثل الإحالة إليها من قبل الوحدة المختصة بمكافحة الغسل للمعاملات المشتبه بها، أي قيد على سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى كما ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم، لأنها من الجنايات، وأما الجرائم الملحقة، ولأنها من الجنح فتخصص بنظره محكمة الجنح، وفي حالة تحقق الارتباط

بين جريمة الغسل، وجريمة أخرى من الجرائم التي تفرز المال محل الغسل، وبحيث تدخل هذه الجريمة الأخرى في اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي، فإن المحكمة المختصة بنظر جريمة الغسل تكون هي المحكمة الأخيرة، وأساس ذلك أن الجريمة ذات العقوبة الأخف وهي هنا الغسل تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد بموجب أثر الارتباط.

وحسب نظام مكافحة الأموال السعودي، فإن التحقيق في جرائم غسل الأموال والتصرف فيها ينعقد لهيئة التحقيق والادعاء العام حسب نص المادة السابعة والعشرين والتي تنص على أنه: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام».

كما تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، وفقاً لنص المادة السادسة والعشرين من النظام نفسه.

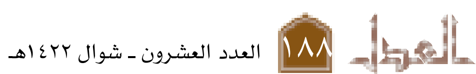
والله الموفق.



تقرير الإجراءات القضائية لِنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المنشـود شـرعـاً ونظاماً، والأقضية لها متطلبات عامة مشتركة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأقضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

---

* رئيس محاكم منطقة عسير.



إثبات بلوغ القاصر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإن السبب الموجب للولاية على القاصر هو فقد الأهلية الكاملة التي تمكنه من القيام برعاية ماله ونفسه على الوجه الأكمل، فإذا زال هذا السبب وانتفى، فإنه يتم رفع هذه الولاية عنه إن كان قد أقيم عليه وليّ حال قصره ويسلم له ماله ليتصرف به وفق ما يراه، لأنه مالك له ولا مانع يقوم به يمنعه من التصرف بماله، شأنه في ذلك شأن عامة الناس الراشدين، ولكن الولاية إذا انعقدت على أحد القاصرين لوجود داع لها فلا بد من إثبات زوال هذا السبب الموجب للولاية وأن هذا القاصر أصبح رشيداً بالغاً صالحاً لاستلام ماله.

وإذا وجد القاصر، فإما أن يولى عليه من يقوم على شؤونه، ثم بعد بلوغه، وإيناس الرشد منه يتم إثبات ذلك، وانفساخ هذه الولاية عنه، وإما أن لا يولى عليه لأي سبب، فيبقى القاصر بدون ولي مقام عليه بصفة شرعية رسمية حتى يبلغ سن الرشد، فيتقدم إلى الحاكم الشرعي لإثبات بلوغه ورشده فقط دون طلب إثبات انفساخ الولاية، لأنها غير موجودة أصلاً، ويطلب منه ذلك عند وجود ما يدعو إليه، كأن يشار في صك حصر الورثة أنه كان قاصراً، فينظر القاضي في حال هذا المتقدم، ويقرر إثبات بلوغه ورشده، أو عدم إثباتهما، أو إثبات أحد الأمرين دون الآخر، وفق ما يتحقق لديه من حاله، هذا النوع هو ما أتحدث عنه في هذا اللقاء، ويمكن حصر مسائل إثبات بلوغ القاصر ورشده، وما يترتب عليهما فيما يأتي :

أولاً: البلوغ وضوابطه:

البلوغ هو: الإدراك والوصول، يقال: بلغ الصبي بلوغاً، إذا احتلم وأدرك. (١)

وعلامات البلوغ هي الأمارات الطبيعية التي تظهر على المرء، أو يصل إليها، وهي على قسمين:

١ - قسم مشترك بين الرجال والنساء، وهي ثلاثة أنواع كما يلي:

أ - استكمال خمس عشرة سنة.

ب - خروج المني.

ج - نبات الشعر الخشن القوي حول القبل.

٢ - وقسم خاص بالنساء وهو نوعان:

أ - الحيض.

ب - الحمل(٢)

ثانياً: ما يترتب على البلوغ والرشد من الأحكام:

١ - من ثبت بلوغه ورشده:

اتفق الفقهاء على أن من ثبت بلوغه راشداً، فإنه ترتفع عنه الولاية، وتطلق يده في التصرف بماله ونفسه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٣) إلى قوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ

(١) المصباح المنير مادة بلغ ١/٦١، ومختار الصحاح مادة ب ل غ ص ٦٣.
(٢) مغني المحتاج ٣/١٣٢ - ١٣٤ وكشاف القناع ٣/٤٤٣ - ٤٤٤.
(٣) سورة النساء الآية ٦.

بالله حَسيبًا ﴾. (٤)

فإذا تحقق في القاصر بلوغ الحلم، وإيناس الرشد، فإنه يجب فك حجره، وإمضاء تصرفه، ويتم تسليم ماله له، وعند تمام الإشهاد على ذلك تنفيذاً لمقتضى الأمر الوارد في الآية السابقة، فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه، والمال عند الولي أمانة، فلا بد من الإشهاد على تسليمه. (٥)

٢ – من ثبت بلوغه دون رشده:

إذا بلغ القاصر غير راشد، فإن حجره يبقى ولا ينفك عنه، لأن فك الحجر مقيد بشرطين هما: البلوغ والرشد، فلم ينفك بالبلوغ دون الرشد، كما لا ينفك بالرشد دون البلوغ. (٦)

ولا يجوز تسليم ماله له، لأنه لم يتحقق به الرشد في المال الذي يشترط في تسليم ماله إليه، فلا يجوز له التصرف في ماله سائر التصرفات(٧) وإذا بلغ القاصر غير راشد، وكان به حاجة للنكاح، فإن وليه يقوم بتزويجه، لما في الزواج من المصلحة له، وتحصين فرجه. (٨)

وهذا الإثبات يتطلب إجراءات قضائية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي:

أولاً: الإجراءات المتبعة لإثبات بلوغ القاصر ورشده:

١ – حضور المنهي صاحب العلاقة، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته،

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠, ٤٢٥, ٤٢٦، والحاوي الكبير ٨/ ٣٤٨.
(٥)) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠, ٤٢٥, ٤٢٦، والحاوي الكبير ٨/ ٣٤٨.
(٦) الحاوي الكبير ٨/ ٣٤٨.
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠.
(٨) الحاوي الكبير ٨/ ٣٤٩.

وسنه المعتبر لإثبات البلوغ.

٢ - تحقق القاضي من عدم إقامة ولي على المنهي حال قصره - فإن كان قد ولي عليه، فإن صورة الإنهاء تكون متعلقة بإثبات فسخ الولاية لانتهاء موجبها.

٣ - تحقق القاضي من رشد المنهي، ومناقشته، والسعي لمعرفة حاله.

٤ - إحضار البينة العادلة العارفة لحال المنهي ورشده وبلوغه.

٥ - تقرير القاضي ثبوت البلوغ والرشد وإثبات ذلك.

٦ - إصدار صك شرعي بهذا المضمون، وتسجيله في السجل.

٧ - التهميش على جميع الصكوك التي تتضمن خلاف الثبوت، وإلحاق هذا التهميش في صكه وسجله.

ثانياً: الإجراءات المتبعة لإثبات تسليم مبلغ من المال لمن ثبت بلوغه ورشده:

١ - حضور المنهي صاحب العلاقة، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته، وشخصيته.

٢ - إحضار الصك المثبت فيه بلوغ ورشد المنهي.

٣ - تحقق القاضي من وجود المال المراد تسليمه، والاطلاع على السندات الخاصة به.

٤ - حضور الولي السابق إذا كان المال موجوداً لديه، وبرفقته البيانات التفصيلية لحركة هذا المال وروداً وانصرافاً.

٥ - عرض هذه البيانات على هيئة النظر لإجراء المحاسبة وتدقيق هذه البيانات.

٦ - طلب المال المودع لدى الجهات الرسمية ليتم تسليمه للمنهي.

٧ - تقرير القاضي تسليم المال للمنهي بعد تحققه من اكتمال الإجراءات.

٨ - الإشهاد على استلام المنهي لماله - من الولي أو من الجهة المودع لديها هذا المال -

من قبل شاهدي حال.

٩ - إذا طلب الولي إعطاءه ما يثبت هذا الاستلام، فيحرر له صك بذلك، ويسجل في السجل، ويسلم له الصك المثبت لهذا الإجراء.

ثالثاً: الإجراءات المتبعة لإثبات بلوغ دون رشد:

١ - حضور الولي صاحب العلاقة، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢ - اطلاع القاضي على صك الولاية المثبت لإقامة المنهي ولياً على القاصر.

٣ - اطلاع القاضي على ما يثبت هوية القاصر وسنه.

٤ - تحقق القاضي من بلوغ القاصر وهو غير رشيد بالكتابة للجهة المختصة للكشف عليه، والإفادة عن حاله.

٥ - إذا كان إثبات هذا الإجراء بناء على طلب من جهة معينة، فيشار إلى هذا الطلب في الإنهاء.

٦ - تحرير صك بذلك وتسجيله في سجل المحكمة.

وقفة:

القصر أمر طارئ فإذا زال الموجب رفع ما يدعو إليه من الولاية ومنع التصرف، لأن الولاية تقييد للتصرف لسبب ظاهر، ومن بلغ راشداً دفع له ماله ليتصرف به على وفق ما يراه مما يحقق المصلحة له، أسوة بعامة الناس.

هذا ما لزم إيضاحه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





الشيخ عبدالله بن سليمان بن بليهد
١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ

إعداد: محمد بن عبدالله المقرن

اسمه:

الشيخ عبدالله بن سليمان بن سعود بن سليمان بن سالم بن محمد بن بليهيد، من بني خالد آل سيار، أصلهم من «القرائن» المعروفة بالوشم، وكان قد أمر الإمام تركي بن عبدالله، جدَّ المترجم له سعود بن سليمان بالانتقال إلى «القرعاء» إحدى قرى القصيم الشمالية وقلده القضاء بها.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ عبدالله في قرية «القرعاء» واختلف في تاريخ مولده والراجح أنه عام

١٢٩٤هـ ونشأ في أسرة عرفت واشتهرت في القصيم بعلماء من آل بليهيد، منهم جده الشيخ سعود بن بليهيد، ومنهم الشيخ حمد بن سليمان بن بليهيد شقيق الشيخ عبدالله، وكان من العلماء المدركين، أخذ عنه جماعة من علماء القصيم.

طلبه للعلم وشيوخه:

أخذ الشيخ عبدالله بن بليهيد مبادئ القراءة والكتابة وحفظ القرآن وتلقى مبادئ العلوم عن والده، ثم رحل إلى بلدة «المذنب» فدرس على الشيخ محمد بن عبدالله بن دخيل علوم التفسير والحديث، وكان معجباً بذكاء الشيخ ونبله، ثم رحل إلى بريدة فلازم الشيخ العالم والقاضي محمد بن عبدالله بن سليم، وكان يقول في ذلك «لقد كنت أطلب العلم على الشيخ محمد بن سليم في بريدة، وإن وسادتي لعدة شهور لبنة في سطح الجامع في الصيف» والشيخ صالح بن قرناس والشيخ عبدالله بن فدا، فدرس عليهم علوم التفسير والحديث والفقه وأصوله والتوحيد والعقيدة وعلوم العربية، فجدَّ في طلب العلم وثابر عليه في أصوله وفروعه في كتب المذاهب وكتب ابن تيمية وابن القيم وانتفع منها نفعاً كبيراً، وسافر إلى الهند للعلاج، واغتنم هذه الفرصة فتلقى علوم الحديث عن علمائها وأجيز منهم بسند متصل بالرواية، فعاد إلى بلده عالماً حافظاً متقناً للعلوم الشرعية والعربية.

انتقل بعد ذلك إلى الرياض ليتلقى المزيد من العلم عن علمائها، فدرس على الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، والشيخ سعد بن عتيق والشيخ حمد بن فارس وغيرهم من علماء الرياض.

تلاميذه:

تلقى عنه تلاميذ أصبحوا شيوخاً لا يسهل حصرهم في حائل والقصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة، ومن أشهرهم وأبرزهم من القضاة والعلماء:

الشيخ عبدالله الصالح الخليف، أخوه الشيخ حمد بن بليهيد، الشيخ محمد بن عثمان الشاوي، الشيخ ناصر المحمد الوهيبي، الشيخ حمود السعدي، الشيخ عبدالرحمن المطلق، الشيخ محمد الخيال، الشيخ إبراهيم السويح، الشيخ عبدالرحمن المزيني، الشيخ عبدالعزيز المحمد الدافع، الشيخ محمد العلي الوهيبي، الشيخ سالم البنيان، الشيخ علي المحمد الهندي، الشيخ حمد بن محمد أبو عوف، الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المرشدي، الشيخ علي بن صالح البنيان، الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن عقيل، الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد، الشيخ محمد بن صالح الخزيم، الشيخ محمد بن خلف، الشيخ عبدالله الدملي، الشيخ علي بن عبدالعزيز العباس، الشيخ محمد بن عبدالعزيز العجاجي وغيرهم.

حياته العملية:

بعد أن تلقى الشيخ عبدالله بن بليهيد إجازته العلمية عن خيرة علماء زمانه، عاد إلى القصيم وأخذ يتنقل بين قراه مدرساً وداعية ومرشداً في قرى عنيزة وبريدة والبكيرية والخبراء والبدائع وغيرها، ونال فيها شهرة واسعة دفعت الطلاب إليه من كل صوب.

في عام ١٣٣٣ هـ استقر به المقام في البكيرية بعد أن اختاره الملك عبدالعزيز وعينه قاضياً على القصيم، تنقل بين قراها الرس والخبراء والبدائع ليقضي بينهم ويرشدهم

ويعلمهم، وأحياناً يقدمون إليه في مقره البكيرية ليحكم في قضاياهم.

ظل في القصيم حتى عام ١٣٤٢هـ، نقله بعدها الملك عبدالعزيز إلى حائل وما حولها من القرى والهجر والبوادي، فباشر عمله بحزم في أحكامه، فكانت مضرب الأمثال وكان ذا فراسة لا تخطئ وهيبة ومكانة بينهم وعند الولاة، وأثنى عليه الشيخ سليمان بن سحمان كثيراً فقال «ما علمت مثله في استحضار الحجة، وما علمت أنه انقطع في مناظرة تمر به».

وفي عام ١٣٤٤هـ نقله الملك عبدالعزيز إلى مكة المكرمة ليكون أول رئيس للقضاة.

كان الملك عبدالعزيز يعرف قدره ورجاحة عقله وحنكته السياسية وقبوله لدى عامة الناس، ولذلك انتدبه إلى المدينة المنورة إلى جانب ذلك، للإشراف على أعمالها الشرعية وتنظيم القضاء والحسبة، فمكث في المدينة المنورة حتى انتظمت أجهزتها، فأعاده مرة أخرى إلى مكة المكرمة.

ظل رئيساً لقضاة مكة ومحبوباً بين أهلها، وبعد إتمام مناسك الحج عام ١٣٤٥هـ طلب من الملك عبدالعزيز إعفاءه وألح عليه، فأعفاه في ٢٠ من ذي الحجة عام ١٣٤٥هـ.

فبادر وفد من حائل بخطاب معهم إلى الملك عبدالعزيز يلتمسون فيه إعادة الشيخ عبدالله إليهم للمرة الثانية، فراجعه الملك عبدالعزيز فاعتذر له، فرجع الوفد إلى حائل لكنهم لم ييأسوا فألحوا على الملك عبدالعزيز لإجابة طلبهم وإعادته قاضياً عندهم، فطلب منه الملك عبدالعزيز أن يلبي رغبة أهلها، فما كان أمامه من خيار غير الموافقة.

رحل الشيخ إلى حائل وباشر مهامه في القضاء والتدريس والإمامة والخطابة في جامع

برزان، وظل في حائل حتى عام ١٣٥٨هـ، فسافر إلى الحج ومعه بعض أعيان حائل، وبعد إتمام مناسك الحج طلب من الملك عبدالعزيز إعفاءه بعد أن اشتدت عليه آلام المرض وضعف جسمه، فأعفاه الملك عبدالعزيز، ثم سافر بعد ذلك إلى الطائف واستقر به، ينزل إلى مكة مساء كل خميس ويعود إلى الطائف يوم السبت.

مواهبه وسياسته الحكيمة:

كان اختيار الملك عبدالعزيز للشيخ عبدالله بن بليهيد نابع من فراسته ومعرفته بحقائق الرجال، فاختاره بعد ولايته على حائل لتولي القضاء والإرشاد وتوجيه الناس، فوفّق فيه غاية التوفيق، ثم اختاره لمكة ليتولى هذا الدور، كما كان له دور مشهود مع «الاخوان» وذلك في مقاومة ما يجهلونه من وسائل العصر الحديث، فكان يخاطبهم ويعظهم ويوجههم التوجيه الحسن، حينما كانت لهم صولات وجولات من الغلظة في مواجهة هذه الاتجاهات، خاطبهم في إحدى رسائله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد... فالموجب لتحرير هذه الكتاب هو النصح لكم، والشفقة عليكم وتنبيهكم إلى ما يدخل عليكم بسببه من خلل في دينكم من أمور تبلغنا عن أناس منكم يتكلمون بغير علم، ويلزمون الناس بمقالاتهم ويقصدون بذلك الخير والأمر بالمعروف، وسبب ذلك إساءة الظن بالغير وإحسان الظن بأنفسهم وقياس الأمور برأيهم، وهذا أمر خطير ومخوف وضرره على الدين كبير، والمقصود التنبيه إلى الأمور التي حصل فيها الغلط، كالتعدي على الناس بالضرب والشتم وجعل ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الدين، ولكن المتكلم فيه، والقائم به يحتاج إلى علم حتى يكون أمره

ونهيه على موجب الشرع، ويميز بين أحاد الناس في ذلك وما يختص به ولاة الأمور من إقامة الحدود المقدرة في الشرع، والتعزيرات التي يدخلها الاجتهاد، وقد تختلف باختلاف الأحوال، كما هو معروف عن أهل العلم، ومن أشكل عليه شيء من أمر دينه فالواجب عليه سؤال العلماء امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (١).

استقباله وفود الدول الإسلامية:

عرف الملك عبدالعزيز رجاحة عقله وحكمته السياسية، فكلفه بدور «دبلوماسي» في لقاء كثير من وفود الدول الإسلامية التي قدمت إلى مكة المكرمة سواء للحج أو زيارة المملكة، ومن أشهر تلك الوفود كان الوفد الهندي الذي حضر للحج وزيارة الدول، وكان على رأسه الشيخ «شوكت علي» وطلبوا من الملك عبدالعزيز تكوين مجلس إسلامي يكون مجمعاً دائماً لوفود الدول الإسلامية أثناء الحج للتشاور والتباحث في شؤون المسلمين، فرحب الملك عبدالعزيز بهذه الفكرة، وانتدب الشيخ عبدالله بن بليهيد لمخاطبة المؤتمر نيابة عنه، واجتمع المؤتمر في بناية المالية بمكة المكرمة، فخاطبهم في أسلوب بليغ ومقنع، وردَّ على من تحامل على المملكة، وبعد انتهاء الاجتماع ونجاحه أشادت الوفود بحسن اختيار الشيخ عبدالله وذكائه وبلاغته، وشكره الملك عبدالعزيز على مخاطبته للوفود باسمه، ورده بحسنٍ على من تحامل منهم.

---

(١) النحل: ٤٣

معرفته بجغرافية الجزيرة العربية:

كان واسع المعرفة بجغرافية الجزيرة العربية وطرقها وبواديها، وقد أعانته معرفته وموهبته في الدلالة أن يقطع ـ وللمرة الأولى ـ الجزيرة العربية وبواديها وفيافيها في رحلة بسيارته عام ١٣٤٥هـ من مكة إلى جدة فالمدينة المنورة وحائل والقصيم، وعاد بسارته في نهاية الرحلة إلى مكة المكرمة، وقطع المسافة بين المدينة المنورة وجدة في اثنتي عشرة ساعة، وقد ساعده في ذلك خبرته بالطرق.

مؤلفاته:

كان الشيخ عبدالله بن بليهيد ذا خطٍ حسنٍ وعمدة في الموثقات، وقد خط كتباً عديدة، وله حواشٍ في الفقه والحديث نقلها من شيوخه أو مما يمر عليه أثناء مطالعته، ويملك مكتبة كبرى من المخطوطات والمطبوعات ومع ذلك فإن ما أثر عنه من مؤلفات ليست على قدر مقامه، وربما يرجع ذلك إلى مهامه العظيمة التي شغلته عن هذا، وما عرف عنه من كتب هي:

١ ـ جامع المسالك في أحكام المناسك، جمعه على المذاهب الأربعة وطبع عام ١٣٤٥هـ.

٢ ـ رسالة في الخلافة ومن هو الأحق بها.

٣ ـ رسائل عديدة وأجوبة متفرقة.

أهدى رسالته «جامع المسالك» إلى الملك عبدالعزيز، فسر بها غاية السرور وأمر بطبعها، وأرفقها الشيخ عبدالله بأبيات شعرية.



خلقه وصفاته:

كان ماهراً في الدلالة يعتمد المسافرون عليه، وإماماً في كل فن، سدد في أقضيته فكانت مضرب الأمثال، كان ذا فراسة لا تخطئ، ومكانة وهيبة عند الولاة والأهل في القرى والمدن التي تولى القضاء فيها، يصدع بكلمة الحق ولا يخاف في الله لومة لائم، بعث برسائل توجيهية ونصائح دينية، انبعثت من قلب مخلص، نصح فيها البادية وهدأهم حينما كانت لهم صولة، صابر في تحمل الأذى لرجاحة عقله وقوة جأشه، فكان محظياً بذلك عند الملك عبدالعزيز، ينتدبه إليهم ويوصيه بتهدئتهم فكان دائماً عند حسن ظنه به، لحقته الديون في آخر حياته بسبب كرمه وبذله الأموال الطائلة لذوي الحاجة المنكوبين، كانت مجالسه ماتعة ومحادثاته شيقة، وله محبة مصطبغة في القلوب.

قال عنه الشيخ علي بن محمد الهندي المدرس بالحرم المكي «كان عالماً فاضلاً جمع الله له بين السياسة الدينية والدنيوية والعلم والحجة والعقل الوافر وجلس للتدريس والإفتاء والقضاء، فكان طلبة العلم يجتمعون إليه حلقات متتابعة.

وكان الناس يتعجبون من فصاحته وتقريره وتحليله للمسائل وإخراج النتيجة مما يماثلها حتى كأن العلم بين عينيه، إذا تكلم بشيء قلت هو الإمام فيه سواء كان حديثاً أم تفسيراً أم فقهاً أم فرائض أم عربية أم تجارة أم زراعة أم صناعة.

وفاته:

توالت عليه الأمراض وأضعفته الشيخوخة بعد أن تجاوز عمره الثمانين عاماً، فوافاه أجله المحتوم في الطائف ليلة الإثنين العاشر من جمادى الأولى عام ١٣٥٩هـ، وصُلّي

عليه في مسجد ابن عباس ودفن في مقبرة الشهداء الواقعة قرب المسجد، شيعه جمع غفير من العلماء والأعيان وجمع غفير من أهل مكة والطائف، وكان في مقدمة المشعين الملك فيصل بن عبدالعزيز الذي كان وقتها نائباً على إمارة مكة.

رثاؤه:

كانت وفاة الشيخ عبدالله بن بليهيد فاجعة على الناس، فشيعه جمع غفير من العلماء والقضاة والأعيان من أهل مكة والطائف، ورثاه كثير من العلماء والأدباء.

من تلك المراثي، مرثية الأديب الشاعر أحمد بن إبراهيم الغزاوي ومنها:

في مثلك الصبر عند الله يحتسب
والعلم يفقد والأشجان تصطخب

ورثاه أيضاً ابن عمه الشيخ محمد بن بليهيد بقصيدة طويلة، منها:

كأن حائل لم تشرق جوانبها
بنور علمك والقراء تبتكر
ولا أقمت بأرجاء القصيم ولا
يثبت فيه التي تبقى وتدخر

المراجع

ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ.

ـ موسوعة أسبار، أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، ط١, ١٤١٩هـ.

ـ روضة الناظرين عن مأثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن صالح القاضي، ط١, ١٤١٠هـ.

ـ الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز، محمد بن ناصر الشثري، ط ١, ١٤١٧هـ.

ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٧, ١٩٩٧م.

ـ تراجم لمتأخري الحنابلة، سليمان بن حمدان، دار ابن الجوزي، ط ١, ١٤٢٠هـ.

ـ قضاة المدينة المنورة، عبدالله بن محمد بن زاحم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١, ١٤١٨هـ.

ـ علماء آل سليم، صالح العمري، ط١, ١٤٠٥هـ.



ضيف العدد أحد رجال القضاء حيث مكث فيه ٣٧ عاماً وكانت بداية تعليمه بالكتاتيب على أيدي نخبة من أفاضل العلماء، ثم التحق بالمعهد العلمي، فكلية الشريعة، تدرج في السلك القضائي إلى أن أصبح قاضي تمييز إلى حين تقاعده، لديه الكثير من الخبرة والفائدة نستطلعها من خلال هذا الحوار الماتع مع فضيلة الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن سعد آل فاضل السبيعي قاضي محكمة التمييز بمكة المكرمة «سابقاً»

فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز آل فاضل السبيعي

أجرى الحوار:حمد بن عبدالله الخنين

■ حدثونا عن نسبكم وميلادكم؟

– محمد بن عبدالعزيز بن سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن علي آل فاضل، ولقب جدي «محمد بن علي آل فاضل» بالسبيعي لوسامته وشهامته وشجاعته ومع مرور الزمن التصق هذا اللقب بسلالته، وهو ينتمي لقبيلة آل غزير من آل حميد من بني خالد وكان موطن العائلة محافظة شقراء، فنزح جدي إلى بلدة جلاجل بسدير، حيث ولدت فيها عام ١٣٥١هـ وعشت في كنف والدي.

■ حدثونا عن تعليمكم وعملكم؟

– تلقيت التعليم في الكتاتيب على يد الشيخ محمد بن عبدالرحمن الربيعة، ثم الشيخ فوزان بن عبدالله القديري،بعدها انتقلت إلى الرياض وكان ذلك في شوال عام ١٣٦٧هـ ودرست على يد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ «مفتي الديار السعودية سابقاً، ثم على يد الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، ثم على يد الشيخ سعود بن رشود والشيخ عبدالعزيز الشثري أبو حبيب، ثم التحقت بالمعهد العلمي في الرياض عام ١٣٧٥هـ وتخرجت منه عام ١٣٧٩هـ، فالتحقت بكلية الشريعة بالرياض عام ١٣٨٠هـ وتخرجت منها عام ١٣٨٥هـ وفي عام ١٣٨٦هـ عينت ملازماً قضائياً لدى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن زاحم القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض إلى أن صدر تعييني قاضياً في محكمة الهدار بالأفلاج وكان ذلك عام ١٣٨٧هـ، ثم نقلت في عام ١٣٩٢هـ إلى محكمة عسيلة بالسر التابع لمحافظة الدوادمي، وفي صفر عام ١٣٩٦هـ نقلت إلى محكمة المجمعة كمساعد لرئيسها، وفي عام ١٤١٨هـ تمت ترقيتي إلى قاضي تمييز وذلك في محكمة التمييز في مكة المكرمة، ثم أحلت على التقاعد عام ١٤٢١هـ فتم بعدها التعاقد معي لمدة سنتين، حيث أنهيت العمل القضائي في

> **كثرة اللجاج في الخصومة لا تفيد سير القضية**

شهر رجب عام ١٤٢٣هـ فكانت خدمتي في القضاء ٣٧ عاماً.

■ درست على يد عدد من العلماء ولازمت العديد من المشايخ فمن تأثرت به منهم؟

– تأثرت كثيراً بالشيخ عبدالعزيز بن محمد بن زاحم – رحمه الله – ولا زلت أذكر مآثره وحسن تعامله.

كما تأثرت بالشيخ عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان، حيث تعلمت على يده الإلمام بعلم التجويد ومبادئ اللغة العربية كذلك الشيخ إبراهيم بن أحمد بن نغيمش – رحمه الله – والذي رفض العمل في القضاء عندما كلف به في بلدة الحريق.

■ عايشتم القضاء في السابق والعصر الحاضر فما الفرق بينهما؟

– أرى أن القضاء في السابق موجز ومختصر للإجراءات وأشد قبولاً وأكثر مصداقية وأشد صرامة في الإدلاء بالحجج والبينات، أما القضاء في الوقت الحاضر يطول أمده بسبب تعنت الخصوم وكثرة اللجاج والجدال وايراد الكلام الذي لا يفيد في سير القضية ولكن بتوفيق الله ثم بجهود وزارة العدل صدرت أنظمة تحقق نجاح القضاء وتيسِّر على الناس والقضاة مهمته.

■ ما الصفات المثلى للقاضي وما نصيحتكم للقضاة الجدد؟

– الصفات المثلى للقاضي أن يكون حليماً عفيفاً ورعاً حازماً بغير عنف متضلعاً من العلوم الشرعية ومتابعاً للاجتهاد وأحكام النوازل المستجدة.

الإلمام بأحكام النوازل والمستجدات ضرورة للقاضي

وأنصح المستجدين في القضاء بأن يكونوا على حذر وحيطة من بعض الخصوم وأن يكونوا على جانب قوي من التقوى والورع وعدم تمييز أحد الخصوم على الآخر والإكثار من البحث والاطلاع في المراجع التأصيلية في محيط عملهم وأن تكون الأحكام الصادرة منهم واضحة مرتكزة على أسس شرعية وأدلة وبراهين قوية، وأن يكونوا قدوة في شتى شؤون حياتهم وتصرفاتهم وتعاملهم.

■ ندوة القضاء والأنظمة العدلية التي تنظمها وزارة العدل خطوة في الطريق الصحيح للتعريف بها فما تعليقكم على ذلك؟

– هذه الندوة جاءت تتويجاً لمنظومة ما صدر من أنظمة عدلية، وصوت إعلامي بارز يلقي الضوء على مناشط الوزارة وتطوير القضاء في المملكة العربية السعودية ويحقق تعريفاً واسعاً في العالم بما وصل إليه النموذج القضائي السعودي وبرسالة يقتدى به ويهتدى بها ولعل اختيار ضيوف الندوة من خارج الدولة عملية تميز ونقلة حضارية لمعرفة ما يدور من تطور ونماء في القطاع العدلي خاصة ورجال القانون والمختصون وكبار المسؤولين من

ندوة القضاء والأنظمة العدلية تتويج لمنظومة عمل



مختلف البلدان سوف ينقلون واقعاً ملموساً ويصححون مفهوماً قد يكون غائباً. وتبيان أسس القضاء والأنظمة العدلية في المملكة وإلقاء الضوء على أصول ومصادر القضاء بأساليب وإجراءات وتقنيات عصرية وإيضاح أثرها في تحقيق العدالة والتنمية الشاملة في المجتمع وحماية حقوق الإنسان والحد من الجريمة وفتح الحوار والمداخلات حول تلك الأنظمة وهذه خطوة موفقة تذكر فتشكر عليها وزارة العدل.

الوزارة تعيش نقلة حضارية في أنظمتها وإجراءات عملها

■ ما رأيكم في التطوير الذي تعايشه وزارة العدل؟

– حقيقة دامغة أن وزارة العدل تعيش نقلة حضارية سواء في أنظمتها وإجراءات عملها أو في تطوير منشآتها فنجد تتابع إنشاء المحاكم وكتابات العدل أو بما يسمى المجمع الشرعي كذلك خروج الأنظمة العدلية وتتابع صدورها بين فترة وأخرى وتفعيلها وافتتاح العديد من الأقسام التي تصب في مصلحة المواطن كل ذلك يعتبر أحد إنجازات دولتنا الرشيدة التي لا تألو جهداً في إسعاد المواطن ورقيه وتطوير الوطن، فهذا العمل يقضي على السلبيات التي ترافق جوانب العمل والاستفادة من آخر ما توصل إليه فقه الإجراءات وهذا العمل المنظم بصدور منظومة الأنظمة القضائية وما تبع ذلك من صدور اللوائح التنفيذية ينم عن فهم ووعي يتوافق مع المقاصد، آملاً أن تفعل هذه الأنظمة بتكثيف اللقاءات والحلقات العلمية للقضاة حتى تتضح الرؤيا ويتحقق الهدف المرجو من وضعها.

■ مجلة العدل أكملت عامها الخامس فما تقويمكم لها؟

– مجلة العدل منبر إعلامي للقضاء جاءت في الطريق الصحيح وأصبحت من المجلات التي تتطلبها المكتبة العدلية وأصبحت الآن تعبر عن شخصية وزارة العدل وبمثابة النافذة التي يطل من خلالها المتابع لمناشط الوزارة ويحرص عليها المختص والباحث وطلاب العلم وهي مرجع للقاضي ومنارة شامخة لمنسوبي الوزارة عموماً، ومرور خمس سنوات على الصدور دليل نجاحها، وشغلها لفراغ كانت الساحة بحاجة لملئه، والمطلع عليها يخرج بفوائد ومعارف جديدة وانطباع جيد خاصة وإخراجها الفني وحجمها المميز الذي لفت الأنظار فكانت جزءاً مهماً ينتظره المهتم والمطلع.

مجلة العدل منبر إعلامي في الطريق الصحيح

■ هل من كلمة أخيرة تختم بها اللقاء؟

– أشكر للمجلة صنيعها بجعلي ضيفاً على أحد أعدادها وهذه لفتة من وزارة العدل تجاه من خدم في سلك القضاء كما أشكر معالي وزير العدل على ما يقوم به من جهود جبارة لتطوير وزارة العدل ورفع ذكرها في المحافل الدولية وإبراز مثالية القضاء في المملكة وتحقيق ما يصبو إليه ولاة أمر هذه البلاد وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.



البوائق في المنظور الشرعي

قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه».(١)

والبوائق هي: الغوائل والشرور.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «في هذا الحديث تأكيد حق الجار، لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان».(٢)

وجاء في إحياء علوم الدين: واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضاً قد كف أذاه، فليس في ذلك قضاء حق، ولا يكفي احتمال الأذى، بل لا بد من الرفق وإسداء الخير والمعروف».(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومن أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي، وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي، فيبيح الانتفاع بملك الجار الخالي من ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار».(٤)

وبهذا يتضح أن للجار حقوقاً يجب أن تراعى، وحرمات يجب أن تصان، ومن حقوق الجار ألا يتصرف مالك البيت في ملكه تصرفاً يضر بجاره، كأن يحفر كنيفاً(٥) إلى جنب حائط جاره أو يبني حماماً(٦) أو تنوراً، أو أن يعمل دكان حدادة أو نحوها من المهن التي يتأذى منها جار البيت.

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ما ذهب إليه المالكية(٧) والحنابلة(٨) ومتأخرو الحنفية فيما عليه الفتوى عندهم(٩) من أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه إلا إذا نتج عنه إضرار بالجار، فإنه يمنع عندئذ مع الضمان لما قد ينتج من الضرر.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية(١٠) ومتقدمو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ٥/ ٢٢٤٠/ ٥٦٧٠.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٥٩.
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧.
(٥) الكنيف هو الساتر، فكل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف، والمقصود به هنا: الخلاء «المرحاض» سُمِّي كنيفاً، لأنه يستر قاضي الحاجة، المصباح المنير ص. ٢٠٧.
(٦) الحمَّام: ما يغتسل فيه، والجمع حمامات، انظر المعجم الوسيط ١/ ١٩٩.
(٧) المدونة ٥/ ٥٢٩، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٣٦.
(٨) كشاف القناع ٣/ ٤٠٨، المغني ٧/ ٥٢.
(٩) حاشية ابن عابدين ٨/ ١٧٢.
(١٠) مغني المحتاج ٢/ ٣٦٤.

الحنفية(١١) والظاهرية(١٢) حيث ذهبوا إلى أن لكل واحد من الملاك أن يتصرف في ملكه على العادة في التصرف وإن تضرر به جاره أو أدى إلى إتلاف ماله، وبناء عليه لا يملك الجار منع المالك من الانتفاع بملكه.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١٣).

وجه الدلالة: أن لفظ «لا ضرر ولا ضرار» نكرة في سياق النفي، والنكرة إذا جاءت في سياق النفي فإنها تعم جميع أنواع الضرر، ومن ذلك الضرر الذي يلحق الجار ببناء الحمامات والكنيف والتنور بجانب حائطه، أو أن يعمل محلاً للحدادة ونحوها من المهن التي يتأذى منها جار البيت، فيمنع من ذلك كله.

٢ ـ قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»(١٤)

وجه الدلالة أن الحديث أوضح أن من علامات الإيمان عدم إيذاء الجار، فإيذاؤه يتنافى مع كمال الإيمان، فالضرر ممنوع لا يجوز، ومن أنواعه ما ذكر آنفاً.

٣ ـ أن الإنسان كما لا يرضى أن يضره أحد أو يتعدى على حقه، كذلك لا يجوز له أن يضر بالآخرين ويعتدي على حقوقهم.

دليل القول الثاني:

أنه تصرف مباح في خالص ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه.(١٥)

ويمكن مناقشته بأن حق غيره متعلق به، لأن الإضرار بالآخرين تعد على حقوقهم، كشيوع الروائح الكريهة، أو وهن البناء وتصدعه، أو هدمه بالكلية، فيمنع منه لعارض تعلق حق غيره به.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه ليس للمالك أن يحدث ما يضر بجاره، لعموم الأدلة الواردة في إكرام الجار والإحسان إليه، وعدم الإضرار به، ولضعف دليل القول الثاني، حيث أمكن مناقشته، إلا أنه ليس كل ضرر يلحق الجار يمنع منه مالك البيت، وإنما يشترط كون الضرر فاحشاً، وهو ما تحقق فيه إحدى ثلاث حالات هي:

١ ـ ما يؤدي إلى وهن البناء، كما لو اتخذ في بيته رحى، ومحلاً للحدادة، ونحو ذلك مما يحدث اهتزازاً في البناء وتصدعاً له.

٢ ـ ما يتسبب في انهدام البناء عادة، كإحداث حمام بجوار جدار الجار تسري منه النداوة إلى جداره، فيتسبب ذلك في هدمه، أو بيارة غير محكمة يتسرب منها الماء إلى جدار الجار مما يتسبب في انهدامه.

٣ ـ ما يمنع من الانتفاع بالملك على الوجه الأكمل الصحيح، كأن يتخذ كنيفاً إلى جوار حائط الجار، أو يجعل داره مدبغة تنبعث منها الروائح الكريهة، أو ينصب في بيته تنوراً أو نحو ذلك مما يتأذى الجار بدخانه، فيمنع منه إلا أن يحتال في إزالة الدخان.(١٦)

---

(١١) تبيين الحقائق ٤/ ١٩٦، حاشية ابن عابدين ٨/ ١٧٣.

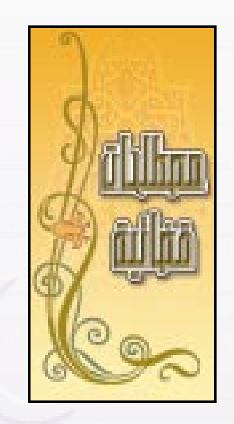
(١٢) المحلى ٨/٢٤٢.

(١٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره. ٢/ ٤٤/ ٢٣٦٢، وأخرجه الدارقطني كتاب في الأقضية والأحكام ٤/ ٢٢٧. وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ٤٣٢: «وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به» وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٩.

(١٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٥/ ٢٢٤٠/ ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف، ١/ ٦٨/ ٤٧.

(١٥) المغني ٧/ ٥٢، المحلى ٨/ ٢٤١.

(١٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٦٨١، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي ٢/ ٤٧١



دعوى الحيازة

الحيازة في اللغة ضم الشيء(١)، والحوز والاحتياز بمعنى: الجمع والناحية، وحيازة الشيء أخذه والاستيلاء عليه، وحاز الرجل الشيء أخذه(٢)، وحَيِّز الشيء ناحيته، وحاز بمعنى: ضمَّ وجمع، ومن ضَمَّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه وقبضه وملكه، وحزت الأرض إذا أعلمتها وأحييت حدودها، والحوز يأتي في المال وغيره، وحاز ليحوزه قبضه وملكه(٣)، واصطلاحاً: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، والتصرف فيه بالسكن أو الزراعة أو البيع أو الهبة أو الهدم والبناء والقطع وغيره.(٤)

ودعوى الحيازة: أحد المصطلحات التي وردت في نظام المرافعات الشرعية، حيث وردت في الباب الثاني في الاختصاص، الفصل الثاني الاختصاص النوعي «المادة الحادية والثلاثون» في بيان ما تختص به المحاكم الجزئية الفقرة (أ):

دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها، وقد ورد في لوائح النظام ما يبيِّن مدلولها وما يرد عليه من قيود في الفقرات (٣١/١ ـ ٣١/٧، ٣١/١٤) وذلك على النحو التالي:

٣١/١ يقصد بالحيازة في هذه المادة: ما تحت اليد من غير العقار الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإجازة، أو العارية، أو يتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره، سواء أكان بالبيع، أم الهبة، أم الوقف.

٣١/٢ دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر، ويقصد بها: طلب المدعي «واضع اليد» كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده.

٣١/٣ يشترط لسماع دعوى منع التعرض للحيازة: أن يكون المدعي واضعاً يده ـ حقيقة ـ على المحوز، ولو لم يكن مالكاً له، كالمستأجر، والمستعير، والأمين.

٣١/٤/ دعوى استرداد الحيازة هي: طلب من كانت العين بيده ـ وأخذت منه بغير حق، كغصب وحيلة ـ إعادة حيازتها إليه، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها.

٣١/٥ يشترط لسماع دعوى استرداد الحيازة: ثبوت حيازة العين من المدعي قبل قيام سبب الدعوى، ولو بغير الملك، كحيازة المستأجر ونحوه.

٣١/٦ دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت بدعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة (٣١).

أما إذا رفعت هذه الدعوة مع الدعوى الأصلية، أو بعد رفعها كطلب عارض فتنظرها المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية في الموضوع وفق المادة (٢٣٣).

٣١/٧ تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المدعي دعوى إثبات الحق في أصل الملك، ولو في أثنائها.

٣١/٨ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها له صفة الاستعجال وفق المادة (٢٣٤).

٣١/١٤ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها المتعلقة بالعقار من اختصاص المحاكم العامة وفق الفقرة (أ) من المادة (٣٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ٢/١١٧.
(٢) القاموس للفيروز أبادي ٢/١٧٢.
(٣) لسان العرب لابن المنظور ٧/٢٠٥.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٠٧.



قرار رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة والخمسين التي انعقدت بتاريخ ١/١١/١٤٢٣هـ .على برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٦/٥١٥٠٦ وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٣هـ . بشأن ما يتعرض له بعض أفراد الشرطة، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الأمراض المعدية، بسبب قيامهم باستشمام المتهمين بتعاطي المسكر، حيث رغب سموه عرض موضوع استخدام بدائل عن هذه الطريقة بالوسائل العلمية الحديثة، مثل البالونة، والشريط اللاصق، وغير ذلك من الأجهزة التي ثبتت جداوها في هذا المجال لإثبات وجود المادة المسكرة من عدمها. على مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتقرير ما يراه نحوه.

وبعد دراسة المجلس لهذا الموضوع رأى تأجيله لدورته التاسعة والخمسين لمزيد من التأمل، وإلى معرفة الوسائل العلمية المذكورة، والاطلاع على نماذجها، بوساطة مندوب من وزارة الداخلية، يحضر هذه النماذج ويشرح طريقة استعمالها.

وفي الدورة التاسعة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١١/٦/١٤٢٤هـ استأنف المجلس دراسة الموضوع، وحضر المندوب المكلف من وزارة الداخلية سعادة العميد مساعد بن محمد العتيبي مدير شرطة محافظة الطائف، يرافقه النقيب الصيدلي محمد بن مستور الجعيد، وشرحا الوسائل الحديثة المذكورة، التي منها البالونة، والشريط اللاصق الذي يحدد نسبة الكحول في الدم، وكيفية استخدامها، ثم أجابا على أسئلة بعض الأعضاء.

ثم جرت بعد ذلك مداولات ومناقشات رأى المجلس بعدها جواز استعمال هذه الوسائل العلمية الحديثة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما يتوصل إليه بوساطة هذه الوسائل قرينة من القرائن، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء
رئيس المجلس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
صالح بن محمد اللحيدان
عبدالله بن سليمان المنيع
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان
د. صالح بن فوزان الفوزان
حسن بن جعفر العتمي
محمد بن عبدالله السبيل
د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
محمد بن سليمان البدر
د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي
محمد بن زيد آل سليمان
د. بكر بن عبدالله أبو زيد
د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
د. صالح بن عبدالله بن حميد
د. أحمد بن علي سيرالمباركي
د. عبدالله بن علي الركبان
د. عبدالله بن محمد المطلق



توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية

لفضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

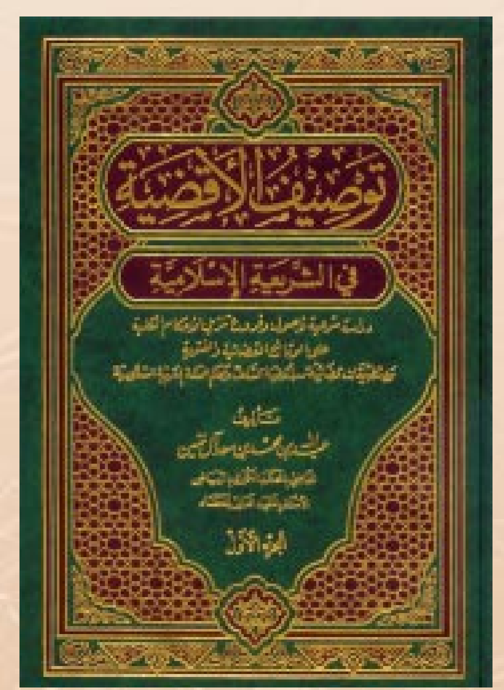
هذا الكتاب في موضوع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية يؤصل فيه المؤلف لنظرية التكييف القضائي.

وقد تضمن الكتاب مقدمة وأربعة أبواب في ثلاثة مجلدات تضم ١٤٨٢ صفحة مكث مؤلفه في جمعه وإعداده مدة طويلة منذ عام ١٣٩٨هـ وحتى ١٤٢٣هـ.

وقد تضمن الباب الأول التعريف بالموضوع وعلاقته بغيره وتوصيف الوقائع والوقوف على أصولها وضرب أمثلة من تلك الأقضية.

ثم انتقل في الباب الثاني إلى بيان الوقائع القضائية وتحدث عن أقسامها وشروطها وعن تفسير الواقعة القضائية وتحدث في الباب الثالث عن ضوابط توصيف الأقضية وبيان هذه المراحل الست.

وفي الباب الرابع عرض فضيلته عرضاً تحليلياً لوقائع تطبيقية من أقضية الصحابة والتابعين ومن بعدهم وختم ذلك بوقائع تطبيقية في العصر الحاضر.





شعبة التعاميم بوزارة العدل

إنشاء الشعبة:

صدر قرار معالي وزير العدل برقم ٢٧٥٥ وتاريخ ١٤٠٧/٨/٨هـ باعتماد شعبة التعاميم ضمن التشكيل الإداري للوزارة وذلك حرصاً على ترتيب التعاميم والتعليمات وتسهيل الوصول إليها وتوزيعها بصفة مجموعات ذات وحدة موضوعية على جميع الجهات من محاكم وغيرها، ولها قسم مستقل بجهاز الوزارة يضم عدداً من الموظفين يرتبط بمكتب فضيلة وكيل الوزارة.

وتصنف التعاميم حسب الموضوع العام: قضائي ـ إداري ـ مالي، وتصنف سنوياً كل مجموعة ذات وحدة موضوعية متكاملة في غلاف واحد، وبرقم تسلسلي.

ولقد كانت التعاميم قبل إنشاء القسم تتبع إدارة الاتصالات.

المهام والاختصاصات:

١ـ هي الجهة المختصة بإصدار التعاميم بعد تلقيها من أقسام الوزارة ضماناً لحسن سير العمل على الوجه المطلوب.

٢ ـ مراجعة التعاميم صياغة وإعداداً والتأشير على مسوداتها.

٣ ـ التأكد من عطفه على ما سبق من تعاميم ومن عدم معارضة التعميم مع أي تعاميم سابقة له.

٤ ـ تصنيف التعاميم حسب الموضوع العام: قضائي، مالي، إداري.

٥ ـ تصوير التعاميم بعد مراجعتها وتدقيقها.

٦ ـ عرض ما يرد على التعاميم الصادرة من إشكال على لجنة الإشراف على التعاميم.

٧ ـ عرض ما يرد من آراء ومقترحات على لجنة الإشراف على التعاميم.

٨ ـ تزويد الفروع والدوائر الشرعية بما تحتاجه من التعاميم والتعليمات.

بعث التعاميم:

التعاميم القضائية والإدارية والمالية تبعث من شعبة التعاميم إلى رئاسة المحاكم التي ليس فيها فرع وفروع الوزارة لاعتمادها وتعميمها لجهاتها ذات العلاقة، ويمكن بعث بعض التعاميم القضائية المهمة مباشرة إلى المحاكم والتي تأخذ طابع العاجل.

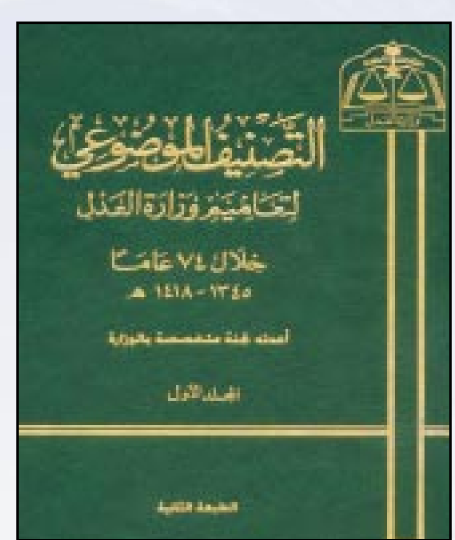
تصنيف التعاميم:

صدر قرار معالي وزير العدل برقم ١٣٠٧٨ وتاريخ ١٤١١/١١/٢٩هـ يتضمن إيجاد لجنة متفرغة لمدة عشر سنوات لتصنيف التعاميم والتعليمات وتهيئة طباعتها حيث أدت عملها

وقامت بصف وإخراج كتاب التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة.

حيث قامت بجمع تعاميم الوزارة خلال ٦٨ عاماً منذ ١٣٤٥ ـ ١٤١٢هـ وطباعتها في ستة مجلدات مع الفهارس وذلك عام ١٤١٣هـ ونفذت الطبعة الأولى وتم إعادة طباعته عام ١٤٠٩هـ في أربع مجلدات مع الفهارس بعد التهذيب والتنقيح والمراجعة وإضافة الجديد وحذف الأسماء واستبعاد المنسوخ والتعاميم الوقتية واللوائح والأنظمة حيث تم إعادة طبع كتاب الأنظمة واللوائح في ثوب جديد مستقل ألحقت به تلك الأنظمة واللوائح المستبعدة من كتاب التعاميم ليسهل الرجوع إليها في موضعها.

وتم التقيد بالمنهج العلمي في الإخراج من حيث الترتيب والتبويب والمصطلحات والرموز والدقة وحسن الطباعة وضبط الإحالات بالمجلد والصحيفة حيث كان عملاً متكاملاً قدم لرجال القضاء وأعوانهم وقد حظي بقبول ومكانة كبيرة لديهم واعتبر مرجعاً مهماً، وقد طلبت جهات من داخل المملكة وخارجها عدة نسخ للاستفادة من هذه التجربة الرائدة في هذا المجال.



وبعد انتهاء عمل اللجنة وأداءالدور المطلوب منها أصدر معالي وزير العدل قراره رقم ٥٠٢٢ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٠هـ بانتهاء العمل بالقرار السابق وحل اللجنة وربط مكتب الصف الضوئي والعاملين فيه من نساخ وغيرهم بشعبة التعاميم كما أصدر معاليه قراراً بعدم إجراء أي تعديل في التعاميم إلا بعد التفاهم مع الجهة التي أعدته.

نماذج لصور التعاميم:

١ ـ في حال كون التعميم لجميع أقسام الوزارة والجهات التابعة لها وبتوقيع معالي الوزير تكون كالتالي:

ـ صورة لمكتبنا.

ـ صورة لمكتب وكيل الوزارة.

ـ صورة لمكتب وكيل الوزارة للشؤون القضائية.

ـ صرة لمكتب وكيل الوزارة للشؤون القضائية المساعد.

ـ صورة لمدير عام الشؤون الإدارية والمالية.

ـ صورة لمجلس القضاء الأعلى

ـ صورة لمحكمتي التميز بالرياض ومكة المكرمة.

ـ صورة لرئاسات المحاكم.

ـ صورة للتفتيش القضائي.

ـ صورة لفروع الوزارة.

ـ صورة لوحدة المتابعة.

ـ صورة لشعبة التعاميم مع الأساس.

ـ صورة لمركز الوثائق مع المسودة.

٢ ـ إذا كان بتوقيع

أحد المسؤولين بالوزارة ممن يملك التعميم فمثل هذه الصور غير أن التحرير يكون كما يلي:
- صورة مع التحية لمكتب معالي الوزير.
- صورة لمكتبنا.
٣ - في حال كون التعميم لبعض الأقسام أو بعض الجهات فتقتصر صورة على الجهات المراد التعميم عليها مع مراعاة ترتيب الصور حسب النموذج المذكور أعلاه.

توقيعات معالي الوزير:

تكون توقيعات معاليه على جميع التعاميم التي تصدر من الوزارة مبنية على أوامر سامية أو علي ما يرد من أصحاب المعالي الوزراء أو رؤساءالدوائر والأجهزة الحكومية المستقلة أو تصدره الوزارة ابتداء لتقرير قاعدة أو مبدأ أو تبليغ أمر له علاقة بالعمل القضائي في المحاكم.

الجديد لدى الشعبة:

تقوم شعبة التعاميم بجمع تعاميم خمس سنوات ماضية لإخراج كتاب تصنيفي لها استكمالاً للجهود السابقة ولسرعة الوصول للتعميم المطلوب والتيسير على القضاة والمهتمين وهذا يعد عملاً جباراً تقوم به الشعبة والذي وسيصدر إن شاء الله حيث تم الانتهاء من إعداده.

كما قامت الشعبة بالتعاون مع إدارة الحاسب الآلي بالوزارة بوضع التعاميم واللوائح والأنظمة على أشرطة ليزر «أقراص الكترونية».

وللراغبين في الحصول على تعاميم ولوائح وأنظمة الوزارة خصصت مكاناً ضمن موقع الوزارة www.moj.GOV.SA





إثبات الهوية

▫ أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٢٣٢٨ في ١٨/٩/١٤٢٤هـ يقضي بعدم قبول الجوازات السعودية كإثبات هوية داخل المملكة وأن إثبات الهوية للسعوديين هو «السجل المدني» وللوافدين هي الإقامة أو البطاقة التي تصدرها الجوازات لبعض الفئات وهذا نص التعميم:

إلحاقاً للتعميم ذي الرقم ٨/ت/١٠١ وتاريخ ١٦/٨/١٤١٢هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٢س/٨٤٧٦/١ وتاريخ ٥/٨/١٤١٢هـ القاضي بعدم قبول الجوازات السعودية كإثبات هوية داخل المملكة.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذي الرقم ٥٣/٧٤٤٦٤ وتاريخ ٤/٩/١٤٢٤هـ المتضمن رغبة سموه التأكيد على أن إثبات هوية السعوديين هي السجل المدني وأن الجواز السعودي الممنوح لغير السعوديين هو لتسهيل سفر حامله إلى خارج المملكة والعودة إليها وليس لإثبات الهوية داخل البلاد وأن إثبات هوية الوافدين هي الإقامة أو البطاقة التي تصدرها الجوازات لبعض الفئات. ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

العمل في موسم الحج

▫ أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٢٣٢١ في ١/٩/١٤٢٤هـ على كافة الجهات التابعة للوزارة بشأن السماح للموظف السعودي ممن يشغل المرتبة الخامسة فما دون أو ما يناسبها وكذلك المستخدم والمعين على بند الأجور بالتغيب عن عملهم مدة ثلاثين يوماً في كل عام للعمل في موسم الحج وهذا نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٦١٩ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢١هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/١٤٧٧٧/ر في ٢/٨/١٤٢١هـ بشأن السماح للموظف السعودي ممن يشغل المرتبة الخامسة فما دون من سلم رواتب الموظفين العام أو ما يعادل هذه المرتبة في السلالم الوظيفية الأخرى، وكذلك المستخدم والمعين على بند الأجور بالتغيب عن عمله مدة لا تتجاوز «ثلاثين يوماً» في كل عام وذلك إضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك للعمل خلال موسم الحج لدى إحدى شركات نقل الحجاج «سائقاً أو فنياً» ... إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من خطاب معالي وزير الحج بالنيابة رقم ١٨٤٤ في ١٧ ـ ١٨/٨/١٤٢٤هـ ومشفوعه نسخة لنموذج طلب العمل، ورغب معاليه الإعلام عن ذلك للراغبين بالعمل لدى شركات نقل الحجاج في موسم عام ١٤٢٤هـ واستكمال المطلوب من الجهة المختصة لدينا على أن يتم بعثه من قبلهم للنقابة العامة للسيارات ليتسنى التنسيق بين شركات نقل الحجاج والجهات الحكومية الراغب بعض منسوبيها في المساهمة في ذلك.. إلخ.

عليه تجدون برفقه نسخة من نموذج طلب العمل للاطلاع وإبلاغ موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تقريران لسنة التجربة

□ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً رقم ١٣/ت/٢٢٩٨ في ١١/٨/١٤٢٤هـ على الفروع ورئاسات المحاكم بضرورة إعداد تقريرين كل ستة أشهر للموظف الجديد في سنة التجربة الأولى وذلك لتحديد مناسبتهم للعمل من عدمها وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٦٦٣ في ٢٩/١/١٤١٦هـ المبني على تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٤٨٩٩ وتاريخ ١٧/١٢/١٤١٥هـ المتضمن أن فترة التجربة للموظف الجديد تكون على فترتين تبدأ الفترة الأولى من تاريخ المباشرة ويعد عنها تقرير بعد مضي خمسة أشهر والفترة الثانية تبدأ من بداية الشهر السادس حتى نهاية العاشر ويعد التقرير عن هذه الفترة ويقدم قبل نهاية سنة التجربة بشهرين.. إلخ.

ونظراً لما لوحظ خلال السنوات الماضية من عدم التقيد بهذا التعميم فيتم الرفع للوزارة عن موظفين لعدم مناسبتهم للأعمال التي تم تعيينهم عليها بعد مضي سنة التجربة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والتمشي بما قضى به التعميم آنف الذكر ومتابعة ذلك مع الجهات التابعة لكم وإبلاغ الوزارة في وقته عن الحالات التي تحتاج إلى معالجة بالنقل أو الفصل مع الإحاطة بأنه سوف يتحمل كل فرع ورئاسة محاكم مسؤولية بقاء موظف غير صالح للعمل بعد سنة التجربة، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
علي بن إبراهيم النملة

تحديد الوصف الجرمي للمتهم

□ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً قضائياً رقم ١٣/ت/٢٢٩٤ في ١/٨/١٤٢٤هـ على كافة المحاكم بضرورة تحديد الوصف الجرمي للمتهم قبل تقدير الجزاء وهذا نص التعميم: «لقد تلقينا نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية البرقي رقم ١٩/٤٢٢٩٨ وتاريخ ٢٣/٥/١٤٢٤هـ ونسخ من خطابات سموه رقم ١٩/٢٩٩٣٩ وتاريخ ٨/٤/١٤٢٤هـ ورقم ١٩/٢١٥٨٣ وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٤هـ ورقم ١٩/١٤٤٥٤/٢ش وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٤هـ، ورقم ١٩/٢٧١٧٨ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٤هـ ومشفوع كل منها صورة من الأحكام الشرعية الصادرة بحق بعض السجناء المدانين بحيازة وترويج واستعمال الحبوب المخدرة.. إلخ، وطلب سموه الإيعاز للمحاكم بضرورة تحديد الوصف الجرمي للمتهم قبل تقدير الجزاء.. إلخ.

وحيث الحال ما ذكر وأن الأحكام المرفقة بخطابات سموه لم ينوه فيها عن الوصف الجرمي ولأهمية ذلك حسبما أشار إليه سموه لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد ما سبق أن تبلغتم به في هذا الخصوص بالتعميم رقم ١٣/ت/٢٠١٦ في ٢٢/٦/١٤٢٣هـ والتوكيد على أصحاب الفضيلة بالتقيد ذلك، والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة
علي بن إبراهيم النملة

التصريح في الوكالة

□ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٢٢٩٩ في ١١/٨/١٤٢٤هـ بشأن مراعاة عدم توثيق لفظة إفراغ فقط عند توثيق وكالات البيع والشراء وضرورة الاستيضاح من المنهي عن مراده والتصريح في الوكالة على البيع أو الشراء ونحو ذلك ومن ثم اتباع ذلك بلفظة «افراغ» وهذا نص التعميم:

«بناء على ما ورد للوزارة من استشكال بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول لفظة «إفراغ» الواردة في بعض الوكالات والاعتماد على هذه اللفظة في البيع والشراء.

ولأهمية ذلك وأن لكل لفظة مدلولها وبناء على ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذي الرقم ٥/٤٣٨ والتاريخ ٩/٥/١٤٢٤هـ من أن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على الحكم رقم ٧/٣٣٠ في ٢٤/٨/١٤٢١هـ المصدق من محكمة التمييز بالأكثرية بالقرار رقم ٦٩٦/ق ٣/أ في ١٤/٩/١٤٢٣هـ والذي ورد فيه أن التوكيل على الإفراغ لا يخول الوكيل البيع.

عليه نرغب إليكم الاطلاع والاعتماد عند توثيق وكالات البيع والشراء مراعاة عدم توثيق لفظة «إفراغ» فقط ولا بد من الاستيضاح من المنهي عن مراده والتصريح في الوكالة على البيع أو الشراء ونحو ذلك ومن ثم اتباع ذلك بلفظة «إفراغ» والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
علي بن إبراهيم النملة

تبليغ مأذوني الأنكحة باللائحة

□ أصدر وكيل وزارة العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٢٢٩٥ في ٨/٨/١٤٢٤هـ بشأن التوكيد على تزويد مأذوني عقود الأنكحة بلائحة مأذوني عقود الأنكحة وهذا نص التعميم:

«إلحاقاً للتعميمين رقم ١٣/ت/٢١٧٠ وتاريخ ١٩/١/١٤٢٢هـ ورقم ١٣/ت/٢٢٢١ وتاريخ ٧/٤/١٤٢٤هـ بشأن الموافقة على لائحة مأذوني عقود الأنكحة، ونظراً لما لوحظ من كثرة الاتصالات من بعض مأذوني عقود الأنكحة تبين من ذلك عدم تبليغهم باللائحة الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة ولما لهذه اللائحة من أهمية للمأذونين ومعرفة موادها.

عليه نأمل بعد الاطلاع تزويد المأذونين التابعين لمحكمتكم بهذه اللائحة وما طرأ عليها من تعديل بالتعميم رقم ١٣/ت/٢٢٢١ وتاريخ ٧/٤/١٤٢٤هـ وأخذ توقيعهم على استلامهم والعلم بها وتزويد الوزارة الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بصورة من بيانات الاستلام المرفق بها توقيع المأذون. والله يحفظكم

وكيل وزارة العدل
عبدالله بن محمد اليحيى



وزير العدل يستقبل وزير العدل البنجلاديشي

استقبل معالي وزير العدل د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بجدة مساء الثلاثاء ٢٩/١١/١٤٢٤هـ معالي وزير العدل البنجلاديشي مودود أحمد بار ستر. وتم خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية، وبحث أوجه التعاون بين البلدين الشقيقين في مجالات القضاء. وفي ختام اللقاء تم تبادل الهدايا التذكارية.

معالي الوزير يستقبل السفير الأردني

استقبل معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الأحد ٥/١١/١٤٢٤هـ بمكتب معاليه بالوزارة سفير المملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة قفطان المجالي، وجرى تبادل الأحاديث الودية ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالعمل القضائي بين البلدين.

وزارة العدل تنظم دورة لمكافحة غسل الأموال

عقدت يوم السبت ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ أعمال الدورة السابعة لغسل الأموال والجرائم الاقتصادية وذلك في المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي بالرياض واستمرت خمسة أيام. وتنظم الدورة وزارة العدل بالتعاون مع المعهد، وذلك في إطار اهتمام معالي وزير العدل د.عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ لتعريف أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل بالجرائم المالية والجديد فيها، تواصلاً لنشاطات التطوير للإمكانات والقدرات البشرية والمادية في الوزارة. وشارك في الدور ١٣ قاضياً من وزارة العدل ليبلغ عدد القضاة الذين التحقوا بهذا البرنامج ٩٤ قاضياً.

وتأتي هذه الدورة حرصاً من وزارة العدل على اطلاع أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل من خلال البرامج والدورات المتخصصة على هذه الجريمة وأخطارها وسبل مكافحتها، والحد من خطورتها حتى تكون الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية والمبنية على أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة مواكبة لهذا الجرم ولكون وزارة العدل من الجهات ذات العلاقة التي ينبغي أن تكون على اطلاع دائم وكامل بأبعاد هذه الجريمة وأخطارها لتسهم بدورها في إيجاد سد منيع يقف في وجه تلك الظواهر الإجرامية الخطيرة.

بمناسبة انتقال المحكمة للمبنى الجديد وزير العدل يفتتح الأقسام الإدارية الجديدة بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة

افتتح معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ صباح الأربعاء ١/١١/١٤٢٤هـ المحكمة الكبرى بمكة المكرمة والأقسام الإدارية الحديثة التي صدر قرار معاليه بإنشائها وهي قسم صحائف الدعوى وقسم المواعيد وقسم محضري الخصوم وقسم الخبراء وقسم الحجز والتنفيذ، كما قام معاليه يرافقه فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى وعدد من المسؤولين في الوزارة بتفقد المحكمة الكبرى بمكة المكرمة بعد أن انتقلت لمبناها الجديد واطمأن معاليه على سير العمل والتعرف على احتياجات المحكمة من خلال الالتقاء بأصحاب الفضيلة القضاة.

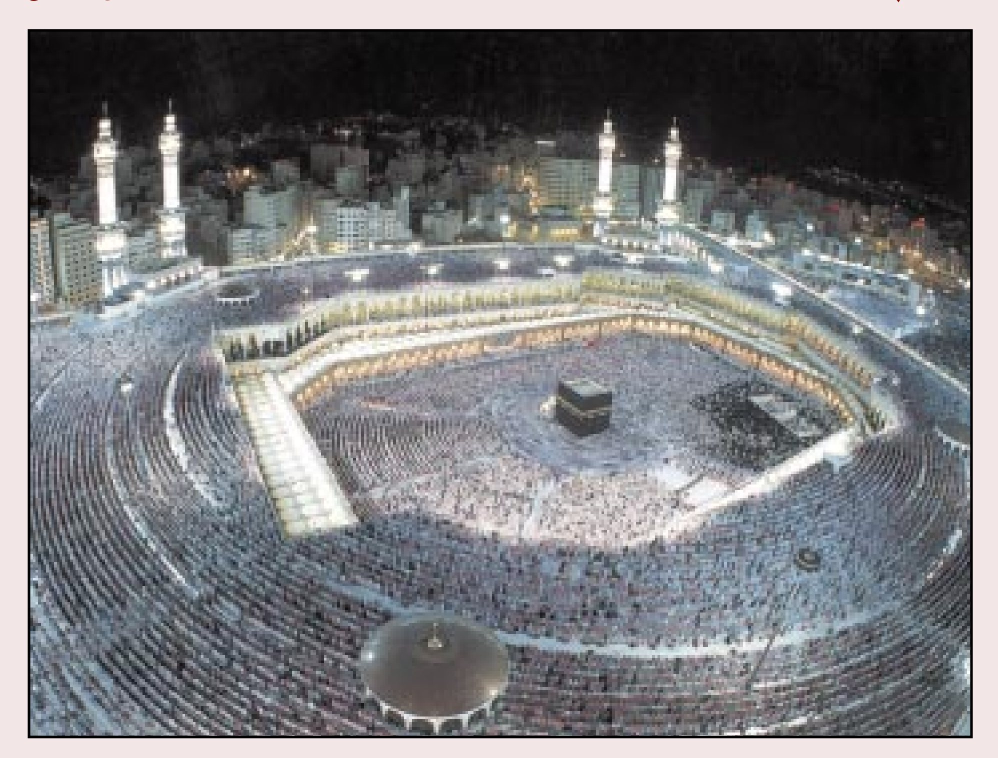
وقد أكد فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى أن هذه الأقسام هي خطوة ضمن الخطوات التطويرية القادمة إن شاء الله لتفعيل نظام المرافعات في المحاكم، وأكد أن هذه الأقسام ستسهم بمشيئة الله تعالى في تحسين مستوى الأداء بالإضافة إلى سرعة الإنجاز في أعمال وتسجيل القضايا في المحاكم بالإضافة إلى ما تقدمه من خدمة جيدة لتسهيل إجراءات تقديم الدعاوى وفحصها ومتابعتها ومن ثم تسجيل المواعيد لكل قضية وفي ذلك توفير الراحة للمراجعين والقضاة على حد سواء، حيث سيتفرغ أصحاب الفضيلة القضاة إلى النظر في القضايا ودراستها وإصدار الأحكام بعيداً عن استقبال المراجعين وإعطاء المواعيد ونحوها.

مشيراً إلى ما قامت به الوزارة مؤخراً من عقد دورات تدريبية لموظفي قسم احضار الخصوم وقسم الاستقبال والاستعلامات من أجل تأهيلهم للعمل في تلك الأقسام لتقديم الخدمة التي يتمناها الجميع.

ونوّه وكيل الوزارة في هذا الإطار بالدعم السخي من حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز – حفظه الله – المستمر لجهاز القضاء وقطاعاته المختلفة، وقال لا سيما وأن المملكة تنفرد بميزة تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شؤونها، وهذا ولا شك أمر سارت عليه هذه البلاد منذ تأسيسها، ونصت عليه في دستورها الخالد.

وفي ختام تصريحه نوّه فضيلته بالتوجه الفاعل والمتابعة المستمرة من قبل معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ لكل ما من شأنه تيسير الأمور الإجرائية القضائية التي تصب في مصلحة كل مواطن وكل مقيم على هذه الأرض المباركة.

من جهته أكد رئيس المحكمة الكبرى المساعد بمكة المكرمة الشيخ أحمد بن حمد المزروع أن زيارة معاليه جاءت انطلاقاً مما يوليه معاليه من اهتمام بشؤون الوزارة والمحاكم وإدارتها وحرصه على التواصل الدائم مع منسوبيها وتفقد أحوالهم والتعرف على احتياجاتهم والعمل على تحقيق ما يتطلعون إليه فيما يخدم هذا المرفق القضائي ويعمل على الارتقاء بمستوى أدائه



تمشياً مع توجيهات ولاة الأمر وفقهم الله، وأضاف أن معاليه سيقوم بالاطلاع على سير العمل وما اتخذ من إجراءات لتطويره. مشيراً أن هذه الزيارة تعني تقدير معاليه لجهود العاملين والإشادة بما بذلوه من مساعي مثمرة مقدراً لمعاليه هذه الزيارة.

من جانبه نوّه مدير فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة الأستاذ صالح المنيف باهتمام معالي الوزير بإيجاد المقار المناسبة لكافة الدوائر الشرعية في مختلف المناطق بدعم ولاة الأمر أعزهم الله فأنشأت الوزارة عدداً من المقرات الحديثة وفق أحدث الأساليب المعمارية، المتطورة، وزودتها بكافة المتطلبات العصرية.

ويأتي مقر المحكمة الكبرى بمكة المكرمة في موقع ممتاز من أحدث المقرات تصميماً وطرازاً معمارياً رائعاً حيث وفرت لهذا المبنى كافة المتطلبات وزود بصالات للمراجعين وبأجهزة الحاسب الآلي وبأثاث متكامل حديث يليق بمكانة محكمة شرعية كبرى بالعاصمة المقدسة، وأضاف المنيف أن زيارة معاليه وفضيلة الشيخ عبدالله اليحيى لمقر المحكمة الكبرى بمكة المكرمة والمستعجلة بجدة هي تجسيد حي وترجمة صادقة لاهتمامات معاليه والمسؤولين بالوزارة المتواصلة بتطوير مقرات المحاكم والعناية بها.

معالي الوزير يقوم بزيارة تفقدية إلى المحكمة المستعجلة بجدة

قام معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الثلاثاء ٢٩/١٠/١٤٢٤هـ بزيارة للمبنى الجديد للمحكمة المستعجلة بجدة وقام بجولة تفقدية شملت جميع فروع وأقسام المحكمة واطلع على سير العمل بها وافتتح الأقسام الإدارية الخمسة الحديثة ، وعقب الجولة والافتتاح أوضح معالي وزير العدل في تصريح صحفي أن هذه الزيارة وما سبقها وما سيعقبها من زيارات امتداد طبيعي لتوجيهات ولاة الأمر – حفظهم الله – المستمرة للوقوف على أوضاع المحاكم وكتابات العدل في المملكة والالتقاء بالمواطنين وحل ما لديهم من مشاكل وقضايا. ولفت معاليه إلى أن صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني سيرعى ندوة تنظمها وزارة العدل عن الأنظمة العدلية الجديدة.

وأبان معاليه أنه اجتمع مع رئيس المحكمة المستعجلة بجدة الشيخ عبد الله العثيم وقضاة المحكمة وتم بحث ما يتعلق بسير القضاء بالشكل السليم في هذه المحكمة التي أصبحت أهميتها تتضاعف، حيث إن المجتمع المدني وما تتميز به المملكة العربية السعودية من توسع وجلب للأموال وعدد كبير جداً من الوافدين أفرز قضايا تدخل في اختصاص المحكمة المستعجلة وجعل أهميتها تتضاعف يوماً بعد يوم. كما تم بحث أوضاع السجين وكيفية معاملته ونقله والأسلوب الذي من خلاله يستطيع القاضي الاطلاع على أحوال السجين وعملية التطوير الإداري وتطرق معاليه لما يختص بالحاسب الآلي ودخوله للمحاكم قال معاليه: إن محكمة جدة الكبرى طبق فيها نظام العمل بالحاسب الآلي وسيتم إدخال الحاسب إلى المحكمة المستعجلة قريباً إن شاء الله. وعن إنشاء مجمع للمحاكم الشرعية في باقي مدن المملكة كما هو في الرياض أوضع معالي أن هناك مجمعاً تحت الإنشاء الآن في محافظة جدة ومجمعاً في مكة المكرمة تم البدء في بنائها الآن. وأبان معاليه أنه بدءاً من الأسبوع القادم سيتم العمل في تحويل مسمى المحكمة الكبرى إلى محكمة عامة ومسمى المحكمة المستعجلة إلى مسمى المحكمة الجزئية. وفي نهاية الجولة تسلم معاليه درعاً تذكارياً من رئيس المحكمة المستعجلة بجدة الشيخ عبد الله العثيم.

وزير العدل يصدر قراراً بتعديل مسميات المحاكم إلى عامة وجزئية

□ أصدر معالي وزير العدل د.عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ قراراً يقضي بتعديل مسميات المحاكم ومطبوعاتها إلى ما يتفق مع ما في نظام المرافعات الشرعية بحيث يعدل مسمى المحكمة الكبرى إلى «المحكمة العامة» والمحكمة المستعجلة إلى «المحكمة الجزئية» والعمل على تعديل جميع اللوحات والنماذج والمكاتبات وكل ما اشتمل على المسميات القديمة وفق المسميات الجديدة، وجاء في قرار معاليه الذي عمم على كافة المحاكم:

«بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وتمشياً مع مقتضى الأنظمة المشار إليها ولموافقتنا على ما أوصت به ندوة رؤساء المحاكم الرابعة في هذا الشأن، لذا نرغب إليكم اعتماد تعديل مسميات المحاكم بما يتفع مع النظام وذلك بتسمية المحكمة الكبرى بالمحكمة العامة والمحكة المستعجلة بالمحكمة الجزئية وتعديل كل ما يلزم لذلك من أختام ولوحات ومكاتبات ومطبوعات ونحوها فأكملوا اللازم» وكان نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسومن الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ قد نص ضمن مواده على تسمية المحاكم بالمحاكم العامة كما جاء في المادة (٣٢) وأن هذا النظام يلغي ما يتعارض معه من أحكام حسب ما جاء في المادة (٢٦٥) كما أوصت بذلك ندوة رؤساء المحاكم المنعقدة في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٣ – ٢٤/٨/١٤٢٤هـ على تعديل مسميات المحاكم ومطبوعاتها إلى ما يتفق مع ما في نظام المرافعات الشرعية، وبهذا القرار أصبح على الجهات المتعاملة مع المحاكم العامة والجزئية مراعاة الإشارة في مخاطباتهم ومراسلاتهم إلى الاسم الجديد بعد التعديل.

وفد قضائي من دولة الأمارات العربية المتحدة

في إطار تبادل الزيارات الثنائية للوفود القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قام وفد قضائي من دولة الأمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٤هـ بزيارة للمملكة التقى خلالها بالمسؤولين في الوزارة، حيث اطلع الوفد خلال الزيارة على سير الإجراءات في المحاكم وتعرف على الأنظمة العدلية الجديدة وإدخال تقنية الحاسب الآلي في كثير من أعمال المحاكم وكتابات العدل والوزارة، وفي زيارته للمحكمة الكبرى بالرياض استقبلهم فضيلة رئيس المحكمة الشيخ سليمان المهنا وجرى خلال اللقاء مناقشة التعاون القضائي بين البلدين وسبل دعمها مستقبلاً. بعدها قام الوفد بزيارة للمكاتب القضائية في المحكمة واطلعوا على سير الأعمال بها، كما قاموا بزيارة هيئة النظر وإدارة بيوت المال واستمعوا لشرح عنهما ودورهما. ثم حضر الوفد القضائي الأماراتي إحدى المحاكمات القضائية. عقب ذلك زار الوفد محكمة التمييز حيث كان في استقبالهم فضيلة رئيس المحكمة الشيخ سليمان بن عبد العزيز السليمان الذي استعرض جوانب عمل المحكمة. ثم عقدوا اجتماعاً مع أصحاب الفضيلة قضاة التمييز تحدثوا خلالها عن ما يتعلق بالقضاء وسبل تعزيز التعاون بينهما. وقد أبدى الوفد القضائي إعجابه بما رآه من حسن إنجاز وتنظيم لأعمال المحكمة.

أسماء المحامين المرخص لهم في عام ١٤٢٤ هـ

١ – أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الراجحي
٢ –عبدالله بن علي بن عبدالله العسيري.
٣ – أحمد بن ياسين بن عمر سمباوة.
٤ – خالد بن أمين بن مصطفى يوسف.
٥ – وهيب بن إبراهيم بن محمد اللامي.
٦ – مازن بن حامد بن عودة العوفي.
٧ – محمد بن عبدالله بن محمد البراهيم.
٨ – عبدالله بن محمد بن إبراهيم اليحيى.
٩ – غسان بن إبراهيم بن محمد عواجي.
١٠ – مجدي بن يوسف بن حمزة كردي.
١١ – هشام بن صالح بن عبد العزيز المرشد.
١٢– فهد بن عبدالرحمن بن عبد العزيز الفهيد.
١٣– محمد بن علي بن محي الدين السليماني.
١٤– إياد بن أسامة بن عبدالرحمن العثمان.
١٥– أحمد بن راشد بن حمود البحيري.
١٦– سعد بن مسفر بن سليم آل سليم.
١٧– خالد بن نوح بن علي البسيط.
١٨– قيس بن إبراهيم بن راشد الصقير.
١٩– مدعث بن فارس بن خزام المقاطي.
٢٠ – ناصر بن محمد بن ناصر صالح.
٢١ – فراس بن عبدالمعين بن محمد الشواف.
٢٢– عبدالله بن محمد بن عبدالله الناصري.
٢٣– محمد بن صالح بن محمد الغامدي.
٢٤ –محمد بن سعيد بن محمد ال فاضل.
٢٥ – عادل بن محمد طاهر بن مصطفى سقا.
٢٦ – حسام بن عبد العزيز بن حسين بخرجي.
٢٧ – سليمان بن رشيد بن فريح الفريح.
٢٨ – عبدالله بن صالح بن ملافخ العتيبي.
٢٩ – محمد بن أحمد بن سالم الديني.
٣٠ – بدر بن حمدي بن حامد البلوي.
٣١ – ناصر بن علي بن موسى كدسه.
٣٢ – محمد بن إبراهيم بن محمد فلاتة.
٣٣ – عبدالله بن صالح بن راشد القفاري.
٣٤ – ياسر بن جيمل بن موسى خوجه.
٣٥– عبدالكريم بن محمد بن علي الشويمان.
٣٦– حميد بن خلف بن حمد الشمري
٣٧ – فهد بن صالح بن عبدالله بن غنام
٣٨ – علي بن عبد العزيز بن عبدالرحمن المسند.
٣٩ – عبدالله بن عبده بن عبدالله الحكمي.
٤٠ – هزاع بن علي بن عبدالله الظفيري.
٤١ – مازن بن علي بن عبيد الله الغامدي.
٤٢– عبدالله بن مرعي بن محمد القحطاني.
٤٣ – سعيد بن علي بن سعيد الزهراني.
٤٤ – محمد بن عبدالله بن إبراهيم المشوح.
٤٥ – سعيد بن فايز بن حمد الدخيل.
٤٦ – محمد بن سعيد بن صالح آل زعبان.
٤٧ – خالد بن واصل بن دغيليب الحازمي.
٤٨ – أيمن بن محمد عبد الواحد بن إبراهيم جمجوم.
٤٩– محمد بن سعد بن محمد الرشيد.
٥٠– عبدالله بن عبدالرحمن بن إبراهيم السلامة.
٥١ – عبدالرحمن بن عبدالله بن محمود أبار.

٥٢ – نصر بن باقر بن علي الفرج.
٥٣ – محمد بن درويش بن محمد سلامة.
٥٤ – مطلق بن علي بن قحطان النجراني.
٥٥ – سامي بن واصل بن عوض الله الأحمدي.
٥٦ – محمد بن خالد بن فهد الرشود.
٥٧ – سعيد بن علي بن عبدالرحمن القحطاني.
٥٨ – زياد بن سليمان بن يوسف السالم.
٥٩ – عبد الرحيم بن عبدالرحمن بن عبدالله آل راشد.
٦٠ – ماجد بن سعاد بن رشيد الخجا.
٦١ – أسعد بن عبد الرؤوف بن أسعد ابو الجدايل.
٦٢ – عماد بن عبدالرحمن بن علي حجازي.
٦٣ – جمال بن عبدالله بن يوسف المزين.
٦٤ – عبد الشكور بن علي بن بكر جزار.
٦٥ – طلعت بن مصطفى بن أحمد سراج.
٦٦ – محمود بن عبد الكريم بن محمود الخطيب.
٦٧– عبدالله بن منصور بن عبدالله الجطيلي.
٦٨ – بندر بن عبد العزيز بن عيد بن عيد.
٦٩– وليد بن محمد بن ابراهيم الغرير.
٧٠ – عبدالعزيز بن عبدالمحسن بن سعود العساف.
٧١ – نبيل بن علي بن عبد الرحمن بافقيه.
٧٢ – صالح بن مبارك بن صالح المطلق.
٧٣ – عبدالله بن مفرج بن محمد الدوسري.
٧٤ – بكر بن أحمد بن خضر البغدادي.
٧٥ – حمزة بن علي بن صبح المدني.
٧٦ – أحمد نجدت بن عبد القادر بن المحمود.
٧٧ – يحيى بن حسين بن سعيد منقاح.
٧٨ – حسين بن اسماعيل بن محمد شكري.
٧٩ – عبدالله بن محمد بن عبدالله السليمي.
٨٠ – إبراهيم بن يوسف بن عطية كعكي.
٨١ – أحمد بن خلف بن راشد الراشد.
٨٢ – أحمد بن عبدالله بن محمد عجب الزهراني.
٨٣ – طلال بن صلاح بن صالح الأحمدي.
٨٤ – زياد بن عبداللطيف بن محمد الحملي.
٨٥ – خالد بن سنيد بن عبدالرحمن السنيد.
٨٦ – حمود بن علي بن هليل الخالدي.
٨٧ – إبراهيم بن محمد بن علي البلوي.
٨٨ – محمد بن أحمد بن عبدالله الزامل.
٨٩ – عماد بن صالح بن إبراهيم الخراشي.
٩٠ – نضال بن محمد بن عطا جابر.
٩١ – سامي بن محمد بن فرحة الغامدي.
٩٢ – خالد بن مبارك بن سعيد الفوزان.
٩٣ – ريان بن عبدالرحمن بن إبراهيم مفتي.
٩٤ – أيمن بن إبراهيم بن مبارك الجوير.
٩٥ – عبدالرحمن بن محمد بن سليمان اللاحم.
٩٦ – محمد بن عبدالرحمن بن عبد العزيز آل عبد اللطيف.
٩٧ – عبد العزيز بن عبد الرزاق بن محمد العبدلي.
٩٨ – محمد بن يحيى بن ناصر الحنيني.
٩٩ – فالح بن صالح بن محمد المطيري.
١٠٠ – محمد بن عبدالرحمن بن صالح السبيهين.
١٠١ – محمد بن عبد العزيز بن سعد السبيعي.

١٠٢ – بدر بن ناصر بن عبدالله القفاري.
١٠٣ – عبدالله بن محمد بن حمد بن شافي.
١٠٤ – حسن بن محمد بن حسن أبو عظمة.
١٠٥ – عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الغملاس.
١٠٦ – محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الدهش.
١٠٧ – عدلي بن علي بن عبد الوهاب حماد.
١٠٨ – محمد بن حاضر بن عبدالله العريفي.
١٠٩ – جبيع بن هادي بن مسعود السلوم العجمي.
١١٠ – شايع بن ابراهيم بن عبدالرحمن الشايع.
١١١ – صالح بن محمد بن فهد المزيد.
١١٢ – خالد بن عبد العزيز بن ناصر النويصر.
١١٣ – محمد بن سالم بن حبتر المغيدي العسيري.
١١٤ – عبدالله بن إبراهيم بن حسين آل قطر.
١١٥ – عبدالله بن بالخير بن مبارك باتيس.
١١٦ – رياض بن سليمان بن راشد القنية.
١١٧ – أسامة بن عبد العزيز بن حسين بخرجي.
١١٨ – كمال بن حسين اسماعيل بن محمد شكري.
١١٩ – عبد الصمد بن علي بن عبدالله المهدلي.
١٢٠ – عويضة بن محسن بن عويضة ال منصور.
١٢١ –عبدالرحمن بن علي بن سليمان الحميد.
١٢٢ – محمد بن أحمد بن محمود الشقيري.
١٢٣ – سليمان بن إبراهيم بن صالح الرشودي.
١٢٤ – عبد الناصر بن عبد الرحمن بن صالح السحيباني.
١٢٥ – صباح بن شاهر بن فيحان المري.
١٢٦ – منتصر بن صادق بن يوسف يعقوب.
١٢٧ – علي بن سعيد بن علي الحجاج الغامدي.
١٢٨ – مروان بن عبدالله بن محمد قاسم ميمني.
١٢٩ – صالح بن محمد بن يوسف التويم.
١٣٠ – حسان بن محمد بن شوكت المحاسني.
١٣١ – عبدالرحمن بن مقبل بن محمد المقبل.
١٣٢ – أحمد بن جمعان بن محمد المالكي.
١٣٣ – محمد بن عبدالله بن صالح المحضار.
١٣٤ – ناصر بن فنخير بن هميجان الفريدي.
١٣٥ – بدر بن مرزوق بن عايض الروقي.
١٣٦ – سعيد بن أحمد بن عطيه الدرمحي.
١٣٧ – ربيع بن عيسى بن سعدون الريس.
١٣٨ – تركي بن سحاب بن تركي الظفيري.
١٣٩ – نزار بن عبد اللطيف بن عمر مكوار.
١٤٠ – محمد بن عبدالله بن حسين الحسين.
١٤١ – عبدالله بن حسين بن أحمد مظهر العامودي.
١٤٢ – يزيد بن سعيد بن محمد الفيفي.
١٤٣ – يوسف بن أحمد بن عبدالعزيز الخريصي.
١٤٤ – طارق بن عبدالرحمن بن أحمد مراد.
١٤٥ – يعقوب بن علي بن يعقوب المزين
١٤٦ – مهند بن سعود بن السعود آل رشيد
١٤٧ – صالح بن عبدالرحمن بن صالح الشريده
١٤٨ – عبدالله بن عوضه بن سعد الأسمري
١٤٩ – محمد بن مصطفى بن عبدالرحمن الخان
١٥٠ – أحمد يحيى بن عبد الستار بن محمد علي ضناوي
١٥١ – سامي بن عبدالوهاب بن عبدالواحد مغربي
١٥٢ – محمد بن زارع بن عبدالله القرني
١٥٣ – مبارك بن محمد بن مبارك الهشام
١٥٤ – خالد بن رياض أحمد بن غلام خان

١٥٥ – وائل بن فضل بن عبدالله بافقيه
١٥٦ – فهد بن محمد بن علي حكمي
١٥٧ – سليمان بن أحمد بن عبدالله الخضيري
١٥٨ – فواز بن عبدالرحمن بن حامد أزهر
١٥٩ – محمد بن عبدالملك بن عبدالله آل الشيخ
١٦٠ – خليف بن شلال بن خليف العنزي
١٦١ – شباب بن معتوق بن حمزة المقاطي
١٦٢ – إبراهيم بن عبدالله بن أحمد القصير
١٦٣ – فيحان بن شالي بن عتيق المطيري
١٦٤ – إبراهيم بن عبدالله بن محمد الناصر
١٦٥ – عزام بن فهد بن سعود الشريف
١٦٦ – عبدالله بن مشبب بن حميدي القحطاني
١٦٧ – وسام بن حامد بن رمضان السندي
١٦٨ – عائض بن محسن بن عبد الكريم القحطاني
١٦٩ – طارق بن حمد بن حمود الخميس
١٧٠ – خالد بن محمد بن عبدالله الناصري
١٧١ – أحمد بن عوض بن سرور الصبان
١٧٢ – حسن بن زهير بن حسن العمري
١٧٣ – سلطان بن عبدالله بن نزال العنزي
١٧٤ – خالد بن سعود بن بادي الطريف
١٧٥ – عبدالله بن محمد بن لقمان السلفي
١٧٦ – فيصل بن مشعل بن فارس الجربا
١٧٧ – سامي بن عبدالرحمن بن عبدالله الدريفيس
١٧٨ – عبدالرحمن بن خالد بن السعد القبلان
١٧٩ – أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله زارع
١٨٠ – عبدالله بن محمد سنوسي بن عبدالله سنوسي
١٨١ – أحمد بن محمد بن يحيى مذكور
١٨٢ – سمير بن محمود بن محمد البوق
١٨٣ – عبدالله بن جري بن عبدالله السبهان
١٨٤ – شريف بن عبدالله بن حسين الرويشد
١٨٥ – عبدالله بن صالح بن سليمان الجربوع
١٨٦ – علي بن عبدالله بن علي الخضيري
١٨٧ – عدنان بن سليمان بن حسن العمري
١٨٨ – عبدالرحمن بن مرعي بن عبدالرحمن آل يحيى القحطاني
١٨٩ – عبدالعزيز بن عطا الله بن فرج العطوي
١٩٠ – عبيد الله بن عويقل بن نويفع الحجيري السلمي
١٩١ – أحمد بن صالح بن حمد السيف
١٩٢ – عمر بن ناصر بن راشد الرشيد
١٩٣ – عبدالله بن سعيلي بن جالي المطيري
١٩٤ – خالد بن عمر بن عبدالله المقرن
١٩٥ – نواف بن علي بن عبد الكريم السويلم
١٩٦ – عوض بن محمد بن عبدالله القرني
١٩٧ – إبراهيم بن محمد فاضل بن عبدالله عرب
١٩٨ – عبدالعزيز بن حمد بن حمين الفهد
١٩٩ – عبدالعزيز بن حمد بن أحمد الحزيمي
٢٠٠ – محمد بن عايض بن فواز السلمي
٢٠١ – عبدالرحمن بن حمد بن عبدالرحمن البسام
٢٠٢ – سعد بن بندر بن بدر ابن ثعلي
٢٠٣ – خالد بن عبدالعزيز بن عبدالمحسن السريي
٢٠٤ – محمد بن سليمان بن محمد الباشا
٢٠٥ – فراس بن حسن بن عيسى الملا
٢٠٦ – جمعان بن صالح بن جمعان الزهراني

كشاف في أبحاث الأعداد الصادرة في سنة ١٤٢٤هـ

البحث	اسم الباحث
العدد السابع عشر	
* العدالة عند الأصوليين	** د. أحمد بن محمد العنقري
* مصروفات الدعوى	** د. ناصر بن محمد الجوفان
* التفتيش التحقيقي في النظام السعودي	** أحمد بن عبدالله الزهراني
* اللوائح التنفيذية لمأذوني عقود الأنكحة	
* رسائل علمية	** المعهد العالي للقضاء
* إجراءات قضائية	** د. ناصر بن إبراهيم المحيميد
* من أعلام القضاء	** الشيخ حمود بن عبدالعزيز السبيل
* لقاء العدد	** الشيخ عبدالعزيز اليحيى
العدد الثامن عشر	
* زيادة الثمن للأجل	** د. عدلان بن غازي الشمراني
* تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية	** د. علي بن راشد الدبيان
* نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار	
* اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها	
* رسائل علمية	** المعهد العالي للقضاء
* إجراءات قضائية	** د. ناصر إبراهيم المحيميد
* من أعلام القضاء	** الشيخ عبدالرحمن حمزة المرزوقي
* لقاء العدد	** الشيخ الدكتور علي بن سليمان المهنا

كشاف في أبحاث الأعداد الصادرة في سنة ١٤٢٤هـ

البحث	اسم الباحث
العدد التاسع عشر	
* الاجتهاد في النوازل	** د. محمد بن حسين الجيزاني
* التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاته في القضاء	** خالد بن سعود الرشود
* نظام مكافحة غسل الأموال	
* لائحة التفتيش القضائي	
* قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم	
* رسائل علمية	** المعهد العالي للقضاء
* إجراءات قضائية	** د. ناصر إبراهيم المحيميد
* أحكام وقضايا	** عبدالله عبدالمجيد المطوع
* من أعلام القضاء	** الشيخ عبدالله بن حسين آل الشيخ
* لقاء العدد	** د. مجيد الدين منهاج الدين قابل
العدد العشرون	
* المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية	** د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي
* تحقيق المناط	** د. صالح بن عبد العزيز العقيل
* جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال	** عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش
* إجراءات قضائية	** د. ناصر إبراهيم المحيميد
* من أعلام القضاء	** الشيخ عبدالله بن سليمان البليهد
* لقاء العدد	** الشيخ محمد بن عبد العزيز آل فاضل السبيعي



تشييد المقرات الشرعية

التطوير الذي تباشره وزارة العدل امتد إلى تشييد المقرات الحديثة للدوائر الشرعية «المحاكم وكتابات العدل» والذي احتل مكانة مهمة نظراً لتأثيره على مجريات العمل وانسيابيته لتلبي احتياجات العمل وتحسين أداء المهام والأعمال ورفع معدلات الانتاجية والتحفيز على مضاعفة الجهد وبذل العطاء.

وإن قيام الوزارة بإنشاء المقرات والمجمعات الحديثة وفق أحدث الأساليب المعمارية المتطورة وافتتاح عدد من الأقسام الإدارية لتسهيل الإجراءات القضائية وتزويدها بكافة المتطلبات والمستلزمات العصرية لدليل اهتمام المسؤولين وترجمة صادقة لاهتمام ولاة الأمر للعناية والمكانة اللائقة بالقضاء وأهله.

إدارة تحرير المجلة